- فتاوى إمام المفتين ورسول رب العالمين محمد صلى الله عليه وسلم

للعلامة ابن قيم الجوزية

فتاوى في مسائل من العقيدة

فصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن رؤية المؤمنين ربهم تبارك وتعالى ، فقال لا ، :هل تضارون في رؤية الشمس صحواً في الظهيرة ليس دونها سحاب؟ قالوا : لا ، :هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحواً ليس دونه سحاب؟ قالوا :فقال .فإنكم ترونه كذلك متفق عليه :قال

أنبئكم عن ذلك في آلاء الله :كيف نراه ونحن ملء الأرض وهو واحد ؟ فقال :وسئل ، الشمس والقمر آية منه صغيرة ترونهما ، ويريانكم ساعة واحدة لا تضارون في رؤيتهما ، ولعمر إلهك لهو أقدر على أن يراكم وترونه .ذكره أحمد

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن مسألة القدر ، وما يعمل الناس فيه ، أمر بل أمر قد قضي وفرغ منه ، فسئل حينئذ ، :قد قضي وفرغ منه، أم أمر يستأنف؟ فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له ، أما من كان من أهل :ففيم العمل ؟ فأجاب بقوله السعادة

فسييسر لعمل أهل السعادة ، ومن كان من أهل الشقاوة فييسر لعمل أهل الشقاوة ، ثم .ذكره مسلم .فأما من أعطى واتقى إلى آخر الآيتين :قرأ قوله تعالى

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عما يكتمه الناس في ضمائرهم ، هل يعلمه الله .[ذكره مسلم]نعم ، :؟ فقال

أين كان ربنا قبل أن تخلق السموات :وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل كان في عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء :والأرض ؟ فلم ينكر على السائل ، وقال .[ذكره أحمد]

كان الله :وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن مبدأ هذا العالم ، فأجاب بأن قال ذكره] .ولم يكن شئ غيره، وكان عرشه على الماء ، وكتب في الذكر كل شئ .[البخاري

:أين يكون الناس يوم تبدل الأرض ؟ فقال :وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل من أول الناس :هم في الظلمة دون الجسر ، فسئل :على الصراط ، وفي لفظ آخر .[ذكره مسلم]فقراء المهاجرين ، :إجازة ، فقال

ولا تنافي بين الجوابين ، فإن الظلمة أول الصراط ، فهناك مبدأ التبديل ، وتمامه وهم .على الصراط

8 :الانشقاق 'فسوف يحاسب حساباً يسيراً :وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى .[ذكره مسلم]ذلك العرض ، :فقال '

زيادة كبد الحوت، :وسئل صلى الله عليه وسلم عن أول طعام يأكله أهل الجنة؟ فقال

www.alkottob.com

ينحر لهم ثور الجنة الذي :ما غذاؤهم على إثره ؟ فقال :فسئل صلى الله عليه وسلم من :ما شرابهم عليه فيها؟ فقال :كان يأكل من أطرافها ، فسئل صلى الله عليه وسلم .[ذكره مسلم] .عين فيها تسمى سلسبيلاً
.[ذكره مسلم] .نور أنى أراه :هل رأيت ربك ؟ فقال :وسئل صلى الله عليه وسلم فذكر الجوار ، ونبه على المانع من الرؤية ، وهو النور الذي هو حجاب الرب تعالى .الذي لو كشفه لم يقم له شئ
يا رسول الله كيف يجمعنا ربنا بعد ما تمزقنا الرياح :وسئل صلى الله عليه وسلم أنبئك بمثل ذلك في آلاء الله ، الأرض أشرفت عليها :والبلى والسباع ؟ فقال للسائل لا تحيى أبداً ، ثم أرسل ربك عليها السماء فلم تلبث عليك إلا :وهي مدرة بالية ، فقلت أياماً ، ثم أشرفت عليها وهي شربة واحدة ، ولعمر إلهك لهو أقدر على أن يجمعهم من .[ذكره أحمد] .الماء على أن يجمع نبات الأرض
تعرضون :يا رسول الله ما يفعل بنا ربنا إذا لقيناه ؟ فقال :وسئل صلى الله عليه وسلم عليه بادية له صفحاتكم ، لا تخفى عليه خافية منكم ، فيأخذ ربك عز وجل بيده غرفة من الماء ، فينضح بها قلبكم، فلعمر إلهك ما يخطئ وجه واحد منكم منها قطرة، فأما .المسلم فتدع وجهه مثل الريطة البيضاء ، وأما الكافر فتخطمه بمثل الحميم الأسود .[ذكره أحمد]
بمثل :بم نبصر ، وقد حبس الشمس والقمر؟ فقال للسائل :وسئل صلى الله عليه وسلم بصرك ساعتك هذه، وذلك مع طلوع الشمس، وذلك في يوم أشرقت فيه الأرض ، ثم :بم نجزى من حسناتنا وسيئاتنا ؟ فقال :واجهته الجبال ، فسئل صلى الله عليه وسلم الحسنة بعشرة أمثالها ، والسيئة بمثلها أو يعفو ، فسئل صلى الله عليه وسلم على ما على أنهار من عسل مصفى ، وأنهار من كأس ما بها من :نطلع من الجنة، فقال صداع ولا ندامة ، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه ، وماء غير آسن ، وفاكهة لعمر إلهك ألنا :مما تعلمون ، وخير من مثله معه، وأزواج مطهرة، فسئل صلى الله عليه وسلم الصالحات للصالحين ، تلذونهن مثل لذاتكم في الدنيا ، ويلذونكم ، :فيها أزواج ؟ فقال . [ذكره أحمد] .غير أن لا توالد
يأتيني أحياناً مثل :وسئل صلى الله عليه وسلم عن كيفية إتيان الوحي إليه، فقال صلصلة الجرس ، وهو أشده علي ، فيفصم عني وقد وعيت ما قال ، وأحياناً يتمثل لي . [متفق عليه] .الملك رجلاً
إذا سبق ماء :وسئل صلى الله عليه وسلم عن شبه الولد بأبيه تارة ، وبأمه تارة ، فقال متفق] .الرجل ماء المرأة كان الشبه له، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل فالشبه لها .[عليه
إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أذكر بإذن الله ، :وأما ما رواه مسلم في صحيحه أنه قال .وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل آنث بإذن الله
المحفوظ هو اللفظ الأول، :فكان شيخنا يتوقف في كون هذا اللفظ محفوظاً، ويقول والإذكار والإيناث ليس له سبب طبيعي ، وإنما هو بأمر الرب تبارك وتعالى للملك أن

www.alkottob.com

.يخلقه كما يشاء ، ولهذا جعل مع الرزق والأجل والسعادة والشقاوة
فإن كان هذا اللفظ محفوظاً فلا تنافى بينه وبين اللفظ الأول ، ويكون سبق الماء :قلت
.سبباً للشبه ، وعلوه على ماء الآخر سبباً للإذكار والإيناث ، والله أعلم
وسئل صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين يبيتون ، فيصاب من ذراريهم
.حديث صحيح .هم منهم :ونسائهم ، فقال
التبعية في أحكام الدنيا، وعدم الضمان ، لا :ومراده صلى الله عليه وسلم بكونهم منهم
.التبعية في عقاب الآخرة ، فإن الله تعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه
:فقال ' 13:النجم 'ولقد رآه نزلة أخرى :وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى
.إنما هو جبريل عليه السلام، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين
.[ذكره مسلم]
ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون *إنك ميت وإنهم ميتون :ولما نزل قوله تعالى
يا رسول الله أيكرر علينا ما كان بيننا :سئل صلى الله عليه وسلم [31، 30:الزمر '
نعم ليكررن عليكم حتى تؤدوا إلى كل ذي حق :في الدنيا مع خواص الذنوب؟ فقال
.والله إن الأمر لشديد :حقه ، فقال الزبير
أليس الذي أمشاه :كيف يحشر الكافر على وجهه؟ فقال :وسئل صلى الله عليه وسلم
في الدنيا على رجليه قادراً على أن يمشيه في الآخرة على وجهه؟
أما في ثلاث :هل تذكرون أهاليكم يوم القيامة؟ فقال :وسئل صلى الله عليه وسلم
أيثقل ميزانه أم يخف، :مواطن فلا يذكر أحد أحداً، حيث يوضع الميزان حتى يعلم
وحيث تتطاير الكتب حتى يعلم كتابه من يمينه أو من شماله أو من وراء ظهره ، وحيث
يوضع الصراط على جسر جهنم ، على حافتيه كلاليب وحسك، يحبس الله به من يشاء
.من خلقه ، حتى يعلم أينجو أم لا ينجو
يا رسول الله الرجل يحب القوم، ولما يعمل بأعمالهم، فقال :وسئل صلى الله عليه وسلم
.المرء مع من أحب :
هو نهر أعطانيه ربي في الجنة ، هو :وسئل صلى الله عليه وسلم عن الكوثر ، فقال
يا :أشد بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل ، فيه طيور أعناقها كأعناق الجزر ، قيل
.أكلتها أنعم منها :قال .رسول الله إنها لناعمة
الفم :الأجوفان :وسئل صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس النار؟ فقال
.تقوى الله وحسن الخلق :والفرج، وعن أكثر ما يدخلهم الجنة، فقال
وسئل صلى الله عليه وسلم عن المرأة تتزوج الرجلين والثلاثة ، مع من تكون منهم يوم
.تخير ، فتكون مع أحسنهم خلقاً :القيامة؟ فقال
أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، قيل :أي الذنب أعظم؟ فقال :وسئل صلى الله عليه وسلم
ثم ماذا ؟ قال أن تزني :قيل .أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك :ثم ماذا؟ قال :
.بحليلة جارك
الصلاة على وقتها ، وفي :وسئل صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال
:ثم ماذا ؟ قال :الجهاد في سبيل الله، قيل :ثم ماذا ؟ قال :لأول وقتها، قيل :لفظ

www.alkottob.com

بر الوالدين.
وبين عيسى '28:مريم 'يا أخت هارون :وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى
كانوا يسمون بأنبيائهم، وبالصالحين قبلهم :وموسى عليهما السلام ما بينهما، فقال.
نار تحشر الناس من :وسئل صلى الله عليه وسلم عن أول أشراط الساعة ، فقال
المشرق إلى المغرب.
وهذه إحدى مسائل عبد الله بن سلام الثلاث.
ما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ :والمسألة الثانية
سبب شبه الولد بأبيه وأمه، فولدها الكاذبون، وجعلوها كتاباً مستقلاً، سموه :والثالثة
مسائل عبد الله بن سلام، وهي هذه الثلاثة في صحيح البخاري.
شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً :وسئل صلى الله عليه وسلم عن الإسلام، فقال
رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت.
أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله :وسئل صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، فقال
والبعث بعد الموت.
أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه :وسئل صلى الله عليه وسلم عن الإحسان، فقال
فإنه يراك.
والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة :وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى
هم الذين يصومون، ويصلون، ويتصدقون، ويخافون أن لا :، فقال ' 60 :المؤمنون '
يقبل منهم.
وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم :وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى
إن الله تعالى خلق آدم، ثم مسح على ظهره :الآية، فقال ' 172 :الأعراف 'ذريتهم
خلقت هؤلاء للجنة، وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم :بيمينه، فاستخرج منه ذرية، فقال
خلقت هؤلاء للنار ، وبعمل أهل النار :مسح على ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال
إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله :يا رسول الله ففيم العمل؟ فقال :يعملون، فقال رجل
بعمل أهل الجنة، حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله الجنة، وإذا خلق
العبد للنار استعمله بعمل أهل النار ، حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخل
النار.
:المائدة 'يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم :وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى
بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، :فقال '105
وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك ودع
عنك أمر العوام.
هي من :وسئل صلى الله عليه وسلم عن الأدوية والرقى، هل ترد من القدر شيئاً؟ فقال
القدر.
الله أعلم بما كانوا :وسئل صلى الله عليه وسلم عمن يموت من أطفال المشركين، فقال
وليس هذا قولاً بالتوقف كما ظنه بعضهم، ولا قولاً بمجازاة الله لهم على ما .عاملين
يعلم منهم أنهم عاملوه لو كانوا عاشوا، بل هو جواب فصل، وأن الله يعلم ماهم عاملوه،

www.alkottob.com

وسيجازيهم على معلومه فيهم بما يظهر منهم يوم القيامة ، لا على مجرد علمه ، كما صرحت به سائر الأحاديث ، واتفق عليه أهل الحديث أنهم يمتحنون يوم القيامة، فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار.

ليس بأرض ولا :هل هو أرض أم امرأة، فقال :وسئل صلى الله عليه وسلم عن سبأ امرأة، ولكنه رجل ولد عشرة من العرب ، فتيامن منهم ستة، وتشاءم منهم أربعة ، فأما الذين تشاءموا فلخم وجذام وغسان وعاملة، وأما الذين تيامنوا، فالأزد والأشعريون الذين منهم :يا رسول الله وما أنمار؟ فقال :وحمير وكندة ومذحج وأنمار ، فقال رجل خثعم وبجيلة.

فقال ' 64 :يونس 'لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة :وسئل عن قوله تعالى هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن ، أو ترى له :صلى الله عليه وسلم.

أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمناً :وسئل عن أفضل الرقاب، يعني في العتق، فقال.

من عقر جواده وأريق دمه :وسئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل الجهاد ، فقال.

أن تصدق وأنت صحيح شحيح، :وسئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل الصدقة، فقال تخشى الفقر ، وتأمل الغنى.

سبحان :ما اصطفى الله للملائكة :أي الكلام أفضل؟ فقال :وسئل صلى الله عليه وسلم الله وبحمده.

:متى كنت نبياً؟ فقال :متى وجبت لك النبوة؟ وفي لفظ :وسئل صلى الله عليه وسلم بين الماء والطين، :هذا هو اللفظ الصحيح، والعوام يروونه .وآدم بين الروح والجسد .وهذا باطل، وليس بين الماء والطين مرتبة، واللفظ المعروف ما ذكرناه :قال شيخنا

يا رسول الله أخبرني عن الهجرة إليك :وذكر الإمام أحمد في مسنده أن أعرابياً سأله أينما كنت أم لقوم خاصة أم إلى أرض معلومة أم إذا مت انقطعت؟ فسأل ثلاث مرات ها هو ذا حاضر يا رسول :أين السائل؟ قال :ثم جلس، فسكت رسول الله يسيراً ثم قال الهجرة أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وتقيم الصلاة، وتؤتي :الله، قال يا رسول الله أخبرني :الزكاة، ثم أنت مهاجر ، وإن مت في الحضر ، فقام آخر فقال فضحك القوم، فقال رسول الله :عن ثياب أهل الجنة، أتخلق خلقاً أم تنسج نسجاً؟ قال تضحكون من جاهل يسأل عالماً؟ فاستلبث رسول الله صلى الله :صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ساعة، ثم

لا، بل تنشق :ها هو ذا يا رسول الله، قال :أين السائل عن ثياب أهل الجنة؟ فقال :قال عنها ثمار الجنة، ثلاث مرات.

هل نصل :أنفضي إلى نسائنا في الجنة؟ وفي لفظ آخر :وسئل صلى الله عليه وسلم إي والذي نفسي بيده إن الرجل ليفضي في الغداة الواحدة :إلى نسائنا في الجنة؟ فقال رجال إسناده عندي على شرط :قال الحافظ أبو عبد الله المقدسي .إلى مائة عذراء الصحيح.

نعم ، والذي نفسي بيده ، دحماً دحماً، فإذا قام عنها :أنطأ في الجنة؟ فقال :وسئل رجعت مطهرة بكراً ، ورجال إسناده على شرط صحيح ابن حبان.

www.alkottob.com

بذكر لا يميل، وشهوة لا :هل يتناكح أهل الجنة؟ فقال :وفي معجم الطبراني أنه سئل
.تنقطع، دحماً دحماً
.الدفع الشديد :الدحم :قال الجوهري
دحماً دحماً، ولكن لا :وفيه أيضاً أنه سئل صلى الله عليه وسلم أيجامع أهل الجنة؟ فقال
.مني ولا منية
النوم أخو الموت، وأهل الجنة لا :وسئل صلى الله عليه وسلم أينام أهل الجنة؟ فقال
.ينامون
إن دخلت الجنة أتيت بفرس من :وسئل صلى الله عليه وسلم هل في الجنة خيل؟ فقال
.ياقوتة له جناحان فحملت عليه فطار بك في الجنة حيث شئت
وسئل صلى الله عليه وسلم هل في الجنة إبل؟ فلم يقل للسائل مثل ما قال للأول، بل
.إن يدخلك الله الجنة يكن لك فيها ما اشتهت نفسك وقرت عينك :قال
يا رسول الله أخبرني :وفي معجم الطبراني أن أم سلمة رضي الله عنها سألته فقالت
ضخام العيون ، شعر :بيض، عين :حور :حور عين قال :عن قول الله عز وجل
.الحوراء بمنزلة جناح النسر
:فقال '23 :الواقعة 'كأمثال اللؤلؤ المكنون :أخبرني عن قول الله عز وجل :قلت
أخبرني عن :قلت .صفاؤهن صفاء الدر الذي في الأصداف الذي لم تمسه الأيدي
فيهن خيرات حسان :قوله تعالى
.خيرات الأخلاق ، حسان الوجوه :قال ' 70 :الرحمن '
:قال ' 49 :الصافات 'كأنهن بيض مكنون :أخبرني عن قول الله عز وجل :قلت
.رقتهن كرقة الجلد الذي رأيت في داخل البيضة مما يلي القشرة
هن :قال ' 37 :الواقعة 'عرباً أترابا :أخبرني يا رسول الله عن قوله تعالى :قلت
اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز رمصاً شمطاً ، خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن الله
.على ميلاد واحد :عذارى ، عرباً متعشقات متحببات ، أتراباً
بل نساء الدنيا أفضل :يا رسول الله ، نساء الدنيا أفضل أم الحور العين ؟ قال :قلت
.من الحور العين ، كفضل الظهارة على البطانة
بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن الله تعالى ، ألبس :يا رسول الله ، وبم ذاك ؟ قال :قلت
الله وجوههن النور ، وأجسادهن الحرير ، بيض الألوان ، خضر الثياب ، صفر الحلي
نحن الخالدات فلا نموت ، ونحن :، مجامرهن الدر ، وأمشاطهن الذهب ، يقلن
الناعمات فلا نبأس أبداً ، ونحن المقيمات فلا نظعن أبداً، ونحن الراضيات فلا نسخط
.أبداً ، طوبى لمن كنا له وكان لنا
يا رسول الله ، المرأة منا تتزوج الرجلين والثلاثة والأربعة، ثم تموت فتدخل :قلت
يا أم سلمة إنها تخير فتختار أحسنهم :الجنة ، ويدخلون معها ، من يكون زوجها ؟قال
يا رب إن هذا كان أحسنهم معي خلقاً في دار الدنيا فزوجنيه ، يا أم سلمه :خلقاً، فتقول
.ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة
والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة :وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى

www.alkottob.com

.على جسر جهنم :أين الناس يومئذ؟ قال '67 :الزمر 'والسماوات مطويات بيمينه
.إذا سرتك حسناتك، وساءتك سيئاتك فأنت مؤمن :وسئل عن الإيمان، فقال
.إذا حاك في قلبك شئ فدعه :وسئل عن الإثم، فقال
البر ما اطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس، والإثم ما :وسئل عن البر والإثم، فقال
.حاك في القلب وتردد في الصدر
بل في شئ قد :هل نعمل في شئ نستأنفه أم في شئ قد فرغ منه؟ قال :وسأله عمر
إذاً نجتهد يا :يا عمر لا يدرك ذلك إلا بالعمل ، قال :ففيم العمل؟ قال :فرغ منه، قال
.رسول الله
يا رسول الله أخبرنا عن أمرنا كأننا :بن جعشم فقال (بن مالك)وكذلك سأله سراقة
لا ، بل :ننظر إليه، أبما جرت به الأقلام ، وثبتت به المقادير ، أم بما يستأنف؟ فقال
اعملوا فكل ميسر) :ففيم العمل إذا قال :بما جرت به الأقلام وثبتت به المقادير ، قال
.فلا أكون أبداً أشد اجتهاداً في العمل مني الآن :، قال سراقة (

من فتاوى إمام المتقين صلى الله عليه وسلم في الطهارة

فصل

هو الطهور ماؤه والحل :وسئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء البحر ، فقال
.ميتته
وسئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من بئر بضاعة ، وهي بئر يلقى فيها الحيض
.الماء طهور لا ينجسه شئ :والنتن ولحوم الكلاب، فقال
وسئل صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بالفلاة، وما ينوبه من الدواب والسباع،
.إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ :فقال
إنا بأرض قوم أهل كتاب ، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون :وسأله أبو ثعلبة فقال
الخمر ، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم؟ فقال، إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء ،
.واطبخوا فيها، واشربوا
لا تأكلوا فيها إلا :إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال :وفي الصحيحين
.أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها ثم كلوا فيها
إذا اضطررتم :وفي المسند و السنن ، أفتنا في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها ، فقال
.إليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها
.أنقوها غسلاً ، واطبخوا فيها :سئل عن قدور المجوس، فقال :وفي الترمذي
لا :وسئل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشئ في الصلاة، فقال
.ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً
:يجزئ منه الوضوء ، فقال له السائل :وسئل صلى الله عليه وسلم عن المذي، قال
يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث :فكيف بما أصاب ثوبي منه؟ فقال
. [صححه الترمذي] .ترى أنه أصاب منه
:بعد الماء ، فقال [يكون]وسئل صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل ، وعن الماء

www.alkottob.com

ذاك المذي وكل فحل يمذي ، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك ، وتوضأ وضوءك للصلاة .

إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة؟ :وسألته فاطمة بنت أبي حبيش فقالت لا ، إنما ذلك عرق وليس بحيضة، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، فإذا أدبرت :فقال فاغسلي عنك الدم ثم صلي.

تدع الصلاة أيام أقرائها التي :وسئل عنها أيضاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم كانت تحيض فيها ، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة ، وتصوم وتصلي.

إن شئت فتوضأ، وإن :وسئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الغنم ، فقال شئت فلا تتوضأ.

نعم توضأ من لحوم :وسئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال الإبل.

نعم صلوا فيها :وسئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مرابض الغنم ، فقال.

لا :وسئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال.

يا رسول الله، ما تقول في رجل لقي امرأة لا :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل، فقال يعرفها، فليس يأتي الرجل من امرأته شئ إلا قد أتاه منها، غير أنه لم يجامعها، فأنزل الله تعالى هذه الآية :وأقم الصلاة طرفي النهار ، وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات'هود: 114' فقال معاذ :توضأ ثم صل .فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :بل للمؤمنين عامة :يا رسول الله ألله خاصة أم للمؤمنين عامة ؟ قال :فقلت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من :وسألته أم سلمة فقالت نعم إذا رأت الماء ، فقالت :غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يداك، فبم يشبهها ولدها ؟ وفي لفظ أن أم سليم :أتحتلم المرأة ؟ فقال :أم سلمة سألت

نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل :صلى الله عليه وسلم.

وفي المسند أن خولة بنت حكيم سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في ليس عليها غسل حتى تنزل، كما أن الرجل ليس عليه :منامها ما يرى الرجل، فقال غسل حتى ينزل.

من المذي :وسأله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عن المذي، فقال إذا رأيت المذي فتوضأ، واغسل ذكرك، وإذا :الوضوء ، ومن المني الغسل، وفي لفظ رأيت نضح الماء فاغتسل. [ذكره أحمد] .

يغتسل ، :وسئل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، فقال لا غسل عليه :وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد البلل ، فقال . [ذكره أحمد]

إني :وسئل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، وعائشة جالسة، فقال أفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل. [ذكره مسلم] .

يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل :وسألته أم سلمة فقالت

www.alkottob.com

لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء :الجنابة؟ فقال
.اغمزي قرونك عند كل حفنة :وعند أبي داود . [ذكره مسلم] .
يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة :وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت
بلى يا رسول :أليس بعد طريق هي أطيب منها ؟ قلت :فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ فقال
فإن هذا :بلى، قال :أليس بعده ما هو أطيب منه؟ قلت :هذه بهذه ، وفي لفظ :الله، قال
. [ذكره أحمد] .يذهب بذاك
:إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة، فقال :وسئل صلى الله عليه وسلم فقيل له
.[ذكره ابن ماجه] .الأرض يطهر بعضها بعضاً
إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف :وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت
.[متفق عليه] .تحته، ثم تقرضه بالماء ، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه :تصنع به؟ فقال
ألقوها وما حولها وكلوا :وسئل صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن، فقال
.، ولم يصح فيه التفصيل بين الجامد والمائع [ذكره البخاري] .سمنكم
هلا أخذتم :وسألته صلى الله عليه وسلم ميمونة عن شاة ماتت فألقوا إهابها، فقال لها
:إنما قال تعالى :نأخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال لها صلى الله عليه وسلم :مسكها، فقالت
قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا
وإنكم لا تطعمونه إن تدبغوه تنتفعوا به، فأرسلت إليها '145 :الأنعام'أو لحم خنزير
. [ذكره أحمد] .فسلخت مسكها فدبغته، فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها
. [ذكره النسائي] .ذكاتها دباغها :وسئل صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة، فقال
أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار ، :وسئل صلى الله عليه وسلم عن الإستطابة، فقال
أو لا يجد :حجران للصفحتين، وحجر للمسربة ؟ حديث حسن، وعند مالك مرسلاً
.أحدكم ثلاثة أحجار؟ ولم يزد
وسأله سراقة عن التغوط ، فأمره أن يتنكب القبلة، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها، ولا
يستقبل الريح، وأن يستنجى بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، أو ثلاثة أعواد ، أو بثلاث
. [ذكره الدارقطني] .حثيات من تراب
أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع، :وسئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء ، فقال
. [ذكره أبو داود] .وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً
أما لوضوء :كيف الوضوء؟ قال :وسأله صلى الله عليه وسلم عمرو بن عبسة فقال
فإنك إذا توضأت فغسلت كفيك، فأنقيتهما خرجت خطاياك من بين أظافرك وأناملك، فإذا
تمضمضت واستنشقت، وغسلت وجهك ويديك إلى المرفقين، ومسحت رأسك، وغسلت
. [ذكره النسائي] .رجليك اغتسلت من عامة خطاياك كيوم ولدتك أمك
هكذا :ثم قال [ثلاثاً]وسأله صلى الله عليه وسلم أعرابي عن الوضوء ، فأراه ثلاثاً
. [ذكره أحمد] .الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم
يا رسول الله، الرجل منا يكون في :وسأل النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال
إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا :الصلاة فيكون منه الرويحة ويكون في الماء قلة، فقال
. [ذكره الترمذي] .تأتوا النساء في أعجازهن ، فإن الله لا يستحي من الحق

www.alkottob.com

للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم :وسئل صلى الله عليه وسلم عن المسح على الخفين، فقال
.يوم وليلة
:يا رسول الله أمسح على الخفين؟ فقال :وسأله صلى الله عليه وسلم أبي عمارة فقال
:وفي رواية]نعم وما شئت، :وثلاثة أيام؟ قال :ويومين، قال :يوماً؟ قال :نعم، قال
.[ذكره أبو داود] [نعم وما بدا لك :حتى بلغ سبعاً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا :فطائفة من أهل العلم أخذت بظاهره وجوزوا المسح بلا توقيت، وطائفة قالت
.مطلق، وأحاديث التوقيت مقيدة، والمقيد يقضي على المطلق
أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر :وسأله صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال
.[ذكره أحمد] .عليك بالتراب :، ويكون فينا النفساء والحائض والجنب، فما ترى؟ قال
إني أغرب عن الماء ومعي أهلي، فتصيبني :وسأله صلى الله عليه وسلم أبو ذر
إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء عشر حجج، فإذا وجدت الماء :الجنابة، فقال
. [حديث حسن] .فأمسه بشرتك
:وسأله صلى الله عليه وسلم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فقال
. [ذكره ابن ماجه]انكسرت إحدى زندي، فأمره أن يمسح على الجبائر ،
أما الرجل :استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الجنابة فقال :وقال ثوبان
فلينشر رأسه، فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه،
. [ذكره أبو داود] .لتغرف على رأسها ثلاث غرفات تكفيها
إني اغتسلت من الجنابة وصليت الصبح، ثم :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال
لو كنت مسحت عليه بيدك :أصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه ماء فقال
. [ذكره ابن ماجه] .أجزأك
تأخذ إحداكن ماءها وسدرها :وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة عن الحيض، فقال
فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها ، فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون
.رأسها، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها
تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور ، :وسألته صلى الله عليه وسلم عن غسل الجنابة فقال
.ثم تصب الماء على رأسها، فتدلكه، حتى يبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض الماء عليها
تشد :ما يحل لي من امرأتي وهي حائض، فقال :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل
.[ذكره مالك] .عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها
. [ذكره الترمذي] .واكلها :فقال .وسئل صلى الله عليه وسلم عن مؤاكلة الحائض
تجلس أربعين يوماً، إلا أن ترى :كم تجلس النفساء؟ فقال :وسئل صلى الله عليه وسلم
. [ذكره الدارقطني] .الطهر قبل ذلك

فتاوى متعلقة بالصلاة

عليك بكثرة :وسأله صلى الله عليه وسلم ثوبان عن أحب الأعمال إلى الله تعالى، فقال
السجود لله عز وجل؟ فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك
. [ذكره مسلم] .خطيئة

www.alkottob.com

ألا :أيما أفضل، الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ فقال :وسأله عبد الله بن سعد ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد؟ فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد ، إلا أن تكون صلاة مكتوبة. [ذكره ابن ماجه]
ذكره ابن] .نوروا بيوتكم :وسئل صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل في بيته، فقال [ماجه.
إذا عرف يمينه من شماله :متى يصلي الصبي؟ فقال :وسئل صلى الله عليه وسلم فمروه بالصلاة.
إني نهيت عن :وسئل صلى الله عليه وسلم عن قتل رجل مخنثاً يتشبه بالنساء ، فقال [ذكره أبو داود] .قتل المصلين.
وسئل صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة، فقال للسائل، صل معنا هذين اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر ، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم وقت صلاتكم :أنا يا رسول الله، فقال :أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل :قال [ذكره مسلم] .بين ما رأيتم.
نعم، أقرب :هل من ساعة أقرب إلى الله من الأخرى؟ قال :وسئل صلى الله عليه وسلم ما يكون الرب عز وجل من العبد جوف الليل الآخر ، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن.
هي صلاة العصر :وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة الوسطى، فقال.
هل في ساعات الليل والنهار ساعة تكره الصلاة فيها ؟ :وسئل صلى الله عليه وسلم نعم إذا صليت الصبح فدع الصلاة ، حتى تطلع الشمس ، فإنها تطلع بين قرني :فقال شيطان ، ثم صل ، فإن الصلاة محضورة متقبلة، حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح ، فدع الصلاة فإن تلك الساعة تسجر جهنم وتفتح فيها أبوابها ، حتى ترتفع الشمس عن حاجبك الأيمن ، فإذا زالت الشمس فالصلاة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر ، ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس ، وفيه دليل على تعلق [ذكره ابن ماجه] النهي بفعل صلاة الصبح لا بوقتها.
لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة :يجزيني، فقال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني :يا رسول الله هذا لله، فما لي، فقال :إلا بالله، فقال أما هذا فقد :وارزقني، فقال بيده هكذا وقبضها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ يديه من الخير ، [ذكره أبو داود].
عن الصلاة فقال -وكان به بواسير-وسأله صلى الله عليه وسلم عمران بن حصين :صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب. [ذكره البخاري].

www.alkottob.com

بل أنصت، فإنه :أقرأ خلف الإمام أو أنصت؟ قال :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل
. [ذكره الدارقطني] .يكفيك
يا رسول الله إنا لا نزال سفراً فكيف نصنع :وسأله صلى الله عليه وسلم حطابة، فقال
ذكره الشافعي] .ثلاث تسبيحات ركوعاً، وثلاث تسبيحات سجوداً :بالصلاة؟ فقال
.[مرسلاً
يا رسول الله، إن الشيطان قد :وسأله صلى الله عليه وسلم عثمان بن أبي العاص فقال
ذاك شيطان يقال له خنزب، فإذا :حال بين صلاتي وبين قراءتي يلبسها علي ، فقال
ذكره] .ففعلت ذلك فأذهبه الله :أحسسته، فتعوذ بالله، واتفل على يسارك ثلاثاً، قال
. [مسلم
نعم، :أصلي في ثوبي الذي آتي فيه أهلي؟ قال :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال
.إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله
يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما :وسأله صلى الله عليه وسلم معاوية بن حيدة
يا رسول :قلت :قال .احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك :نذر؟ قال
:قلت :[قال] .إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل :الله الرجل يكون مع الرجل ، قال
. [ذكره أحمد]الله أحق أن يستحيا منه :فالرجل يكون خالياً، قال
أو كلكم يجد ثوبين؟ :وسئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد ، قال
. [متفق عليه]
يا رسول الله إني أكون في الصيد :وسأله صلى الله عليه وسلم سلمة بن الأكوع
ذكره] .فازرره ، وإن لم تجد إلا شوكة :فأصلي، وليس علي إلا قميص واحد ، فقال
.، وعند النسائي، إني أكون في الصيف وليس علي إلا قميص [أحمد
.فأين الدباغ؟ :يا رسول الله أصلي في الفراء؟ قال :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل
اطرح القرن وصل :وسئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في القوس والقرن، فقال
.بالتحريك الجعبة-والقرن .[ذكره الدارقطني] .في القوس
إذا كان :هل تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ فقال :وسألته أم سلمة
. [ذكره أبو داود] .الدرع سابغاً يغطي ظهر قدميها
المسجد :وسأله صلى الله عليه وسلم أبو ذر عن أول مسجد وضع في الأرض، قال
أربعون عاماً، ثم :كم بينهما؟ قال :المسجد الأقصى، فقال :ثم أي؟ قال :الحرام، فقال
. [متفق عليه] .الأرض لك مسجد ، حيث أدركتك الصلاة فصل
:سأله جعفر بن أبي طالب النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في السفينة، فقال
. [ذكره الحاكم في مستدركه] .صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق
.واحد أو دع :وسئل صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة فقال
واحدة، ولأن تمسك عنها خير لك من :وسأله صلى الله عليه وسلم جابر عن ذلك فقال
المسجد كان مفروشاً بالحصباء فكان أحدهم يمسحه :فقلت .مائة ناقة كلها سود الحدق
بيديه لموضع سجوده، فرخص النبي في مسحة واحدة وندبهم إلى تركها ، والحديث في
.المسند

www.alkottob.com

هو اختلاس يختلسه :وسئل صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة، فقال
.الشيطان من صلاة العبد
يصلي أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال
. [ذكره أبو داود] .لك سهم جمع :، وتقام الصلاة، فأصلي معهم، فقال
وسأله صلى الله عليه وسلم أبو ذر عن الكلب الأسود يقطع الصلاة دون الأحمر
.الكلب الأسود شيطان :والأصفر ، فقال
يا رسول الله إني صليت فلم أدر أشفعت أو :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال
إياكم أن يتلعب بكم الشيطان في :أوترت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكره] .صلاتكم، من صلى فلم يدر أشفع أم أوتر فليسجد سجدتين فإنهما تمام صلاته
. [أحمد
لأن فيها طبعت طينة :لأي شئ فضلت يوم الجمعة؟ فقال :وسئل صلى الله عليه وسلم
أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة، وفيها البطشة، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من
.دعا الله فيها استجيب له
حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها، ولا تنافي :وسئل أيضاً عن ساعة الإجابة، فقال
بين الحديثن ، لأن ساعة الإجابة، وإن كانت آخر ساعة بعد العصر فالساعة التي تقام
فيها الصلاة أولى أن تكون ساعة الإجابة، كما أن المسجد الذي أسسس على التقوى هو
مسجد قباء ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بذلك منه، وهو أولى من جمع
.بينهما بتنقلها، فتأمل
وسئل صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أخبرنا عن يوم الجمعة، ما فيها من الخير؟
!فيه خلق آدم، وفيه هبط آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله آدم :خمس خلال [فيه] :فقال
وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا أعطاه إياه ما لم يسأل إثماً أو قطيعة رحم،
وفيه تقوم الساعة، فما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبال ولا حجر إلا وهو
. [ذكره أحمد والشافعي] .مشفق من يوم الجمعة
، فإذا خشيت الصبح [مثنى]مثنى :وسئل صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل، فقال
. [متفق عليه] .فأوتر بواحدة
إني أطيق أكثر :بواحدة، قال :بكم أوتر؟ قال :وسأله صلى الله عليه وسلم أبو أمامة
وفي الترمذي أنه سئل عن .بسبع :بخمس، ثم قال :ثلاثة، ثم قال :قال .من ذلك
وفي سنن الدارقطني أن .هي الصلاة بعضها شفع وبعضها وتر :الشفع والوتر ، فقال
.افصل بين الواحدة والثنتين بالسلام :رجلاً سأله عن الوتر ، فقال
. [ذكره أحمد] .طول القنوت :وسئل صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل؟ قال
.نصف الليل، وقليل فاعله :أي القيام أفضل؟ قال :وسئل
نعم جوف :هل من ساعة أقرب إلى الله من الأخرى؟ قال :وسئل صلى الله عليه وسلم
.[ذكره النسائي] .الليل الأوسط

فتاوى تتعلق بالموت وبالموتى

www.alkottob.com

فصل
سئل صلى الله عليه وسلم عن موت الفجاءة، فقال: راحة للمؤمن، وأخذة أسف للفاجر.
، ولهذا لم يكره أحمد موت الفجاءة في إحدى الروايتين عنه، وقد روي عنه [ذكره أحمد] كراهتها، وروى في مسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجدار أو حائط مائل، فأسرع المشي، فقيل له في ذلك، فقال: إني أكره موت الفوات ، ولا تنافي بين الحديثين.
فتأمله.
وسئل: تمر بنا جنازة الكافر ، أفنقوم لها ؟ قال: نعم، إنكم لستم تقومون لها، إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس ، وقام لجنازة يهودية ، فسئل عن [ذكره أحمد].
إن للموت فزعاً، فإذا رأيتم جنازة فقوموا ذلك، فقال:
وسئل عن امرأة أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة، فدعا بالرقبة، فقال: من ربك؟ قال: الله، قال: من أنا، قالت: رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة. [ذكره أبو داود] .
وسأله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه: هل ترد إلينا عقولنا في القبر وقت السؤال؟ فقال: نعم كهيئتكم اليوم. [ذكره أحمد] .
وسئل عن عذاب القبر ، فقال: نعم عذاب القبر حق.

فتاوى عن الصدقة والزكاة

فصل
وسئل صلى الله عليه وسلم عن صدقة الإبل، فقال: ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها -ومن حقها حلبها يوم ورودها- إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت ، لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها ، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.
وسئل صلى الله عليه وسلم عن البقر ، فقال: ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لايفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولاعضباء ، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، كلما مرت أولاها رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.
وسئل صلى الله عليه وسلم عن الخيل فقال: الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر ، ولرجل ستر ، ولرجل أجر.
فأما الذي له أجر ، فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة، كانت له حسنات، ولو أنه انقطع طيلها، فاستنت شرفاً أو شرفين كانت لها آثارها وأرواثها حسنات ، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كانت له حسنات ، فهي لذلك الرجل أجر.
ورجل ربطها تغنياً وتعففاً، لم ينس حق الله في رقابها، ولا في ظهورها ، فهي لذلك الرجل ستر.

www.alkottob.com

.ورجل ربطها فخراً ورياء ونواء لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزر
ما أنزل الله علي فيها إلا هذه الآية :وسئل صلى الله عليه وسلم عن الحمر ، فقال
آخر)ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره *فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره :الجامعة الفاذة
. [ذكره مسلم] (الزلزلة
إني ألبس أوضاحاً من ذهب، أكنز هو؟ :وسألته صلى الله عليه وسلم أم سلمة فقالت
. [ذكره مالك]ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز ، :قال
وآتى المال :نعم، ثم قرأ :وسئل صلى الله عليه وسلم أفي المال حق سوى الزكاة؟ قال
. [ذكره الدارقطني] ' 177 :البقرة 'على حبه
إن لي حلياً، وإن زوجي خفيف ذات اليد ، :وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت
.نعم :وإن لي ابن أخ، أفيجزئ عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم؟ قال
يا :أد العشر ، فقلت :إن لي نخلاً، فقال :وذكر ابن ماجه أن أبا سيارة سأله فقال
.رسول الله احمها لي ، فحماها لي
وسأله صلى الله عليه وسلم العباس عن تعجيل زكاته قبل أن يحول الحول، فأذن له في
.[ذكره أحمد] .ذلك
هي على كل مسلم، صغيراً أو :وسئل صلى الله عليه وسلم عن زكاة الفطر ، فقال
.كبيراً، حراً أو عبداً، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو أقط
إن أصحاب الصدقة يعتدون علينا، :وسأله صلى الله عليه وسلم أصحاب الأموال فقالوا
. [ذكره أبو داود] .لا :أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ قال
إني ذو مال كثير ، وذو أهل وولد وحاضرة :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال
تخرج الزكاة من مالك، فإنها طهرة تطهرك، :فأخبرني كيف أنفق ، وكيف أمنع؟ فقال
يا رسول الله :وتصل بها رحمك وأقاربك، وتعرف حق السائل والجار والمسكين، فقال
:الإسراء 'وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا :أقلل في ، قال
يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى :حسبي، وقال :فقال '26
نعم، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها، ولك أجرها، :الله ورسوله ؟ قال رسول الله
. [ذكره أحمد] .وإثمها على من بدلها
إنا آل محمد لا :وسئل صلى الله عليه وسلم عن الصدقة على أبي رافع مولاه ، فقال
. [ذكره أحمد]تحل لنا الصدقة، وإن مولى القوم من أنفسهم ،
وسأله صلى الله عليه وسلم عمر عن أرضه بخيبر ، واستفتاه ما يصنع فيها وقد أراد أن
وتصدق عبد الله .إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ففعل :يتقرب بها إلى الله، فقال
يا رسول الله إنها كانت قيم وجوهنا، ولم يكن لنا :بن زيد بحائط له، فأتاه أبواه فقالا
إن الله قد قبل منك صدقتك، وردها على أبويك، :مال غيره، فدعا عبد الله فقال
. [ذكره النسائي] .فتوارثاها بعد ذلك
أن يمنح أحدكم الدرهم :المنيحة :وسئل صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل؟ فقال
. [ذكره أحمد] .أو ظهر الدابة أو لبن الشاة أو لبن البقرة
.جهد المقل، وابدأ بمن تعول :وسئل صلى الله عليه وسلم مرة عن هذه المسألة، فقال

www.alkottob.com

. [ذكره أبو داود]
أن تصدق وأنت صحيح شحيح :وسئل صلى الله عليه وسلم مرة أخرى عنها، فقال
.تخشى الفقر وتأمل الغنى
.سقي الماء :وسئل صلى الله عليه وسلم مرة أخرى عنها فقال
. [وسئل مرة أخرى عنها، فقال]
هل له من أجر :وسأل صلى الله عليه وسلم سراقة بن مالك عن الإبل تغشى حياضه
. [ذكره أحمد] .نعم، في كل كبد حرى أجر :في سقيها؟ فقال
:لهما أجران :وسألته صلى الله عليه وسلم امرأتان عن الصدقة على أزاوجهما ، فقال
أتجزئ عني من النفقة :، وعند ابن ماجه[متفق عليه] .أجر القرابة ، وأجر الصدقة
لها :الصدقة على زوجي وأيتام في حجري؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
.أجر الصدقة وأجر القرابة :أجران
ما لي مال إلا ما أدخل علي الزبير ، :وسألته صلى الله عليه وسلم أسماء فقالت
. [متفق عليه] .تصدقي ولا توعي فيوعى عليك :أفأتصدق؟ فقال
نعم ، والأجر :أتصدق من مال مولاي بشئ ؟ فقال :وسأله صلى الله عليه وسلم مملوك
. [ذكره مسلم] .بينكما نصفان
لا :وسأله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه عن شراء فرس تصدق به ، فقال
.تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في هبته كالعائد في قيئه
. [متفق عليه]
لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن :وسئل صلى الله عليه وسلم عن المعروف، فقال
تعطي صلة الحبل، ولو أن تعطي شسع النعل، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء
المستسقي، ولو أن تنحي الشئ من طريق الناس يؤذيهم، ولو أن تلقى أخاك ووجهك
ذكره] .إليه طلق، ولو أن تلقى أخاك فتسلم عليه، ولو أن تؤنس الوحشان في الأرض
.[أحمد
فلله ما أجل هذه الفتاوي، وما أحلاها، وما أنفعها، وما أجمعها لكل خير ، فوالله لو أن
.الناس صرفوا همهم إليها لأغنتهم عن فتاوي فلان وفلان، والله المستعان
:إني تصدقت على أمي بعبد وإنها ماتت، فقال :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال
.[ذكره الشافعي]وجبت صدقتك، وهو لك بميراثك ،
إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، :وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت
.[ذكره مسلم] .وجب أجرك، وردها عليك الميراث :فقال
:إن أمي توفيت، أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال
. [ذكره البخاري] .نعم
إن أمي افتلتت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن :وسأله آخر فقال
. [متفق عليه] .نعم :تصدقت عنها؟ قال
إن أبي مات ولم يوص، أفينفعه أن أتصدق عنه :وسأله صلى الله عليه وسلم آخر فقال
. [ذكره مسلم] .نعم :؟ قال

www.alkottob.com

يا رسول الله أمور كنت أتحدث بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة ، هل لي فيها أجر؟ قال: وسأله صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام فقال أسلمت على ما سلف لك من الخير. [متفق عليه] .

وسألته صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها عن ابن جدعان ، وأنه كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين ، فهل ذلك نافعه ؟ فقال: إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين. [ذكره مسلم] .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الغنى الذي ويحرم المسألة ، فقال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب. [ذكره أحمد] .

ولا ينافي هذا جوابه للآخر: ما يغديه أو يعشيه. فإن هذا غناء اليوم، وذاك غناء العام. بالنسبة إلى حال ذلك السائل. والله أعلم.

وسأله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد أرسل إليه بعطاء ، فقال: ألیس أخبرتنا أن خيراً لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئاً، فقال: إنما ذلك من المسألة، فأما ما كان عن غير مسألة فإنما هو رزق رزقكه الله، فقال عمر والذي نفسي بيده لا أسأل أحداً شيئاً، ولا يأتيني شئ من غير مسألة إلا أخذته. [ذكره مالك] .

فتاوى تتعلق بالصوم

فصل

وسئل صلى الله عليه وسلم: أي الصوم أفضل؟ فقال: شعبان لتعظيم رمضان ، قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال صدقة رمضان. [ذكره الترمذي] .

والذي في الصحيح أنه سئل: أي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: شهر الله الذي تدعونه المحرم ، قيل: فأي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: الصلاة في جوف الليل. والله أعلم.

قال شيخنا: ويحتمل أن يريد بشهر الله المحرم أول العام ، وأن يريد به الأشهر الحرم، والله أعلم.

وسألته صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها فقالت يا رسول الله، دخلت علي وأنت صائم، أو نعم: إنما منزلة من صام في غير رمضان، فقال: ثم أكلت حيساً، قضى رمضان في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله، فجاد منها بما شاء فأمضاه، وبخل بما شاء

ودخل صلى الله عليه وسلم على أم هانئ فشرب، ثم ناولها. [ذكره النسائي] .فأمسكه الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، فقال: إني كنت صائمة، فقالت: فشربت، وذكر الدارقطني أن أبا سعيد صنع طعاماً، فدعا النبي. [ذكره أحمد] .وإن شاء أفطر إني صائم ، فقال رسول الله: صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فقال رجل من القوم صنع لك أخوك: صلى الله عليه وسلم

وذكر أحمد أن حفصة أهديت لها شاة، فأكلت منها هي وعائشة وكانتا صائمتين، فسألتا رسول الله عن ذلك، فقال: أفطر وصم يوماً آخر مكانه. أبدلا يوماً مكانه.

www.alkottob.com

:قد اشتكيت عيني، أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل، فقال
:وذكر الدارقطني أنه سئل أفريضة الوضوء من القيء ؟ فقال . [ذكره الترمذي] .نعم
.وفي إسناد الحديثين مقال .لا ، لو كان فريضة لوجدته في القرآن
وسأله صلى الله عليه وسلم عمر بن أبي سلمة ، أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله صلى
سل هذه ، لأم سلمة ، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل :الله عليه وسلم
يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له رسول :ذلك ، قال
وعند الإمام أحمد .[ذكره مسلم] .إني لأتقاكم لله وأخشاكم له :الله صلى الله عليه وسلم
أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم في رمضان ، فوجد من ذلك وجداً شديداً ، فأرسل
امرأته فسألت أم سلمة عن ذلك ، فأخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله
لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم، :، فأخبرت زوجها ، فزاده ذلك شراً ، وقال
إن الله يحل لرسوله ما شاء ، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة ، فوجدت رسول الله، فقال
ألا أخبرتها :ما هذه المرأة، فأخبرته أم سلمة، فقال :رسول الله صلى الله عليه وسلم
لسنا مثل :قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فزاده ذلك شراً ، وقال :أني أفعل ذلك؟ قالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يحل لرسوله ما شاء ، فغضب رسول الله صلى
ذكره مالك وأحمد] .والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده :الله عليه وسلم ، وقال
لا ، :أقبل وأنا صائم؟ قال :وذكر أحمد أن شاباً سأل فقال .[والشافعي رضي الله عنهم
.إن الشيخ يملك نفسه :نعم، ثم قال :أقبل وأنا صائم؟ قال :وسأله شيخ
يا رسول الله أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم، :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال
أتم :، وعند الدارقطني فيه بإسناد صحيح [ذكره أبو داود] .أطعمك الله وسقاك :فقال
.صومك، فإن الله أطعمك وسقاك، ولا قضاء عليك، وكان أول يوم من رمضان
:ما لك؟ فقالت :وسألته صلى الله عليه وسلم عن ذلك امرأة أكلت معه فأمسكت ، فقال
:الآن بعد ما شبعت؟ فقال صلى الله عليه وسلم :كنت صائمة فنسيت، فقال ذو اليدين
. [ذكره أحمد] .أتمي صومك ، فإنما هو رزق ساقه الله إليك
هو بياض :وسئل صلى الله عليه وسلم عن الخيط الأبيض والخيط الأسود ، فقال
. [ذكره النسائي] .النهار وسواد الليل
إني لست كهيئتكم، إني يطعمني :ونهاهم عن الوصال وواصل، فسألوه عن ذلك، فقال
. [متفق عليه] .ربي ويسقيني
يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم، :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال
:وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ، فقال :فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله إني :لست مثلنا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال
. [ذكره مسلم] .لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي
إن شئت صمت وإن شئت :وسئل صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر ، فقال
.أفطرت
إني أجد في قوة على الصيام في :وسأله صلى الله عليه وسلم حمزة بن عمرو فقال
هي رخصة الله، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن :السفر ، فهل علي جناح ؟ فقال

www.alkottob.com

. [ذكرهما مسلم] .يصوم فلا جناح عليه
ذلك إليك، أرأيت لو كان :وسئل صلى الله عليه وسلم عن تقطيع قضاء رمضان ، فقال على أحدكم دين قضى الدرهم والدرهمين، ألم يكن ذلك قضاء؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر .[ذكره الدارقطني ، وإسناده حسن] .
إن أمي ماتت وعليها صوم ونذر ، أفأصوم :وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت :أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته ، أكان يؤدي ذلك عنها ؟ فقالت :عنها؟ فقال وعن أبي داود أن امرأة ركبت البحر ، .[متفق عليه] .فصومي عن أمك :نعم ، قال فنذرت إن الله عز وجل نجاها أن تصوم شهراً ، فنجاها الله، فلم تصم حتى ماتت، .فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها
إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين :وسألته صلى الله عليه وسلم حفصة فقالت اقضيا :متطوعتين، فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه ، فإن :، ولا ينافي هذا قوله [ذكره أحمد] .مكانه يوماً .القضاء أفضل
هلكت، وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال فهل تستطيع أن :لا ، قال :رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها؟ قال :لا، قال :هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال :لا، قال :تصوم شهرين متتابعين؟ قال :والفرق-اجلس، فبينا نحن على ذلك إذ أتي النبي صلى الله عليه وسلم بفرق فيه تمر :فخذ هذا فتصدق به ، فقال الرجل :أنا ، قال :أين السائل ؟ قال :فقال -المكتل الضخم أهل بيت أفقر من -يريد الحرتين-أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها .أطعمه أهلك :أهل بيتي ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال .[متفق عليه]
:فقال أي شهر تأمرني أن أصوم بعد رمضان؟ فقال :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل إن كنت صائماً بعد رمضان فصم المحرم ، فإنه شهر فيه تاب الله على قوم، ويتوب فيه . [ذكره أحمد] .على قوم آخرين
يا رسول الله لم نرك تصوم في شهر من الشهور ما تصوم :وسئل صلى الله عليه وسلم ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه :في شعبان؟ فقال . [ذكره أحمد] .الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم
ذاك يوم ولدت فيه، وفيه أنزل :وسئل صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين، فقال . [ذكره مسلم] .علي القرآن
يا رسول الله إنك تصوم لا تكاد تفطر ، وتفطر :وسأله صلى الله عليه وسلم أسامة فقال أي يومين؟ :قال .حتى لا تكاد تصوم، إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب :يوم الاثنين ويوم الخميس، قال :قال العالمين، فأحب أن
.[ذكره أحمد] .يعرض عملي وأنا صائم
إن :يا رسول الله إنك تصوم الاثنين والخميس، فقال :وسئل صلى الله عليه وسلم فقيل

www.alkottob.com

.حتى يصطلحا :يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا مهتجرين ، يقول
.[ذكره ابن ماجه]
لا صام ولا :يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر ؟ قال :وسئل صلى الله عليه وسلم
:كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال :قال .لم يصم ولم يفطر :أفطر ، أو قال
ذاك صوم داود عليه :كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال :ويطيق ذلك أحد؟ قال
كيف :قال .السلام
وددت أني طوقت ذلك، ثم قال رسول الله صلى :بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال
ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان، هذا صيام الدهر كله، :الله عليه وسلم
صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم
عاشوراء أحتسب
.[ذكره مسلم] .على الله أن يكفر السنة التي بعده
لا تصم يوم :أصوم يوم الجمعة ولا أكلم أحداً؟ فقال :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل
الجمعة إلا في أيام هو أحدها أو في شهر ، وأما أن لا تكلم أحداً فلعمري أن تكلم
. [ذكره أحمد] .بمعروف أو تنهى عن منكر خير من أن تسكت
إني نذرت في الجاهلية أن :وسأله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه فقال
.اذهب فاعتكف يوماً :أعتكف يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ فقال

فتاوى عن ليلة القدر

بل في :وسئل صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر ، أفي رمضان أو في غيره ؟ قال
تكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قبضوا رفعت أم هي إلى يوم القيامة ؟ :فقيل .رمضان
التمسوها في العشر :في أي رمضان هي؟ قال :بل هي إلى يوم القيامة ، فقيل :قال
ابتغوها في العشر الأواخر :في أي العشرين؟ قال :فقيل .الأول، أو في العشر الآخر
أقسمت عليك بحقي عليك لما أخبرتني في أي العشر :، لا تسألني عن شئ بعدها، فقال
التمسوها في السبع الأواخر ، لا تسألن عن شئ :هي ، فغضب غضباً شديداً ، وقال
. [ذكره أحمد ، والسائل أبو ذر] .بعدها
.في كل رمضان :وعند أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن ليلة القدر ، فقال
هي الليلة ، ثم :اثنتان وعشرون ، فقال :كم الليلة ؟ فقال السائل :وسئل عنها أيضاً فقال
.[ذكره أبو داود] .أو القابلة ، يريد ثلاثاً وعشرين :رجل فقال
:متى نلتمس هذه الليلة المباركة؟ فقال :وسأله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أنيس
.التمسوها هذه الليلة، وذلك مساء ليلة ثلاث وعشرين
:قولي :إن وافقتها فيم أدعو؟ قال :وسألته صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها
. [حديث صحيح] .اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني

فتاوى تتعلق بالحج

فصل
نرى الجهاد أفضل الأعمال :وسألته صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها فقالت

www.alkottob.com

، وزاد [ذكره البخاري] .لكن أفضل الجهاد وأجمله حج مبرور :، أفلا نجاهد ؟ قال
.لكن هو جهاد :أحمد
.عمرة في رمضان :ما يعدل حجة معك؟ فقال :وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة
. [ذكره أحمد ، وأصله في الصحيح]
يا رسول الله إن علي حجة وإن لأبي :وسألته صلى الله عليه وسلم أم معقل فقالت
أعطها فلتحج عليه :صدقت قد جعلته في سبيل الله، فقال :معقل بكراً ، فقال أبو معقل
يا رسول الله إني امرأة قد كبرت سني :فإنه في سبيل الله، فأعطاها البكر فقالت
عمرة في رمضان تجزئ عن :وسقمت، فهل من عمل يجزئ عني من حجتي؟ فقال
. [ذكره أبو داود] .حجة
:إني أكري في هذا الوجه، وكان الناس يقولون :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال
ليس عليكم جناح أن :ليس لك حج، فسكت رسول الله فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية
فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ' 198 :البقرة'تبتغوا فضلاً من ربكم
لك :وقرأها عليه، وقال
. [ذكره أبو داود] .حج
:ما الحاج؟ قال :العج والثج فقيل :أي الحج أفضل؟ قال :وسئل صلى الله عليه وسلم
. [ذكره الشافعي] .الزاد والراحلة :ما السبيل؟ قال :الشعث التفل، قال
لا، وأن تعتمر فهو أفضل ، :وسئل صلى الله عليه وسلم عن العمرة، أواجبة هي؟ فقال
يا رسول الله أخبرني عن العمرة :وعند أحمد أن أعرابياً قال .صحيح :قال الترمذي
.لا، وأن تعتمروا خير لكم :أواجبة هي؟ فقال
إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال
:أنت أكبر ولده؟ قال :يستطيع ركوب الرحل ، والحج مكتوب علينا، أفأحج عنه؟ قال
.نعم :أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، كان ذلك يجزئ عنه؟ قال :نعم، قال
فحج :قال
. [ذكره أحمد] .عنه
أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا :وسأله صلى الله عليه وسلم أبو ذر فقال
رجال إسناده كلهم ثقات :قال الدارقطني .حج عن أبيك واعتمر :الظعن ، فقال له
أرأيت أن كان على أبيك :إن أبي مات ولم يحج ، أفأحج عنه؟ فقال :وسأله رجل فقال
. [ذكره أحمد] .فدين الله أحق :نعم ، قال :دين ، أكنت قاضيه؟ قال
:إن أمي ماتت ولم تحج ، أفأحج عنها؟ قال :وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت
. [حديث صحيح] .نعم ، حجي عنها
أرأيت لو كان على أبيك :هلك أبي ولم يحج، قال :وعند الدارقطني أن رجلاً سأله قال
وهو يدل على أن السؤال .فاحجج عنه :نعم، قال :دين فقضيته أيقبل منك؟ قال
.والجواب إنما كانا عن القبول والصحة، لا عن الوجوب، والله أعلم
:لبيك عن شبرمة، قريب له، فقال :وأفتى صلى الله عليه وسلم رجلاً سمعه يقول
ذكره] .حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة :لا ، قال :أحججت عن نفسك؟ قال

www.alkottob.com

. [الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى
ذكره] .نعم، ولك أجره :ألهذا حج ؟ قال :وسألته امرأة عن صبي رفعته إليه فقالت
. [مسلم
إن أختي نذرت أن تحج ، وإنها ماتت ، فقال النبي صلى الله عليه :وسأله رجل فقال
.فاقض الله فهو أحق بالقضاء :نعم ، قال :لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال :وسلم
. [متفق عليه]
لا يلبس القميص ، ولا العمامة ، ولا :ما يلبس المحرم في إحرامه؟ فقال :وسئل
البرنس ، ولا السراويل ، ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ، ولا الخفين إلا أن لا يجد
. [متفق عليه] .نعلين ، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين
أحرمت :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل عليه جبة وهو متضمخ بالخلوق ، فقال
[متفق عليه] .انزع عنك الجبة ، واغسل عنك الصفرة :بعمرة وأنا كما ترى ، فقال
.واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك :وفي بعض طرقه
وسأله صلى الله عليه وسلم أبو قتادة عن الصيد الذي صاده وهو حلال ، فأكل أصحابه
متفق] .هل معكم منه شئ؟ فناوله العضد فأكلها وهو محرم :منه وهم محرمون ، فقال
. [عليه
الحية، والعقرب، والفويسقة :وسئل صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم ، فقال
.ويرمي بالغراب ولا يقتل :زاد أحمد .والكلب العقور ، والسبع العادي
إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال :وسألته صلى الله عليه وسلم ضباعة بنت الزبير فقالت
. [ذكره مسلم] .حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني :النبي صلى الله عليه وسلم
طوفي من وراء الناس وأنت :إني أشتكي ، فقال :واستفتته أم سلمة في الحج وقالت
.راكبة
ادخلي :يا رسول الله ألا أدخل البيت؟ فقال :وسألته صلى الله عليه وسلم عائشة، فقالت
.الحجر فإنه من البيت
يا رسول الله جئت من جبلي :واستفتاه صلى الله عليه وسلم عروة بن مضرس فقال
طيء ، أذللت مطيتي، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، هل لي
وأتى -يعني صلاة الفجر-من أدرك معنا هذه الصلاة :من حج؟ فقال رسول الله
. [حديث صحيح] .عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، تم حجه وقضى تفثه
:يا رسول الله كيف الحج؟ فقال :واستفتاه صلى الله عليه وسلم ناس من أهل نجد فقالوا
الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ، ثم حجه، ومن تأخر فلا إثم عليه، ثم أردف
. [ذكره أحمد] .رجلاً خلفه ينادي بهن
اذبح ولا :لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال
.حرج
ارم ولا :لم أشعرفنحرت قبل أن أرمي ، فقال :وسأله صلى الله عليه وسلم آخر فقال
افعل ولا :فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا أخر إلا قال .حرج
فما سئل يومئذ عن أمر مما ينسئ المرء أو يجهل من :، وعند أحمد[متفق عليه] .حرج

www.alkottob.com

حلقت :وفي لفظ .افعل ولا حرج :تقديم بعض الأمور على بعض وأشباهها إلا قال حلقت ولم :وسأله صلى الله عليه وسلم آخر قال .اذبح ولا حرج :قبل أن أنحر ، قال أنه سئل عمن ذبح قبل أن يحلق أو حلق قبل أن :ارم ولا حرج ، وفي لفظ :أرم ، قال يا رسول الله سعيت قبل :كان الناس يأتونه ، فمن قائل :وقال .لا حرج :يذبح قال لا حرج إلا على رجل اقترض :أن أطوف ، وأخرت شيئاً وقدمت شيئاً ، فكان يقول . [ذكره أبو داود] .عرض مسلم ، وهو ظالم ، فذلك الذي حرج وهلك
أن :وأفتى صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة أن يحلق رأسه وهو محرم لأذى القمل ينسك بشاة، أو يطعم ستة مساكين ، أو يصوم ثلاثة أيام.
. [متفق عليه] .وأفتى صلى الله عليه وسلم من أهدى بدنة أن يركبها
:ما يصنع بما عطب من الهدي؟ فقال :وسأله صلى الله عليه وسلم ناجية الخزاعي انحرها واغمس نعلها في دمها ، واضرب به صفحتها، وخل بينها وبين الناس فيأكلوها، ولا يأكل منه هو ولا أحد من أهل رفقته.
إني أهديت نجيباً، فأعطيت بها ثلاث مائة دينار ، فأبيعها فأشتري بها :وسأله عمر فقال لا ، انحرها إياها :بدناً ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم.
سنة أبيكم إبراهيم :ما هي الأضاحي؟ فقال :وسأله صلى الله عليه وسلم زيد بن أرقم يا رسول :قالوا .بكل شعرة حسنة :فما لنا منها؟ قال :صلاة الله وسلامه عليه، قال . [ذكره أحمد] .بكل شعرة من الصوف حسنة :الله فالصوف؟ قال
عن يوم :وسأله صلى الله عليه وسلم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وعند أبي داود بإسناد صحيح أن [ذكره الترمذي] .يوم النحر :الحج الأكبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
يوم :أي يوم هذا؟ قالوا :وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها، فقال وأذان من الله ورسوله إلى الناس :هذا يوم الحج الأكبر ، وقد قال تعالى :النحر ، فقال وإنما أذن ' 153 :التوبة 'يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله
يوم الحج :المؤذن بهذه البراءة يوم النحر ، وثبت في الصحيح عن أبي هريرة أنه قال الأكبر يوم النحر.

فسخ الحج إلى العمرة

وأفتى صلى الله عليه وسلم أصحابه بجواز فسخهم الحج إلى العمرة ، ثم أفتاهم باستحبابه ، ثم أفتاهم بفعله حتماً ، ولم ينسخه شئ بعده، وهو الذي ندين الله به أن القول بوجوبه أقوى وأصح من القول بالمنع منه ، وقد صح عنه صحة لاشك فيها أنه قال :من لم يكن أهدى فليهل بعمرة ، ومن كان أهدى فليهل بحج مع عمرة.
وأما ما فعله هو فإنه صح عنه أن قرن بين الحج والعمرة من بضعة وعشرين وجهاً. رواه عنه ستة عشر نفساً من أصحابه، ففعل القران، وأمر بفعله من ساق الهدي، وأمر بنسخه إلى التمتع من لم يسق الهدي، وهذا من فعله وقول كأنه رأي عين، وبالله التوفيق .

www.alkottob.com

عن المنيحة

أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى، أفأضحي بها؟ قال، :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل لا ، ولكن خذ من شعرك وأظفارك، وقص شاربك، وتحلق عانتك، وذلك تمام أضحيتك عند الله. [ذكره أبو داود] .والمنيحة : الشاة التي أعطاه إياها غيره لينتفع بلبنها ، فمنعت من التضحية بها لأنها ليست ملكه، وإن كان قد منحها هو غيره وقتاً معلوماً لزم الوفاء له بذلك فلا يضحي بها أيضاً.

عن الأضحية

وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة من أصحابه كانوا معه فأخرج كل واحد منهم درهماً فاشتروا أضحية، فقالوا :يا رسول الله لقد أغلينا بها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم :إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رجل برجل ، ورجل برجل ، ورجل بيد ، ورجل بيد ، ورجل بقرن ، ورجل بقرن ، نزل هؤلاء النفر منزلة أهل البيت الواحد في إجزاء الشاة عنهم ، لأنهم كانوا رفقة واحدة. [ذكره أحمد] .وذبحها السابع، وكبروا عليها جميعاً

إن علي بدنة وأنا مؤثر بها ولا أجدها فأشتريها :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال ، فأفتاه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن . [ذكره أحمد]

ذكره] .ضح به :وسأله صلى الله عليه وسلم زيد بن خالد عن جذع من المعز ، فقال . [أحمد

أقبل :وسأله صلى الله عليه وسلم أبو بردة بن نيار عن شاة ذبحها يوم العيد ، فقال عندي عناق جذعة هي أحب إلي من :تلك شاة لحم ، قال :نعم ، قال :الصلاة؟ قال ، وهو صحيح [ذكره أحمد] .تجزئ عنك، ولن تجزئ عن أحد بعدك :قال .مسنة

صريح في أن الذبح قبل الصلاة لا يجزئ ، سواء دخل وقتها أو لم يدخل ، وهذا الذي ندين الله به قطعاً ولا يجوز غيره.

من كان :وفي الصحيحين من حديث جندب بن سفيان البجلي عنه صلى الله عليه وسلم ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح بسم الله.

من كان ذبح قبل :وفي الصحيحين من حديث أنس عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال الصلاة فليعد ، ولا قول لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

اشتريت كبشاً أضحي به ، فعدا الذئب ، فأخذ أليته ، فقال :وسأله صلى الله عليه وسلم أبو سعيد فقال . [ذكره أحمد] .ضح به :

عن الصلاة في بيت المقدس

وأفتى صلى الله عليه وسلم من أراد الخروج إلى بيت المقدس للصلاة أن يصلى فى مكة. [ذكره أحمد] .

إني نذرت إن فتح الله عليك مكة :وسأله صلى الله عليه وسلم آخر يوم فتح مكة، فقال ذكره أبو] .شأنك إذاً :صل هاهنا ، ثم سأله فقال :أن أصلي في بيت المقدس ، فقال . [داود

www.alkottob.com

المسجد :أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال :وسأله صلى الله عليه وسلم أبو ذر
.أربعون عاماً :كم بينهما؟ قال :المسجد الأقصى ، قال :ثم أي؟ قال :الحرام ، قال
. [متفق عليه]
مسجدكم هذا ، يريد :وسئل صلى الله عليه وسلم أي المسجدين أسس على التقوى؟ قال
مسجد :وفي ذلك خير كثير ، يعني :وزاد الإمام أحمد . [ذكره مسلم] .مسجد المدينة
.قباء

في بيان فضل بعض السور

فصل
الله لا إله إلا هو الحي :أي آية في القرآن أعظم؟ فقال :وسئل صلى الله عليه وسلم
. [ذكره أبو داود] . '255 :البقرة 'القيوم
ضربت خبائي على قبر ، وأنا لا أحسب أنه قبر :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال
هي :، فإذا إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم[إنسان]
هو :، وقال ابن عبد البر [ذكره الترمذي] .المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب القبر
.صحيح
إذا زلزلت :أقرئني سورة جامعة ، فأقرأه :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال
والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها :حتى فرغ منها ، فقال الرجل (أول الزلزلة)الأرض
.أفلح الرويجل ، مرتين :أبداً ، ثم أدبر الرجل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم
. [ذكره أبو داود]
حبك :قل هو الله أحد فقال :إني أحب سورة :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال
.إياها أدخلك الجنة
لن تقرأ شيئاً أبلغ :أقرأ سورة هود ، وسورة يوسف؟ فقال :وقال له عقبة بن عامر
. [ذكره النسائي]أعوذ برب الناس :أعوذ برب الفلق وقل :قل :عند الله من

عن بعض الأعمال وفضلها

الحال :أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال :وفي الترمذي عنه أنه سئل صلى الله عليه وسلم
المرتحل وفهم بعضهم من هذا أنه إذا فرغ من ختم القرآن قرأ فاتحة الكتاب وثلاثة
آيات من سورة البقرة ، لأنه حل بالفراغ وارتحل بالشروع ، وهذا لم يفعله أحد من
الصحابة ولا التابعين ، ولا استحبه أحد من الأئمة، والمراد بالحديث الذي كلما حل من
غزاة ارتحل في أخرى ، أو كلما حل من عمل ارتحل إلى غيره تكميلاً له كما كمل
.الأول ، وأما هذا الذي يفعله بعض القراء فليس مراد الحديث قطعاً، وبالله التوفيق
وقد جاء تفسير الحديث متصلاً به أن يضرب من أول القرآن إلى آخره، كلما حل
أنه كلما حل من سورة أو جزء ارتحل في غيره ، :ارتحل ، وهذا له معنيان، أحدهما
.أنه كلما حل من ختمة ارتحل في أخرى :والثاني
.[ذكره أحمد] .هم أهل القرآن أهل الله وخاصته :من هم؟ فقال :وسئل عن أهل الله
في :وسأله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص، في كم أقرأ القرآن؟ فقال

www.alkottob.com

أطيق أفضل من ذلك، :في عشرين، فقال :أطيق أفضل من ذلك، فقال :شهر ، فقال أطيق :في عشرة، فقال :أطيق أفضل من ذلك، قال :في خمسة عشرة، فقال :فقال لا يفقه القرآن من :أطيق أفضل من ذلك، قال :في خمس، قال :أفضل من ذلك، قال . [ذكره أحمد] .قرأه في أقل من ثلاث

واختلف رجلان في آية كل منهما أخذها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه متفق] .أنزل القرآن على سبعة أحرف :هكذا أنزلت، ثم قال :عنها، فقال لكل منهما . [عليه

فأي :أكثرهم ذكراً لله، قيل :وسئل صلى الله عليه وسلم أي المجاهدين أعظم أجراً؟ قال أكثرهم لله ذكراً ، ثم ذكر الصلاة والزكاة والحج والصدقة :الصائمين أعظم أجراً؟ قال ذهب :أكثرهم لله ذكراً ، فقال أبو بكر لعمر رضي الله عنهما :، كل ذلك يقول . [ذكره أحمد] .أجل :الذاكرون بكل خير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الذاكرون الله :وسئل صلى الله عليه وسلم عن المفردين الذين هم أهل السبق ، فقال المشتهرون بذكر الله، يضع الذكر عنهم أثقالهم فيأتون يوم القيامة :كثيراً، وفي لفظ .[ذكره الترمذي] .خفافاً

.حلق الذكر :وسئل عن رياض الجنة ، فقال

سيعلم أهل الجمع :وسئل صلى الله عليه وسلم عن أهل الكرم الذين يقال لهم يوم القيامة . [ذكره أحمد] .هم أهل الذكر في المساجد :من أهل الكرم ، فقال

.[ذكره أحمد] .الجنة :غنيمة مجالس الذكر :وسئل عن غنيمة مجالس الذكر ، فقال

ما رأينا أفضل غنيمة، ولا أسرع :وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوم غزوا فقالوا قوم شهدوا :أدلكم على قوم أفضل غنيمة منهم ، وأسرع رجعة :رجعة منهم، فقال صلاة الصبح ، ثم جلسوا يذكرون الله، حتى طلعت الشمس، فأولئك أسرع رجعة . [ذكره الترمذي] .وأفضل غنيمة

الذين إذا رؤوا ذكر الله ذكروا ، :وسئل صلى الله عليه وسلم عن خيار الناس ، فقال . [ذكره أحمد]

وسئل صلى الله عليه وسلم عن خير الأعمال وأزكاها عند الله وأرفعها في الدرجات ، .[ذكره أحمد] .ذكر الله :فقال

جوف الليل الآخر ، ودبر الصلوات :وسئل صلى الله عليه وسلم أي الدعاء أسمع؟ فقال فماذا :الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد ، قالوا :، وقال [ذكره أحمد] .المكتوبات . [ذكره الترمذي] .سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة :نقول يا رسول الله؟ قال . [ذكره أبو داود] .بآمين :بأي شئ نختم الدعاء؟ فقال :وسئل صلى الله عليه وسلم

الفوز بالجنة والنجاة من النار ، :وسئل صلى الله عليه وسلم عن تمام النعمة، فقال ، فنسأل الله تمام نعمته بالفوز بالجنة والنجاة من النار [ذكره الترمذي].

قد :يقول :وسئل صلى الله عليه وسلم عن الاستعجال المانع من إجابة الدعاء ، فقال . [ذكره مسلم] .دعوت ، قد دعوت فلم يستجب لي، فيستحسر عند ذلك، ويدع الدعاء .قد سألت، قد سألت فلم أعط شيئاً :يقول :وفي لفظ

www.alkottob.com

التكبير والتهليل، والتسبيح :وسئل صلى الله عليه وسلم عن الباقيات الصالحات، فقال
. [ذكره أحمد] .والتحميد ، ولا حول ولا قوة إلا بالله
وسأله صلى الله عليه وسلم الصديق رضي الله عنه أن يعلمه دعاء يدعو به في صلاته،
اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر :قل :فقال
. [متفق عليه] .لي مغفرة من عندك وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم
لا إله إلا الله وحده لا شريك :وسأله صلى الله عليه وسلم الأعرابي الذي علمه أن يقول
له، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله رب العالمين ، ولا حول ولا قوة إلا
اللهم اغفر لي وارحمني :قل :هذا لربي فما لي؟ فقال :فقال .بالله العزيز الحكيم
.[ذكره مسلم] .واهدني وارزقني وعافني، فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك
المساجد ، فسئل صلى الله عليه :وسئل صلى الله عليه وسلم عن رياض الجنة، فقال
ذكره] .سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر :وسلم عن الرتع فيها، فقال
. [الترمذي
لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما :واستفتاه صلى الله عليه وسلم رجل فقال
سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ، ولا حول ولا :قل :يجزيني، قال
اللهم ارحمني وعافني :قل :يا رسول الله هذا لله، فما لي؟ قال :قال .قوة إلا بالله
أما :هكذا بيده وقبضها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :واهدني وارزقني، فقال
. [ذكره أبو داود] .هذا فقد ملأ يده من الخير
ألا أدلك على غراس :ومر صلى الله عليه وسلم بأبي هريرة وهو يغرس غرساً، فقال
خير لك من هذا؟ سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ، يغرس لك بكل
. [ذكره ابن ماجه] .واحدة شجرة في الجنة
يسبح مائة :كيف يكسب أحدنا كل يوم ألف حسنة؟ قال :وسئل صلى الله عليه وسلم
. [ذكره مسلم] .تسبيحة، يكتب له ألف حسنة أو يحط عنه ألف خطيئة
أعوذ :لدغتني عقرب بأنه لو قال حين أمسى :وأفتى صلى الله عليه وسلم من قال له
. [ذكره مسلم] .بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، لم تضره
اللهم إني أعوذ :قل :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل أن يعلمه تعوذاً يتعوذ به ، فقال
.الفرج :بك من شر سمعي، وشر بصري، وشر لساني، وشر قلبي، وشر منيي يعني
. [ذكره النسائي]
اللهم صل على محمد :قولوا :وسئل صلى الله عليه وسلم عن كيفية الصلاة عليه، فقال
، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ،
وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك
.حميد مجيد
. [متفق عليه]
يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني :وقال له صلى الله عليه وسلم معاذ
لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تعبد الله ولا :عن النار ، قال
.تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت

www.alkottob.com

الصوم جنة، :بلى يا رسول الله، قال :ألا أدلك على أبواب الخير؟ قلت :ثم قال
.والصدقة تطفىء الخطيئة كما تطفىء الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل
ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ رأس الأمر الإسلام ، وعموده :ثم قال
.الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله
كف عليك هذا، :بلى يا رسول الله، قال :ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت :ثم قال
ثكلتك أمك يا :يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال :وأشار إلى لسانه، قلت
.[حديث صحيح] .معاذ ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم
:دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال :وسأله صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال
تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم
والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه، فلما ولى قال النبي :رمضان، فقال
.من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا :صلى الله عليه وسلم
. [متفق عليه]
أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويبعدني من :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل آخر فقال
.تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة، وتصل الرحم :النار ، فقال
.[متفق عليه]
لئن كنت أقصرت الخطبة لقد :علمني عملاً يدخلني الجنة ، فقال :وسأله أعرابي فقال
لا ، عتق :أو ليسا واحداً؟ قال :أعرضت المسألة ، أعتق النسمة ، وفك الرقبة، قال
النسمة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها ، والمنحة الوكوف ، والفيء
على ذي الرحم الظالم ، فإن لم تطق ذلك، فأطعم الجائع ، واسق الظمآن ، وأمر
ذكره] .بالمعروف ، وانه عن المنكر ، فإن لم تطق ذلك، فكف لسانك إلا من خير
. [أحمد
أن يسلم قلبك لله ، وأن يسلم :ما الإسلام؟ فقال :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل
وما :الإيمان ، قال :فأي الإسلام أفضل؟ قال :المسلمون من لسانك ويدك ، قال
فأي :تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت ، قال :الإيمان؟ قال
فأي الهجرة :وما الهجرة؟ أن تهجر السوء ، قال :الهجرة ، قال :الإيمان أفضل؟ قال
فأي :أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم ، قال :وما الجهاد ؟ قال :الجهاد ، قال :أفضل؟ قال
من عقر جواده ، وأهريق دمه، ثم عملان هما أفضل الأعمال إلا :الجهاد أفضل؟ قال
. [ذكره أحمد] .من عمل بمثلهما، حجة مبرورة أو عمرة
الإيمان بالله وحده ، ثم الجهاد ، :وسئل صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ فقال
. [ذكره أحمد] .ثم حجة مبرورة تفضل سائر العمل كما بين مطلع الشمس ومغربها
أن تحب لله ، وتبغض لله ، :وسئل صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ فقال
وأن تحب للناس ما :وماذا يا رسول الله؟ قال :قال السائل .وتعمل لسانك في ذكر الله
.تحب لنفسك، وأن تقول خيراً أو تصمت
سقاية الحاج، وقال :واختلف نفر من الصحابة في أفضل الأعمال، فقال بعضهم
الحج، وقال بعضهم الجهاد في سبيل :عمارة المسجد الحرام، وقال بعضهم :بعضهم

www.alkottob.com

أجعلتم :الله، فاستفتى عمر في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عز وجل سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا التوبة 'وأولئك هم الفائزون :يستون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين إلى قوله تعالى : 19 ،20' .

شهدت أن لا إله إلا الله وأنك :يا رسول الله :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل، فقال من :لرسول الله، وصليت الخمس، وأديت زكاة مالي، وصمت شهر رمضان، فقال -ونصب أصابعه-مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة، هكذا . [ذكره أحمد] .ما لم يعق والديه

أرأيت إذا صليت المكتوبة وصمت رمضان :وسأله صلى الله عليه وسلم آخر ، فقال :نعم ، قال :وأحللت الحلال وحرمت الحرام ولم أزد على ذلك شيئاً، أدخل الجنة؟ قال . [ذكره مسلم] .والله لا أزيد على ذلك شيئاً

أن تطعم الطعام ، وتقرأ :أي الأعمال خير؟ قال :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل .[متفق عليه] .السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف

إني إذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني، :وسأله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة ، فقال أنبئني عن أمر إذا أخذت به :كل شئ خلق من ماء، قال :فأنبئني عن كل شئ، فقال أفش السلام، وأطعم الطعام، وصل الأرحام، وقم بالليل والناس نيام، :دخلت الجنة، قال . [ذكره أحمد] .ثم ادخل الجنة بسلام

إذا أردت أن يلين قلبك، :وسأله صلى الله عليه وسلم آخر فشكا إليه قسوة قلبه، فقال .فأطعم المسكين، وامسح رأس اليتيم

فأي الصدقة :طول القيام، قيل :أي الأعمال أفضل؟ قال :وسئل صلى الله عليه وسلم من هجر ما حرم الله عليه، :فأي الهجرة أفضل؟ قال :جهد المقل، قيل :أفضل؟ قال فأي القتل :من جاهد المشركين بماله ونفسه، قيل :فأي الجهاد أفضل؟ قال :قيل . [ذكره أبو داود] .من أهريق دمه وعقر جواده :أشرف؟ قال

إيمان لاشك فيه، وجهاد لا غلول :أي الأعمال أفضل؟ قال :وسئل صلى الله عليه وسلم .فيه، وحج مبرور

إن من :من أين أتصدق وليس لي مال؟ قال :وسأله صلى الله عليه وسلم أبو ذر فقال التكبير ، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وأستغفر الله، وتأمر :أبواب الصدقة بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ، وتعزل الشوكة عن طريق الناس والعظم والحجر ، وتهدي الأعمى ، وتسمع الصم والأبكم ، حتى يفقه، وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث، وترفع بشدة ذراعيك مع الضيف، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك، ولك من جماعك لزوجتك أجر ، :فكيف يكون لي أجر في شهوتي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :فقال أبو ذر أنت :نعم ، قال :أرأيت لو كان لك ولد ، ورجوت أجره فمات ، أكنت تحتسب به؟ قلت فأنت كنت :بل الله هداه ، قال :فأنت هديته؟ قلت :بل الله خلقه ، قال :خلقته؟ قلت فكذلك ، فضعه في حلاله وجنبه حرامه، فإن :بل الله كان يرزقه ، قال :رزقته؟ قلت

www.alkottob.com

. [ذكره أحمد] .الله أحياه وإن شاء الله أماته ، فلك أجره
:من أصبح منكم اليوم صائماً؟ قال أبو بكر :وسأله صلى الله عليه وسلم أصحابه يوماً
من أطعم منكم اليوم :أنا، قال :من اتبع منكم اليوم جنازة؟ قال أبو بكر :أنا، قال
أنا، قال :فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟ قال أبو بكر :أنا، قال :مسكيناً؟ قال أبو بكر
. [ذكره مسلم] .ما اجتمعن في رجل إلا دخل الجنة :رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله الرجل يعمل العمل فيستره ، فإذا اطلع عليه :وسئل صلى الله عليه وسلم
. [ذكره الترمذي] .أجر السر ، وأجر العلانية :له أجران :أعجبه ، فقال
يا رسول الله أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير :وسأله صلى الله عليه وسلم أبو ذر
. [ذكره مسلم] .تلك عاجل بشري المؤمن :يحمده الناس عليه؟ قال
الإيمان بالله، وتصديق به ، :أي العمل أفضل؟ فقال :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل
:السماحة والصبر ، قال :أريد أهون من ذلك يا رسول الله، قال :قال .وجهاد في سبيله
. [ذكره أحمد] .لا تتهم الله تعالى في شئ قضى لك :أريد أهون من ذلك، قال
يا عقبة صل من قطعك ، :وسأله صلى الله عليه وسلم عقبة عن فواضل الأعمال ، فقال
. [ذكره أحمد] .وأعط من حرمك، وأعرض عمن ظلمك
كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أني قد أحسنت، وإذا :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل
قد :إنك قد أحسنت فقد أحسنت، وإذا قالوا :إذا قال جيرانك :أسأت أني قد أسأت؟ فقال
قد :إذا سمعتهم يقولون :، وعند الإمام أحمد [ذكره ابن ماجه] .أسأت فقد أسأت
.قد أسأت فقد أسأت :أحسنت فقد أحسنت ، وإذا سمعتهم يقولون

فتاوى عن الكسب وبعض الأعمال

فصل

عمل الرجل بيده ، وكل بيع :وسئل صلى الله عليه وسلم أي الكسب أفضل ؟ قال
.[ذكره أحمد] .مبرور
إن لي مالاً وولداً ، وإن أبي يريد أن يجتاح :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال
أنت ومالك لأبيك ، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من :مالي ، قال
. [ذكره أبو داود وأحمد] .كسبكم ، فكلوه هنيئاً
إنا كل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا ، فما :وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة ، فقالت
:وقال عقبة . [ذكره أبو داود] .الرطب تأكلينه وتهدينه :يحل لنا من أموالهم؟ قال
.يعني به ما يفسد إذا بقي :الرطب
إن أحق ما أخذتم :إنا نأخذ على كتاب الله أجراً ، فقال :وسئل صلى الله عليه وسلم
.[ذكره البخاري في قصة الرقية] .عليه أجراً كتاب الله
ما أتاك الله منها من غير مسألة :وسئل صلى الله عليه وسلم عن أموال السلطان ، فقال
. [ذكره أحمد] .ولا إشراف فكله وتموله
.أعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك :وسئل صلى الله عليه وسلم عن أجرة الحجام ، فقال
.[ذكره مالك]

www.alkottob.com

إنا نطرق الفحل :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل عن عسب الفحل ، فنهاه ، فقال
. [حديث حسن ذكره الترمذي] .فنكرم ، فرخص له في الكرامة
الرجل يكون على الفئام من الناس ، :ونهى عن القسامة بضم القاف ، فسئل عنها فقال
. [ذكره أبو داود] .فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا
.سقي الماء :أي الصدقة أفضل ؟ قال :وسئل صلى الله عليه وسلم
:يا رسول الله إني أحب الصلاة معك ، قال :وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت
قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ،
وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك
في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي ، فأمرت
فبني لها مسجد في أقصى شيء في بيتها وأظلم، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز
.وجل
لا أدري حتى أسأل جبريل ، فسأل :أي البقاع شر ؟ قال :وسئل صلى الله عليه وسلم
خير البقاع المساجد ، :لا أدري حتى أسأل ميكائيل ، فجاء فقال :جبريل ، فقال
.وشرها الأسواق
في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل ، عليه أن يتصدق عن كل مفصل صدقة ، :وقال
النخامة تراها في المسجد فتدفنها، أو الشيء فتنحيه عن :فسألوه من يطيق ذلك ؟ قال
.الطريق ، فإن لم تجد فركعتا الضحى يجزيانك
من صلى قائماً فهو أفضل ، :وسئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة قاعداً ، فقال
.ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى مضطجعاً فله نصف أجر القاعد
:وهذا له محملان :قلت
.أن يكون في النافلة عند من يجوزها مضطجعاً :أحدهما
.على المعذور ، فيكون له بالفعل النصف والتكميل بالنية :والثاني
ما يمنعني أن أتعلم القرآن إلا خشية أن لا :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال
تعلم القرآن واقرأه وارقد ، فإن مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقال به :أقوم به ، فقال
كمثل جراب محشو مسكاً يفوح ريحه على كل مكان ، ومن تعلمه ورقد وهو في جوفه
.كمثل جراب وكي على مسك
:ليته مات في غير مولده ، فسئل ، لم ذلك ؟ فقال :وقال عن رجل توفي من أصحابه
ذكر .إن الرجل إذا مات في غير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة
.هذه الأحاديث أبو حاتم وابن حبان في صحيحه
أيغني الدواء شيئاً ؟ فقال سبحان الله ، وهل أنزل الله :وسئل صلى الله عليه وسلم
.تبارك وتعالى من داء في الأرض إلا جعل له شفاء
هي :وسئل صلى الله عليه وسلم عن الرقى والأدوية ، هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ قال
.من قدر الله
وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل من المسلمين طعن رجلاً من المشركين في
.لا بأس في ذلك ، يحمد ويؤجر :الحرب ، فقال خذها وأنا الغلام الفارسي ، فقال

www.alkottob.com

. [ذكرهما أحمد]
لا تحقرن من المعروف :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل أن يعلمه ما ينفعه ، فقال شيئاً ، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي ، ولو أن تكلم أخاك ووجهك منبسط إليه ، وإياك وإسبال الإزار ، فإنها من المخيلة ، ولا يحبها الله ، وإن امرؤ شتمك بما يعلم فيك فلا تشتمه بما تعلم منه ، فإن أجره لك ، ووباله على من قاله.
لا تحل لمن شهد أني :وسئل صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية ، فقال رسول الله. [ذكره أحمد] .
وسئل صلى الله عليه وسلم عن الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، كيف يصنع معهم ؟ فقال :صل الصلاة لوقتها ، ثم صل معهم ، فإنها لك نافلة. [حديث صحيح] .
إنه يضربني :وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة صفوان بن المعطل السلمي ، فقالت إذا صليت ، ويفطرني إذا صمت ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، فسأله يضربني إذا صليت ، فإنها تقرأ بسورتين ، وقد :أما قولها :عما قالت امرأته ، فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس ، وأما :نهيتها عنهما، فقال صلى الله عليه وسلم يفطرني إذا صمت ، فإنها تنطلق فتصوم ، وأنا رجل شاب ولا أصبر ، فقال :قولها لا :وأما قولها :قال .لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها :صلى الله عليه وسلم يومئذ أصلي حتى تطلع الشمس ، فإنا أهل بيت لا نكاد أن نستيقظ حتى تطلع الشمس ، فقال :صل إذا استيقظت. [ذكره ابن حبان] .
ولهذا صادف أم المؤمنين في قصة الإفك ، لأنه كان في آخر الناس ، ولا ينافي :قلت هذا الحديث قوله في حديث الإفك ، والله ما كشفت كنف أنثى قط ، فإنه إلى ذلك الوقت لم يكشف كنف أنثى قط ثم تزوج بعد ذلك.
. [ذكره ابن حبان] .وسئل صلى الله عليه وسلم عن قتل الوزغ ، فأمر بقتله
وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة ، فجعل يهادى بين رجلين ، فقال :إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وأمره أن يركب.
واستفتاه صلى الله عليه وسلم رجل في جار له يؤذيه ، فأمر بالصبر ، ثلاث مرات ، فقال له في الرابعة :اطرح متاعك في الطريق ، ففعل ، فجعل الناس يمرون به :لعنه الله ، فجاءه جاره فقال :آذاه جاره ، فجعلوا يقولون :ما له ؟ ويقول :ويقولون رد متاعك ، والله لا أوذيك أبداً. [ذكره أحمد وابن حبان] .
إني أذنبت ذنباً كبيراً ، فهل لي من توبة ؟ فقال :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال :فبرها :نعم ، قال :فلك خالة؟ قال :لا ، قال :ألك والدان ؟ فقال :له ذكره ابن] . [حبان
اعتقوا عنه رقبة يعتق الله :وسئل صلى الله عليه وسلمض عن رجل قد أوجب ، فقال أي استوجب النار :أوجب . [ذكره ابن حبان] .بكل عضو منها عضواً منه من النار بذنب عظيم ارتكبه.
نعم :إن أبوي قل هلكا ، فهل بقي من بعد موتهما شئ ؟ فقال :وسأله رجل ، فقال الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عقودهما من بعدهما ، وإكرام صديقهما ،

www.alkottob.com

:قال !ما ألذ هذا وأطيبه :قال الرجل .وصلة رحمهما التي لا رحم لك إلا من قبلهما
.فاعمل به
إني :وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل شد على رجل من المشركين ليقتله ، فقال
إن الله :إنما قاله تعوذاً من السيف ، فقال :مسلم ، فقتله ، فقال فيه قولاً شديداً ، فقال
. [حديث صحيح] .حرم علي أن أقتل مؤمناً
:يا رسول الله أخبرنا بخيرنا من شرنا ، فقال :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال
.خيركم من يرجى خيره ويؤمن شره ، وشركم من لا يرجى خيره ، ولا يؤمن شره
. [ذكره ابن حبان]
وما :الإسلام ، فقال :ما الذي بعثك الله به ؟ فقال :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل
أن تسلم قلبك لله ، وأن توجه وجهك لله ، وأن تصلي الصلاة المكتوبة ، :الإسلام ؟ قال
وتؤدي الزكاة المفروضة ، أخوان نصيران ، لا يقبل الله من عبد توبة أشرك بعد
. [ذكره ابن حبان] .إسلامه
أرأيت إن لقيت رجلاً من :وسأله صلى الله عليه وسلم الأسود بن سريع ، فقال
:المشركين فقاتلني ، فضرب إحدى يدي بالسيف ، فقطعها ، ثم لاذ مني بشجرة ، فقال
لا تقتله ، فقلت :أسلمت لله ، أفأقتله بعد أن قالها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقتله ، :يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي ، ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله ؟ قال :
.فإنك إن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال
. [حديث صحيح]
يا رسول الله مررت برجل ، فلم يضفني ولم :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال
أعامله إذا :أحتكم أي :وقوله .ذكرهما ابن حبان .بل أقره :يقرني ، أفأحتكم ؟ قال
.بمثل ما عاملني به :مر بي
الرجل يحب القوم ، ولا يستطيع أن يعمل :وسأله صلى الله عليه وسلم أبو ذر ، فقال
:فإني أحب الله ورسوله ، قال :قال .يا أبا ذر ، أنت مع من أحببت :بعملهم ، قال
.أنت يا أبا ذر مع من أحببت
أفتنا في كذا ، أفتنا في كذا ، :وسأله صلى الله عليه وسلم ناس من الأعراب ، فقالوا
أيها الناس، إن الله قد وضع عنكم الحرج ، إلا من :أفتنا في كذا ، أفتنا في كذا ، فقال
أفنتداوى يا رسول الله ؟ :اقترض من عرض أخيه ، فذلك الذي حرج وهلك ، قالوا
يا رسول الله :نعم إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له دواء ، غير داء واحد ، قالوا :قال
أحب :فأي الناس أحب إلى الله يا رسول الله ؟ قال :قالوا .الهرم :وما هو ؟ قال
. [ذكره أحمد وابن حبان] .الناس إلى الله أحسنهم خلقاً
إن أبي كان يصل الرحم وكان يفعل :وسأله صلى الله عليه وسلم عدي بن حاتم ، فقال
يا رسول الله ، :قلت :إن أباك أراد أمراً فأدركه ، يعني الذكر ، قال :ويفعل ، فقال
لا تدع شيئاً ضارع النصرانية فيه ، :إني أسألك عن طعام لا أدعه إلا تحرجاً ، قال
إني أرسل كلبي المعلم ، فيأخذ صيداً فلا أجد ما أذبح به إلا المروة أو :قلت :قال
. [ذكره ابن حبان] .أهرق الدم بما شئت ، واذكر اسم الله :العصا قال

www.alkottob.com

وسألته صلى الله عليه وسلم عائشة عن ابن جدعان ، وما كان يفعل في الجاهلية من صلة الرحم ، وحسن الجوار ، وقري الضيف ، هل ينفعه؟ فقال: لا ، لأنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين.

وسأله صلى الله عليه وسلم سفيان بن عبد الله الثقفي أن يقول له قولاً لا يسأل عنه أحداً بعده ، فقال: قل آمنت بالله ثم استقم.

وسئل صلى الله عليه وسلم من أكرم الناس ؟ فقال: أتقاهم لله ، قالوا: لسنا عن هذا نسألك ، قال: فعن معادن العرب تسألوني ؟ خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا.

وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت: إني نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال: إن كنت نذرت فافعلي ، وإلا فلا ، قالت: إني كنت نذرت ، فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضربت بالدف . [حديث صحيح]

وله وجهان: أحدهما: أن يكون أباح لها الوفاء بالنذر المباح تطييباً لقلبها وجبراً وتأليفاً لها على زيادة الإيمان وقوته ، وفرحها بسلامة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والثاني: أن يكون هذا النذر قربة لما تضمنه من السرور والفرح بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم سالماً مؤيداً منصوراً على أعدائه قد أظهره الله وأظهر دينه ، وهذا من أفضل القرب ، فأمرت بالوفاء به.

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله ، الرجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي من عرض الدنيا ، فقال: لا أجر له ، فأعظم ذلك الناس ، فقالوا للرجل: أعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك لم تفهمه ، فقال الرجل: يا رسول الله ، الرجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي من عرض الدنيا ، فقال: لا أجر له ، فأعظم ذلك الناس ، فقالوا: أعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأعاد ، فقال: لا أجر له.

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: أقاتل أو أسلم ؟ قال: أسلم ثم قاتل ، فأسلم ثم قاتل ، فقتل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هذا عمل قليلاً وأجر كثيراً.

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: هذا ما أكثر ما تخاف علي ؟ فأخذ بلسانه ثم قال: هذا.

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: قل لي قولاً ينفعني الله به ، وأقلل لعلي أفعله ، فقال: لا تغضب ، فردد مراراً ، كل ذلك يقول له: لا تغضب.

وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة ، فقالت: إن لي ضرة ، فهل علي جناح إن استكثرت من زوجي بما لا يعطيني ؟ فقال: المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور.

وكل هذه الأحاديث في الصحيح.

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: إن شرائع الإسلام قد كثرت علي فأوصني بشيء أتشبث به ، فقال: لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله . [ذكره أحمد]

وسأله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرسل ناقتي وأتوكل على الله ؟ فقال: بل اعقلها وتوكل . [ذكره ابن حبان والترمذي]

وقال له صلى الله عليه وسلم رجل: أو ليس عندي يا رسول الله ما أتزوج به ، قال:

www.alkottob.com

أليس معك ، قل يا :ثلث القرآن ، قال :بلى ، قال :ليس معك قل هو الله أحد ؟ قال
أليس معك إذا زلزلت الأرض ؟ :ربع القرآن ، قال :بلى ، قال :أيها الكافرون ؟ قال
:بلى ، قال :أليس معك إذا جاء نصر الله ؟ قال :ربع القرآن ، قال :بلى ، قال :قال
:ربع القرآن ، قال :بلى ، قال :أليس معك أية الكرسي ؟ قال :ربع القرآن ، قال
. [ذكره أحمد] .تزوج ، تزوج ، تزوج ، ثلاث مرات
يا رسول الله أرأيت إن كان علينا أمراء لا :وسأله صلى الله عليه وسلم معاذ فقال
لا طاعة لمن لم يطع :يستنون بسنتك ، ولا يأخذون أمرك ، فما تأمرنا في أمرهم؟ قال
.الله
فأين أطلبك يوم :إني فاعل ، قال :وسأله صلى الله عليه وسلم أنس أن يشفع له ، فقال
فإذا لم ألقك على الصراط :اطلبني أول ما تطلبني على الصراط ، قلت :القيامة ؟ قال
فأنا عند الحوض، :فإن لم ألقك عند الميزان ؟ قال :فأنا على الميزان ، قلت :؟ قال
. [ذكرهما أحمد] .لا أخطئ هذه الثلاث المواطن يوم القيامة
إن لي بمكة مالاً، وإن لي بها :وسأله صلى الله عليه وسلم الحجاج بن علاط ، فقال
فأنا في حال إن أنا نلت منك ، أو قلت شيئاً ؟ فأذن له .أهلاً ، وإني أريد أن آتيهم
. [ذكره أحمد] .رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول ما شاء
وفيه دليل على أن الكلام إذا لم يرد به قائله معناه ، إما لعدم قصده له ، أو لعدم علمه به ، أو أنه أراد به غير معناه ، لم يلزمه ما لم يرده بكلامه ، وهذا هو دين الله الذي أرسل به رسوله ، ولهذا لم يلزم المكره على التكلم بالكفر الكفر ، ولم يلزم زائل العقل بجنون أو نوم أو سكر ما تكلم به ، ولم يلزم الحجاج بن علاط حكم ما تكلم به ، لأنه أراد به غير معناه ، ولم يعقد قلبه عليه ، وقد قال تعالى :لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم :وفي الآية الأخرى ' 89 :المائدة 'ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فالأحكام في الدنيا والآخرة مرتبة على ما كسبه ' 225 :البقرة 'بما كسبت قلوبكم .القلب ، وعقد عليه ، وأراده من معنى كلامه
يا رسول الله إن نساء أسعدنني في :وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة ، فقالت
لا إسعاد في الإسلام ، ولا :الجاهلية ، يعني في النوح أفأساعدهن في الإسلام ؟ فقال
شغار في الإسلام ، ولا عقر في الإسلام ، ولا جلب في الإسلام ، ومن انتهب فليس منا
. [ذكره أحمد] .
أن يزوج الرجل ابنته على :والشغار .إسعاد المرأة في مصيبتها بالنوح :والإسعاد الصياح على :الذبح على قبور الموتى ، والجلب :أن يزوجه الآخر ابنته ، والعقر أن يجنب فرساً إلى فرسه ، فإذا أعيت فرسه انتقل إلى :الفرس في السباق ، والجنب .تلك في المسابقة
قد كان لنا جمل نسير عليه ، وإنه :وسأله صلى الله عليه وسلم بعض الأنصار ، فقالوا .قوموا :قد استصعب علينا ومنعنا ظهره ، وقد عطش الزرع والنخل ، فقال لأصحابه فقاموا ، فدخل الحائط والجمل في ناحيته ، فمشى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، يا نبي الله إنه قد صار مثل الكلب الكلب ، وإنا نخاف عليك صولته ، :فقالت الأنصار

www.alkottob.com

ليس علي منه بأس ، فلما نظر الجمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل :فقال نحوه حتى خر ساجداً بين يديه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته أذل ما يا نبي الله هذا بهيمة لا تعقل ، تسجد :كان قط حتى أدخله في العمل ، فقال له الصحابة لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ، :لك ، ونحن نعقل ، فنحن أحق أن نسجد لك ، فقال ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر ، لأمرت امرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ، والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه يتنجس بالقيح والصديد ، ثم استقبلته فأخذ المشركون مع مريديهم بسجود الجمل لرسول . [ذكره أحمد] .تلحسه ما أدت حقه لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ، وهؤلاء شر من :الله صلى الله عليه وسلم وتركوا قوله .الذين يتبعون المتشابه ويدعون المحكم

إن أهل الكتاب يحتفون ، ولا ينتعلون في الصلاة :وسئل صلى الله عليه وسلم فقيل له فإن أهل الكتاب يقصون عثانينهم :فاحتفوا وانتعلوا ، وخالفوا أهل الكتاب، قالوا :، قال ذكره] .قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب :ويوفرون سبالهم ، فقال . [أحمد

يا نبي الله مررت بغار فيه شيء من ماء ، :وسأل صلى الله عليه وسلم رجل فقال فحدثت نفسي بأن أقيم فيه ، فيفوتني ما فيه من ماء وأصيب ما حوله من البقل وأتخلى إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ، :عن الدنيا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ولكني بعثت بالحنيفية السمحة ، والذي نفس محمد بيده لغدوة أو روحة في سبيل الله .خير من الدنيا وما فيها ، ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة

في أنواع البيع

فصل

وأخبرهم أن الله سبحانه وتعالى حرم عليهم بيع الخمر والميتة والخنزير وعبادة أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود :الأصنام ، فسألوه وقالوا قاتل الله اليهود فإن الله لما حرم :هو حرام ، ثم قال :ويستصبح بها الناس ، فقال .عليهم شحومها جملوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه

:هو حرام ، قولان :وفي قوله

.أن هذه الأفعال حرام :أحدهما

أن البيع حرام ، وإن كان المشتري يشتريه لذلك ، والقولان مبنيان على أن :والثاني السؤال منهم هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور ، أو وقع عن الانتفاع المذكور ؟ وهو الأظهر ، لأنه لم يخبرهم أولاً عن تحريم هذا الانتفاع !والأول اختيار شيخنا حتى

يذكروا له حاجتهم إليه ، وإنما أخبرهم عن تحريم البيع ، فأخبروه أنهم يبتاعونه لهذا الانتفاع ، فلم يرخص لهم في البيع ، ولم ينههم عن الانتفاع المذكور ، ولا تلازم بين .والله أعلم .جواز البيع وحل المنفعة

أفلا :أهرقها قال :وسأله صلى الله عليه وسلم أبو طلحة عن أيتام ورثوا خمراً، فقال

www.alkottob.com

يا رسول الله :أن أبا طلحة قال :، وفي لفظ [حديث صحيح] .لا :أجعلها خلاً ؟ قال
.أهرق الخمر واكسر الدنان :إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري ، فقال
الرجل يأتيني، ويريد مني البيع، وليس :وسأله صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام فقال
ذكره] .لا تبع ما ليس عندك :عندي ما يطلب، أفأبيع منه ، ثم أبتاع من السوق ؟ قال
. [أحمد
إني أبتاع هذه البيوع ، فما يحل لي منها وما :وسأله صلى الله عليه وسلم أيضاً فقال
وعند . [ذكره أحمد] .يا ابن أخي لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه :يحرم علي منها ؟ قال
ابتعت طعاماً من طعام الصدقة فربحت فيه قبل أن أقبضه ، فأتيت رسول الله :النسائي
.لا تبعه حتى تقضبه :صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فقال
تحمار :وسئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاح الذي إذا وجد جاز بيع الثمار ، فقال
. [متفق عليه] .وتصفار ويؤكل منها
الماء ، :ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال
النار ، ثم سأله :ثم ماذا ؟ قال :الملح ، قال :ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال :قال
.أن تفعل الخير خير لك :ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال :صلى الله عليه وسلم
. [ذكره أبو داود]
:وسئل أن يحجر على رجل يغبن في البيع لضعف في عقدته ، فنهاه عن البيع ، فقال
إذا بايعت فقل لا خلابة ، وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار :لا أصبر عنه ، فقال
.ثلاثاً
وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء أن يقيم ، ثم وجد به
الخراج :يا رسول الله قد استغل غلامي ، فقال :عيباً فرده عليه ، فقال البائع
. [ذكره أبو داود] .بالضمان
إني امرأة أبيع وأشتري ، فإذا أردت أن :وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة ، فقالت
أبتاع الشيء سمت به أقل مما أريد ، ثم زدت حتى أبلغ الذي أريد ، وإذا أردت أن أبيع
لا تفعلي :الشيء سمت به أكثر من الذي أريد ، ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد ، فقال
، إذا أردت أن تبتاعي شيئاً فاستامي به الذي تريدين أعطيت أو منعت ، وإذا أردت أن
. [ذكره ابن ماجه] .تبيعي شيئاً ، فاستامي به الذي تريدين أعطيت أو منعت
:وسأله صلى الله عليه وسلم بلال عن تمر رديء باع منه صاعين بصاع جيد ، فقال
أوه ، عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر بيعاً آخر ثم اشتر
. [متفق عليه] .بالثمن
اشتريت أنا وشريكي شيئاً يداً بيد :وسأله صلى الله عليه وسلم البراء بن عازب فقال
أما ما كان يداً بيد فخذوه ، وما كان :ونسيئة ، فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال
وعند النسائي عن .، وهو صريح في تفريق الصفقة [ذكره البخاري] .نسيئة فذروه
كنت أنا وزيد بن أرقم تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، :البراء قال
.إن كان يداً بيد فلا بأس ، وإن كان نسيئة فلا يصلح :فسألناه عن الصرف ، فقال
وسأله صلى الله عليه وسلم فضالة بن عبيد عن قلادة اشتراها يوم خيبر باثني عشر

www.alkottob.com

لا :فوجد فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فقال .ديناراً فيها ذهب وخرز ، ففصلها وهو يدل على أن المسألة مد عجوة لا تجوز إذا كان . [ذكره مسلم] .تباع حتى تفصل أن المنع :أحد العوضين فيه ما في الآخر وزيادة ، فإنه صريح الربا ، والصواب .مختص بهذه الصورة التي جاء فيها الحديث وما شابهها من الصور

لا بأس :وسئل صلى الله عليه وسلم عن بيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل ، فقال . [ذكره أحمد] .إذا كان يداً بيد

إذا أخذت :أشتري الذهب بالفضة ؟ فقال :وسأله صلى الله عليه وسلم ابن عمر فقال كنت أبيع الإبل ، :وفي لفظ .واحداً منهما ، فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس وكنت آخذ الذهب من الفضة والفضة من الذهب ، والدنانير من الدراهم ، والدراهم من إذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر :الدنانير ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال .[ذكره ابن ماجه] .فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس

يا رسول الله إني أبيع الإبل :وتفسير هذا ما في اللفظ الذي عند أبي داود عنه ، قلت بالنقيع ، فأبيع بالدنانير ، وآخذ الدارهم، وأبيع بالدارهم ، وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما :هذه وأعطي هذه من هذه ، فقال .[ذكره أحمد] .شيء

أينقص الرطب إذا يبس :وسئل صلى الله عليه وسلم عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال . [ذكره أحمد والشافعي ومالك]نعم ، فنهى عن ذلك ، :؟ قال

:وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل أسلف في نخل ، فلم يخرج تلك السنة ، فقال أن :وفي لفظ .لا تسلفوا في النخل ، حتى يبدو صلاحه :اردد عليه ماله ، ثم قال رجلاً أسلم في حديقة نخل قبل أن يطلع النخل ، فلم يطلع النخل شيئاً ذلك العام ، فقال إنما بعتك النخل هذه السنة ، فاختصما :هو لي حتى يطلع ، وقال البائع :المشتري فبم :لا ، قال :أخذ من نخلك شيئاً ؟ قال :إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال للبائع .لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه :تستحل ماله ؟ اردد عليه ماله ، ثم قال

وهو حجة لمن يجوز السلم إلا في موجود الجنس حال العقد ، كما يقوله الأوزاعي .والثوري وأصحاب الرأي

إن بني فلان قد أسلموا لقوم من اليهود ، وإنهم :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال من عنده ؟ قال رجل :قد جاعوا ، فأخاف أن يرتدوا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا :عندي كذا وكذا ، لشيء سماه ، أراه قال :من اليهود بسعر كذا وكذا ، وليس من :من حائط بني فلان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . [ذكره ابن ماجه] .حائط بني فلان

عن فضل بعض الأعمال

فصل

اجعلني على شيء أعيش به ، :وسأله صلى الله عليه وسلم حمزة بن عبد المطلب فقال يا حمزة ، نفسن تحييها أحب إليك أم نفس تميتها :فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

www.alkottob.com

. [ذكره أحمد] .عليك نفسك :نفس أحييها ، قال :؟ فقال
الصدق ، فإذا صدق العبد بر :ما عمل أهل الجنة ؟ قال :وسئل صلى الله عليه وسلم
.، وإذا بر آمن ، وإذا آمن دخل الجنة
الكذب ، إذا كذب العبد فجر ، :ما عمل أهل النار ؟ قال :وسئل صلى الله عليه وسلم
.وإذا فجر كفر ، وإذا كفر دخل النار
:ثم ماذا ؟ قال :الصلاة ، قيل :وسئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل الأعمال ، فقال
فإن :الجهاد في سبيل الله ، قال الرجل :فلما غلب عليه قال .ثلاث مرات .الصلاة
والذي بعثك بالحق نبياً لأجاهدن :آمرك بالوالدين خيراً ، قال :لي والدين ، قال
.[ذكره أحمد] .أنت أعلم :ولأتركهما ، فقال
وسئل صلى الله عليه وسلم عن الغرف التي في الجنة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها
لمن ألان الكلام، وأطعم الطعام ، وبات لله قائماً والناس :من ظاهرها ، لمن هي ؟ قال
.نيام
أرأيت إن جاهدت بنفسي ومالي فقتلت صابراً :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل
إلا :نعم ، فقال ذلك مرتين أو ثلاثاً قال :محتسباً مقبلاً غير مدبر ، أأدخل الجنة ؟ قال
:إن مت وعليك دين وليس عندك وفاؤه ، وأخبرهم بتشديد أنزل ، فسألوه عنه ، فقال
الدين ، والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم عاش ، ثم قتل في سبيل الله ثم
.[ذكرهما أحمد] .عاش ، ثم قتل في سبيل الله ما دخل الجنة حتى يقضي دينه
هو محبوس بدينه :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل عن أخيه مات وعليه دين ، فقال
يا رسول الله قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها :فقال .، فاقض عنه
.[ذكره أحمد] .أعطها فإنها محقة :بينة ، فقال
وفيه دليل على أن الوصي إذا علم بثبوت الدين على الميت جاز له وفاؤه وإن لم تقم به
.بينة
إن الله هو الخالق القابض الباسط :وسألوه صلى الله عليه وسلم أن يسعر لهم ، فقال
الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى الله ، ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم أو مال
. [ذكره أحمد] .
فصل
أرضي ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال
، والصواب العمل بهذه الفتوى إذا [ذكره أحمد] .الجار أحق بصقبه :الجار ، فقال
.اشتركا في طريق أو حق من حقوق الملك
ذراع من الأرض ينتقصه من :قال :أي الظلم أعظم :وسئل صلى الله عليه وسلم
حق أخيه ، وليس حصاة من الأرض أخذها إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض ،
. [ذكره أحمد] .ولا يعلم قعرها إلا الذي خلقها
وأفتى صلى الله عليه وسلم في شاة ذبحت بغير إذن صاحبها وقدمت إليه أن تطعم
. [ذكره أبو داود] .الأسارى

www.alkottob.com

فتاوى عن الرهن والدين

فصل

وأفتى صلى الله عليه وسلم بأن ظهر الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة . [ذكره البخاري]

وأخذ أحمد وغيره من أئمة الحديث بهذه الفتوى .وهو الصواب

وأفتى صلى الله عليه وسلم بأن الرهن لا يغلق من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه .[حديث حسن]

وأفتى صلى الله عليه وسلم في رجل أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فأمر أن يتصدق عليه ، فلم يوف ذلك دينه ، فقال للغرماء: خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك . [ذكره مسلم]

وأفتى صلى الله عليه وسلم من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس ، فهو أحق به من غيره .[متفق عليه]

عن تصدق المرأة ، وعن الأكل من مال اليتيم

فصل

وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة عن حلي لها تصدقت به .فقال لها: لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها .وفي لفظ: لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها .[ذكره أهل السنن]

وعند ابن ماجه أن خيرة امرأة كعب بن مالك زوجها عصمتها .

أتته بحلي فقالت: أتصدقت بهذا ، فقال: هل استأذنت كعباً ؟ فقالت: نعم ، فبعث إلى فقبله رسول الله .نعم: هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها هذا ؟ فقال: كعب ، فقال صلى الله عليه وسلم.

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال ليس لي مال ، ولي يتيم ، فقال: كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالاً ، ومن غير أن تقي مالك ، أو قال مالك بماله.

ولما نزلت: ' ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن' الأنعام: 152 ، عزلوا أموال اليتامى ، حتى جعل الطعام يفسد ، واللحم ينتن ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت: 'وإن تخالطوهم فإخوانكم ، والله يعلم المفسد من المصلح البقرة: 225' .[ذكره أحمد وأهل السنن]

وسئل صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق ، فقال: اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفقها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه.

فسئل صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل ، فقال: مالك ولها ؟ دعها إن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء ، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها.

فسئل صلى الله عليه وسلم عن الشاة ، فقال: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو الذئب.

وفي لفظ مسلم [متفق عليه]: فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها

www.alkottob.com

.ثم كلها ، فإن جاء صاحبها فأدها إليه :وفي لفظ لمسلم .فأعطها إياه ، وإلا فهي لك
وجدت صرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مائة :وقال أبي بن كعب
عرفها حولاً ، فعرفتها حولاً ، ثم :دينار ، فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال
عرفها حولاً فعرفتها ، :عرفها حولاً ، فعرفتها ، ثم أتيته بها ، فقال :أتيته بها ، فقال
اعرف عددها ووكاءها ووعائها ، فإن جاء صاحبها ، وإلا :ثم أتيته بها الرابعة ، فقال
. [متفق عليه واللفظ للبخاري] .فاستمتع بها ، فاستمتعت بها
معها حذاؤها :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل من مزينة عن الضالة من الإبل ، قال
الضالة من الغنم ، :قال .وسقاؤها تأكل الشجر وترد الماء ، فدعها حتى يأتيها باغيها
الحريسة ، التي توجد :لك أو لأخيك أو للذئب ، تجمعها حتى يأتيها باغيها ، قال :قال
فيها ثمنها مرتين ، وضرب نكال ، وما أخذ من عطنه ففيه القطع :في مراتعها ، قال
يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها في :إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن ، قال
ما أخذ بفمه فلم يتخذ خبنة ، فليس عليه شيء ، وما احتمل فعليه ثمنه :أكمامها ؟ قال
مرتين وضرب نكال ، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع ، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن
يا رسول الله :المجن ، قالوا
عرفها حولاً ، فإن وجدت باغيها ، فأدها إليه ، :فاللقطة يجدها في سبيل العامرة ؟ قال
.فيه وفي الركاز الخمس :ما يوجد في الحرب العادي ؟ قال :وإلا فهي لك ، قال
. [ذكره أحمد وأهل السنن]
.والإفتاء بما فيه متعين ، وإن خالفه من خالفه ، فإن لم يعارضه ما يوجب تركه
وأفتى بأن من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ، وليحفظ عفاصها ووكاءها ، ثم لا يكتم ولا
.يغيب ، فإن جاء ربها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء
وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل جلس لحاجته فأخرج جرذ من جحر ديناراً ، ثم
أخرج آخر ، ثم أخرج أخر ،، حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ، ثم أخرج طرف خرقة
خذ :حمراء ، فأتى بها السائل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرها ، وقال
لعلك أهويت :ارجع بها، لا صدقة فيها ، بارك الله لك فيها ، ثم قال :صدقتها ، قال
.لا ، والذي أكرمك بالحق ، فلم يفن آخرها حتى مات :بيدك في الجحر ، قلت
لعلك أهويت بيدك في الجحر ، إذ لو فعل ذلك لكان ذلك في حكم :وقوله والله أعلم
الركاز ، وإنما ساق الله هذا المال إليه بغير فعل منه ، أخرجته له الأرض ، بمنزلة ما
لم يجعله لقطة ، إذ لعله علم أنه من دفن الكفار -والله أعلم-يخرج من المباحات ، ولهذا
.
فصل
وأهدى له صلى الله عليه وسلم عياض بن حمار إبلاً قبل أن يسلم ، فأبى أن يقبلها ،
رفدهم :وما زبد المشركين ؟ قال :قلت :إنا لا نقبل زبد المشركين ، قال :وقال
، ولا ينافي هذا قبول هدية أكيدر وغيره من أهل الكتاب ، [ذكره أحمد] .وهديتهم
.لأنهم أهل كتاب فقبل هديتهم ، ولم يقبل هدية المشركين
رجل أهدى إلي قوساً ممن كنت :وسأله صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت ، فقال

www.alkottob.com

إن كنت أعلمه الكتاب والقرآن ، وليست بمال ، وأرمي عليها في سبيل الله ، فقال: تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها.
ولا ينافي هذا قوله: إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله ، في قصة الرقية ، لأن تلك جعالة على الطب ، فطبه بالقرآن ، فأخذ الأجرة على الطب ، لا على تعليم القرآن ، وهاهنا منعه من أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، فإن الله تعالى قال لنبيه: قل لا أسألكم 'سبأ: 47 ' ، وقال تعالى: 'قل ما سألتكم من أجر فهو لكم الأنعام: 90 ' ، فلا يجوز أخذ الأجرة على تبليغ الإسلام والقرآن ، وقال تعالى: 'اتبعوا من لا يسألكم أجراً يس: 21 '.
وسأله صلى الله عليه وسلم أبو النعمان بن بشير أن يشهد على غلام نحله لابنه ، فلم يشهد ، وقال: لا تشهدني على جور ، وفي لفظ: إن هذا لا يصلح ، وفي لفظ: أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ قال: لا ، قال: فاتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم ، وفي لفظ: فارجعه ، وفي لفظ: أشهد على هذا غيري . [متفق عليه] .
وهذا أمر تهديد قطعاً لا أمر إباحة ، لأنه سماه جوراً ، وهو خلاف العدل ، وأخبر أنه لا يصلح وأمره برده ، ومحال مع هذا أن يأخذ الله له في الإشهاد على ما هذا شأنه ، وبالله التوفيق.
وسأله صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، فقال: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا رجل ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال: لا، قلت: فالشطر يا رسول الله ؟ قال: لا، قلت: فالثلث ؟ قال: الثلث، والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها ، حتى ما تجعل في امرأتك [متفق عليه] .
وسأله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص فقال: يا رسول الله إن أبي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة ، فأعتق ابنه هشام خمسين ، وبقيت عليه خمسون رقبة ، أفأعتق عنه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه ، أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك . [ذكره أبو داود] .

في المواريث

فصل

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال: إن ابن ابني مات ، فما لي من ميراثه ؟ فقال: لك السدس ، فلما أدبر دعاه فقال: إن السدس لك سدس آخر ، فلما ولى دعاه وقال: الآخر طعمة . [ذكره أحمد] .
وسأله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الكلالة ، فقال: يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف في آخر سورة النساء . [ذكره مالك] .
وسأله صلى الله عليه وسلم جابر: كيف أقضي في مالي، ولا يرثني إلا كلالة ؟ فنزلت: يستفتونك، قل الله يفتيكم في الكلالة 'النساء: 176 '، [ذكره البخاري] .
وسأله صلى الله عليه وسلم تميم الداري: يا رسول الله ، ما السنة في الرجل من

www.alkottob.com

.هو أولى الناس بمحياه ومماته :المشركين يسلم على يد رجل من المسلمين ؟ فقال
. [ذكره أبو داود]
كنت تصدقت على أمي بوليدة ، وإنها ماتت :وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت
[ذكره أبو داود] .ورجعت إليك في الميراث .قد وجب أجرك :قال .وتركت الوليدة
.وهو ظاهر جداً في القول بالرد ، فتأمله .
ذكره أبو عبد الله] .ما خلا الولد والوالد :وسئل صلى الله عليه وسلم عن الكلالة ، قال
. [المقدسي في أحكامه
يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد ، قتل :وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة سعد ، فقالت
معك يوم أحد ، وإن عمهما أخذ جميع ما ترك أبوهما ، وإن المرأة لا تنكح إلا على
مالها ، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى أنزلت آية الميراث ، فدعا رسول الله
أعط بنتي سعد ثلثي ميراثه ، وأعط :صلى الله عليه وسلم أخا سعد ابن الربيع ، فقال
. [ذكره أحمد] .امرأته الثمن ، وخذ أنت ما بقي
للبنت النصف ، :وسئل أبو موسى الأشعري عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت ، فقال
وللأخت النصف ، وأت ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي
لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي صلى :موسى ، فقال
.الله عليه وسلم ، للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين ، وما بقي فللأخت
. [ذكره البخاري]
عندي ميراث رجل من الأزد ، ولست أجد :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال
يا رسول :اذهب فالتمس أزدياً حولاً، فأتاه بعد الحول ، فقال :أزدياً أدفعه إليه ، فقال
فانطلق فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه ، فلما :الله ، لم أجد أزدياً أدفعه إليه ، قال
ذكره] .انظر أكبر خزاعة فادفعه إليه :علي بالرجل ، فلما جاءه قال :ولى ، قال
.[أحمد
وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه ، فقال
لا، إلا غلاماً له كان أعتقه ، :هل له أحد؟ قالوا :رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكره أحمد وأهل السنن ، وهو حسن] .فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له
. [، وبهذه الفتوى نأخذ
عتيقها ، ولقيطها ، :وأفتى صلى الله عليه وسلم بأن المرأة تحوز ثلاث مواريث
. [ذكره أحمد وأهل السنن ، وهو حديث حسن ، وبه نأخذ] .وولدها الذي لا عنت عليه
وأفتى صلى الله عليه وسلم بأن المرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها
ومالها ، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً ، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من
.ديته وماله شيئاً ، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته
. [ذكره ابن ماجه، وبه نأخذ]
وأفتى صلى الله عليه وسلم بأنه أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا ، لا يرث
. [ذكره الترمذي] .ولا يورث
وقضى صلى الله عليه وسلم في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه ، ومن قذفها

www.alkottob.com

وعند أبي داود: [ذكره أحمد وأبو داود]جلد ثمانين ، ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين ، وجعل الميراث ولد الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها.

فتاوى تتعلق بالعتق

إن أمي أوصت أن تعتق عنها: وسأله صلى الله عليه وسلم الشريد بن سويد ، فقال: ائت بها ، فقال: رقبة مؤمنة ، وعندي جارية سوداء نوبية ، أفأعتقها عنها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: من أنا ؟ قالت: الله ، قال: من ربك ؟ قالت: أعتقها فإنها مؤمنة. [ذكره أهل السنن] .

علي عتق رقبة مؤمنة ، وأتاه بجارية سوداء: وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال من أنا: أين الله ؟ فأشارت إلى السماء بأصبعها السبابة ، فقال لها: أعجمية ، فقال لها أعتقها: ؟ فأشارت بأصبعها إلى رسول الله ، وإلى السماء ، أي أنت رسول الله ، فقال . [ذكره أحمد]

كانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل نجد: وسأله معاوية بن الحكم السلمي فقال والجوابية فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون ، فصككتها صكة ، فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت: أفلا أعتقها ؟ فقال: ائتني بها ، فقال لها: أين الله ؟ قالت: في السماء ، قال: من أنا ، قالت: أنت رسول الله. قال: أعتقها ، فإنها مؤمنة.

قال الشافعي: فلما وصفت الإيمان وأن ربها تبارك وتعالى في السماء ، قال: أعتقها فإنها مؤمنة. فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين الله ؟

وسأل صلى الله عليه وسلم أين الله ؟ فأجاب من سأله بأن الله في السماء ، فرضي جوابه ، وعلم به أنه حقيقة الإيمان لربه ، وأجاب هو صلى الله عليه وسلم من سأله أين الله ، ولم ينكر هذا السؤال عليه ، وعند الجهمى أن السؤال بأين الله كالسؤال بما لونه وما طعمه وما جنسه وما أصله ، ونحو ذلك من الأسئلة المحالة الباطلة.

أشعرت أني أعتقت وليدتي ؟: وسألته صلى الله عليه وسلم ميمونة أم المؤمنين ، فقالت: لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك: قال. [متفق عليه] .

وسأله صلى الله عليه وسلم نفر من بني سليم عن صاحب لهم قد أوجب يعني النار: بالقتل ، فقال: أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار. [ذكره أبو داود] .

يا: كم أعفو عن الخادم ؟ فصمت عنه ، ثم قال: وسأله صلى الله عليه وسلم رجل: رسول الله كم أعفو عن الخادم ؟ قال: اعف عنه كل يوم سبعين مرة. [ذكره أبو داود] .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن ولد الزنا ، فقال: لا خير فيه ، نعلان أجاهد فيهما في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا. [ذكره أحمد] .

إن أمي ماتت وعليها نذر ، أفيجزئ: وسأله صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة فقال: أعتق عن أمك: عنها أن أعتق عنها ؟ قال

وعند مالك: إن أمي. [ذكره أحمد].

www.alkottob.com

نعم. :هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها ؟ فقال
إني أردت أن أشتري :واستفتته صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها ، فقالت
إنما .لا يمنعك ذلك :نبيعكها على أن ولاءها لنا ، فقال :جارية فأعتقها ، فقال أهلها
.الولاء لمن أعتق
يصح الشرط والعقد ، ويجب الوفاء به ، وهو :والحديث في الصحيح ، فقالت طائفة
.خطأ
يبطل العقد والشرط ، وإنما صح عقد عائشة ، لأن الشرط لم يكن في :وقالت طائفة
صلب العقد ، وإنما كان متقدماً عليه ، فهو بمنزلة الوعد لا يلزم الوفاء به ، وهذا وإن
كان أقرب من الذي قبله ، فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلل به ، ولا أشار في
في الكلام إضمار :وقالت طائفة .الحديث إليه بوجه ما ، والشرط المتقدم كالمقارن
اشترطي لهم الولاء أو لا تشترطيه، فإن اشتراطه لا يفيد شيئاً ، لأن الولاء لمن :تقديره
اللام بمعنى :وقالت طائفة .أعتق ، وهذا أقرب من الذي قبله مع مخالفته لظاهر اللفظ
على ، أي اشترطي عليهم الولاء ، فإنك أنت التي تعتقين، والولاء لمن أعتق ، وهذا
وإن كان أقل تكلفاً مما تقدم، ففيه إلغاء الاشتراط ، فإنها لو لم تشترطه لكان الحكم كذلك
هذه الزيادة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، بل هي من :وقالت طائفة .
.قول هشام بن عروة ، وهذا جواب الشافعي نفسه
بل الحديث على ظاهره ، ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم :وقال شيخنا
باشتراط الولاء تصحيحاً لهذا الشرط ، ولا إباحة له ، ولكن عقوبة لمشترطه ، إذ أبى
أن يبيع جارية للمعتق إلا باشتراط ما يخالف حكم الله تعالى وشرعه ، فأمرها أن تدخل
تحت
شرطهم الباطل ليظهر به حكم الله ورسوله ، لأن الشروط الباطلة لا تغير شرعه ، وإن
من شرط ما يخالف دينه لم يجز أن يوفى له بشرطه ، ولا يبطل البيع به ، وإن من
عرف فساد الشرط ، وشرطه ألغي اشتراطه ولم يعتبر ، فتأمل هذه الطريقة وما قبلها
.من الطرق ، والله تعالى أعلم

فتاوى في الزواج

فصل

التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا :وسئل صلى الله عليه وسلم أي النساء خير ؟ فقال
.[ذكره أحمد] .أمر ، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله
ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ، ولساناً :وسئل صلى الله عليه وسلم أي المال يتخذ ؟ فقال
. [ذكره أحمد والترمذي وحسنه] .ذاكراً ، وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة
إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال
تزوجوا الولود :لا ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال :تلد ، أفأتزوجها ؟ قال
.الودود فإني مكاثر بكم الأمم
إني رجل شاب وإني :وسأله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة رضي الله عنه ، فقال

www.alkottob.com

فسكت عني ، ثم قلت: أخاف الفتنة ، ولا أجد ما أتزوج به ، أفلا أختصي ؟ قال: فسكت عني ، ثم قال يا أبا هريرة ، جف القلم بما أنت لاق ، فاختص على ذلك أو زد. [ذكره البخاري] .

وسأله صلى الله عليه وسلم آخر ، فقال: يا رسول الله ائذن لي أن أختصي ، قال: خصاء أمتي الصيام. [ذكره أحمد] .

وسأله صلى الله عليه وسلم ناس من أصحابه ، فقالوا: ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال أو ليس قد جعل لكم ما تصدقون به ، إن كل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بمعروف صدقة ، ونهي عن منكر صدقة ، وفي بضع أحدكم صدقة ، قالوا يا رسول الله يأتي أحدنا لشهوته ، ويكون له فيها أجر ، قال: أرأيتم لو كان وضعها في حرام ، أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا كان وضعها في الحلال كان له أجر. [ذكره مسلم] .

وأفتى صلى الله عليه وسلم من أراد أن يتزوج امرأة بأن ينظر إليها.

وسأله صلى الله عليه وسلم المغيرة بن شعبة عن امرأة خطبها ، قال اذهب فانظر إليها. فإنه أجدر أن يؤدم بينكما. فأتى أبويها فأخبرهما بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكأنهما كرها ذلك ، فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر فانظر ، وإلا فإني أنشدك ، كأنها عظمت ذلك عليه ، قال: فنظرت إليها فتزوجتها ، فذكر من موافقتها له. [ذكره أحمد وأهل السنن] .

وسأله صلى الله عليه وسلم جرير عن نظرة الفجاءة ، فقال: اصرف بصرك. [ذكره مسلم] .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال: احفظ عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال: عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك ، قال: قلت يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض ، قال: إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها ، قال: قلت يا رسول الله إذا كان أحدنا خالياً ، قال: الله أحق أن يستحيا منه. [ذكره أهل السنن] .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل أن يزوجه امرأة ، فأمره أن يصدقها شيئاً ولو خاتماً من حديد ، فلم يجده ، فقال: ما معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا ، قال: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن. [متفق عليه] .

واستأذنته صلى الله عليه وسلم أم سلمة في الحجامة ، فأمر أبا طيبة أن يحجمها ، قال: حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة ، أو غلاماً لم يحتلم. [ذكره مسلم] .

وأمر صلى الله عليه وسلم أم سلمه وميمونة أن يحتجبا من ابن أم مكتوم ، فقالتا أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ قال: أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه؟ [ذكره أهل السنن وصححه الترمذي] . فأخذت طائفة بهذه الفتوى ، وحرمت على المرأة نظرها إلى الرجل ، وعارضت طائفة أخرى هذا الحديث بحديث عائشة في الصحيحين أنها كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد ، وفي هذه المعارضة نظر ، إذ لعل

www.alkottob.com

قصة الحبشة كانت قبل
.نزول الحجاب ، وخصت طائفة أخرى ذلك بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم
وسألته صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم فإنها تستحي ، فقال صلى الله عليه وسلم: نعم تستأمر ، قالت عائشة رضي الله عنها: لا ؟ فقال .[متفق عليه] .فذاك إذنها إذا هي سكتت
:وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم .وبهذه الفتوى نأخذ ، وأنه لابد من استئمار البكر
:وفي لفظ .الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر في نفسها ، وإذنها صماتها
وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه .والبكر يستأذنها أبوها في نفسها ، وإذنها صماتها
.أن تسكت :وكيف إذنها ؟ قال :لا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا :وسلم
إن أباها زوجها وهي كارهة ، :وسألته صلى الله عليه وسلم جارية بكر ، فقالت
فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد أمر باستئذان البكر ، ونهى عن إنكاحها بدون إذنها ، وخير النبي صلى الله عليه وسلم من نكحت ولم تستأذن ، فكيف بالعدول عن
الأيم أحق بنفسها من وليها ؟ كيف ومنطوقه :ذلك كله ومخالفته بمجرد مفهوم قوله
صريح في أن هذا المفهوم الذي فهمه من قال تنكح بغير اختيارها غير مراد ؟ فإنه قال
والبكر تستأذن في نفسها ، بل هذا احتراز منه صلى الله عليه وسلم من حمل :عقيبه
لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو :كلامه على ذلك المفهوم كما هو المعتاد في خطابه كقوله
عهد في عهده ، فإنه لما نفى قتل المسلم بالكافر أوهم ذلك إهدار دم الكافر ، وأنه لا
.ولا ذو عهد في عهده :حرمة له ، فرفع هذا الوهم بقوله
ولا ذو عهد ، يوهم أنه لا يقتل إذا ثبت له العهد من :ولما كان الاقتصار على قوله
في عهده، وجعل ذلك قيداً لعصمة العهد فيه ، :حيث الجملة ، رفع هذا الوهم بقوله
لا تجلسوا على القبور ، :وهذا كثير في كلامه صلى الله عليه وسلم لمن تأمله ، كقوله
ولا تصلوا إليها ، فإن نهيه عن الجلوس عليها لما كان ربما يوهم التعظيم المحذور
.ولا تصلوا إليها :رفعه بقوله
أن أمره باستئذان البكر ونهيه عن نكاحها بدون إذن وتخييرها حيث لم :والمقصود
.وبالله التوفيق .تستأذن لا معارض له ، فيتعين القول به
.هو ما اصطلح عليه أهلوهم :وسئل صلى الله عليه وسلم عن صداق النساء ، فقال
يا رسول الله ، ما العلائق :أنكحوا اليتامى ، قيل :وعنده مرفوعاً [ذكره الدارقطني]
.ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيباً من أراك :بينهم ؟ قال
إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع به :وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة ، فقالت
قد اجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن يعلم :خسيسته ، فجعل الأمر إليها ، فقالت
. [ذكره أحمد والنسائي] .النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء
ولما هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له ، فزوجها عمها قدامة من عبد الله بن عمر ، ولم يستأذنها ، فكرهت نكاحه ، وأحبت أن يتزوجها المغيرة بن شعبة ، فنزعها من ابن
. [ذكره أحمد] .إنها يتيمة ، ولا تنكح إلا بإذنها :عمر ، وزوجها المغيرة ، وقال
يا رسول الله أنكح عناقاً ؟ وكانت بغياً :وسأله صلى الله عليه وسلم مرثد الغنوي فقال

www.alkottob.com

الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا :بمكة ، فسكت عنه ، فنزلت الآية
.لا تنكحها :فدعاه فقرآها عليه ، وقال ' 3 :النور 'ينكحها إلا زان أو مشرك
أم مهزول كانت تسافح :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل آخر عن نكاح امرأة يقال لها
.[ذكره أحمد] .، فقرأ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية
وأفتى صلى الله عليه وسلم بأن الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله ، فأخذ بهذه الفتاوى التي لا معارض لها الإمام أحمد ومن وافقه ، وهي من محاسن مذهبه رحمة الله عليه ، فإنه لم يجوز أن يكون الرجل زوج قحبة ، ويعضد مذهبه بضعة وعشرون دليلاً قد ذكرناها في موضع آخر.
وأسلم قيس بن الحارث وتحته ثمان نسوة ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال :اختر منهن أربعاً.
وأسلم غيلان وتحته عشر نسوة ، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منهن أربعاً.
، وهما كالصريح في أن الخيرة إليه بين الأوائل والأواخر [ذكرهما أحمد]
طلق :أسلمت وتحتي أختان ، فقال :وسأله صلى الله عليه وسلم فيروز الديلمي فقال . [ذكره أحمد] .أيتهما شئت
نكحت امرأة بكراً في سترها ، :وسأله صلى الله عليه وسلم بصرة بن أكثم ، فقال لها الصداق بما :فدخلت عليها ، فإذا هي حبلى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذكره أبو] .فإذا ولدت فاجلدوها ، وفرقا بينهما .استحللت من فرجها ، والولد عبد لك . [داود
.ولا يشكل من هذه الفتوى إلا مثل عبودية الولد ، والله أعلم
يا :وأسلمت امرأة على عهده صلى الله عليه وسلم ، فتزوجت ، فجاء زوجها فقال رسول الله إني كنت أسلمت، وعلمت بإسلامي ، فانتزعها رسول الله صلى الله عليه . [ذكره أحمد وابن حبان] .وسلم من زوجها الآخر ، وردها إلى الأول
وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقاً حتى مات ، ذكره أحمد وأهل] .فقضى لها على صداق نسائها ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، وصححه الترمذي وغيره وهذه فتوى لا معارض لها، فلا سبيل إلى العدول [السنن عنها.
وسئل صلى الله عليه وسلم عن امرأة تزوجت ومرضت ، فمتعط شعرها ، فأرادوا أن يصلوه ، فقال :لعن الله الواصلة والمستوصلة .[متفق عليه] .

عن العزل

أو إنكم لتفعلون ؟ قالها ثلاثاً ، ما من :وسئل صلى الله عليه وسلم عن العزل ، قال ألا عليكم أن لا :ولفظ مسلم .[متفق عليه]نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة .ما كتب الله عز وجل خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون :تفعلوا
ما من كل الماء يكون الولد ، وإذا :وسئل صلى الله عليه وسلم أيضاً عن العزل فقال إن لي :وسأله صلى الله عليه وسلم آخر فقال .أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء

www.alkottob.com

جارية ، وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجال ، وإن اليهود كذبت اليهود ، لو أراد الله أن يخلقه ما :تحدث أن العزل موءودة صغرى ، فقال استطعت أن تصرفه. [ذكرهما أحمد وأبو داود] .

عندي جارية وأنا أعزل عنها ، فقال رسول الله :وسأله صلى الله عليه وسلم آخر فقال إن ذلك لا يمنع شيئاً إذا أراد الله ، فجاء الرجل فقال لرسول الله :صلى الله عليه وسلم أنا عبد الله :إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت ، فقال :صلى الله عليه وسلم إن لي جارية هي خادمتنا وساقيتنا وأنا أطوف :وعنده أيضاً .[ذكره مسلم] .ورسوله اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها ، فلبث :عليها ، وأنا أكره أن تحمل ، فقال قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها :إن الجارية قد حملت ، فقال :الرجل ، ثم أتاه فقال .

لو أن الماء الذي يكون منه الولد :وسأله صلى الله عليه وسلم آخر عن ذلك فقال أهرقته على صخرة لأخرجه الله منها ، وليخلقن الله عز وجل نفساً هو خالقها ذكره] . [أحمد .

لم تفعل ذلك؟ :إني أعزل عن امرأتي ، فقال :وسأله صلى الله عليه وسلم آخر فقال لو كان ذلك ضاراً :إني أشفق على ولدها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :فقال إن كان كذلك فلا ، ما ضر ذلك فارس والروم :وفي لفظ .ضر فارس والروم. [ذكره مسلم].

عن وطء المرأة

فصل

وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة من الأنصار عن التجبية ، وهي وطء المرأة في قبلها نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم :فتلا عليها قوله تعالى .من ناحية دبرها صمماماً واحداً ' (223 :البقرة ' . [ذكره أحمد] .

يا رسول الله هلكت ، قال :وسأله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه ، فقال حولت رحلي البارحة ، فلم يرد عليه شيئاً ، فأوحى الله إلى رسوله :وما أهلكك ؟ قال نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم أقبل وأدبر واتقوا الحيضة والدبر ذكره] . وهذا هو الذي أباحه الله ورسوله ، وهو الوطء من الدبر لا في الدبر .[أحمد والترمذي

من أتى حائضاً أو امرأة في :ملعون من أتى امرأته في دبرها ، وقال :، وقد قال دبرها أو كاهناً

فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد.

إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن :وقال.

لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر :وقال.

هي اللوطية الصغرى ، وهذه الأحاديث جميعها :وقال في الذي يأتي امرأته في دبرها ذكرها أحمد في المسند.

عن حق المرأة

www.alkottob.com

أن يطعمها إذا طعم ، وسئل صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج ؟ قال: ذكره] .ويكسوها إذا اكتسى ، ولا يضرب الوجه ولا يقبح ، ولا يهجر إلا في البيت . [أحمد وأهل السنن

عن أحكام الرضاع

فصل

إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن وسألته صلى الله عليه وسلم عائشة أم المؤمنين فقالت: .ائذني له ، إنه عمك علي ، وكانت امرأته أرضعتني ، فقال . [متفق عليه]

إني كان لي امرأة ، فتزوجت عليها أخرى ، وسأله صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال: لا فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثاء رضعة أو رضعتين ، فقال . [ذكره مسلم] .تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان

إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال ، وعقل ما عقلوا ، وسألته سهلة بنت سهيل ، فقالت: أرضعيه وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً ، فقال: إني قد أرضعته ، تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة ، فرجعت فقالت . [ذكره مسلم] .فذهب الذي في نفس أبي حذيفة

فأخذت طائفة من السلف بهذه الفتوى منهم عائشة ، ولم يأخذ بها أكثر أهل العلم ، وقدموا عليها أحاديث توقيت الرضاع المحرم بما قبل الفطام وبالصغر وبالحولين لوجوه:

أحدها: سالم حديث وانفراد كثرتها.

الثاني: أن جميع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خلا عائشة رضي الله عنهن في شق المنع.

الثالث: أنه أحوط.

الرابع: أن رضاع الكبير لا ينبت لحماً ولا ينشر عظماً، فلا تحصل به البعضية التي هي سبب التحريم.

الخامس: أنه يحتمل أن هذا كان مختصاً بسالم وحده ، ولهذا لم يجئ ذلك إلا في قصته .

السادس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة وعندها رجل قاعد ، فاشتد ذلك عليه وغضب ، فقالت: إنه أخي من الرضاعة، فقال: انظرن من إخوانكن من الرضاعة ، فإنما الرضاعة من المجاعة . [متفق عليه واللفظ لمسلم] .

وفي قصة سالم مسلك آخر ، وهو أن هذا كان موضع حاجة ، فإن سالماً كان قد تبناه أبو حذيفة ورباه ، ولم يكن له منه ومن الدخول على أهله بد ، فإذا دعت الحاجة إلى مثل ذلك فالقول به مما يسوغ فيه الاجتهاد ، ولعل هذا المسلك أقوى المسالك، وإليه كان شيخنا يجنح ، والله أعلم.

وسئل صلى الله عليه وسلم أن ينكح ابنة حمزة ، فقال: لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب . [ذكره مسلم] .

www.alkottob.com

تزوجت امرأة ، فجاءت أمة سوداء :وسأله صلى الله عليه وسلم عقبة بن الحارث فقال كيف بها :إنها كاذبة ، فقال :أرضعتكما ، وهي كاذبة ، فأعرض عنه ، فقال :فقالت .ذكره مسلم] .وقد زعمت بأنها أرضعتكما؟ دعها عنك، ففارقها وأنكحت غيره
.[دعها عنك فلا خير لك فيها :وللدارقطني
غرة ، :ما يذهب عني مذمة الرضاع ؟ فقال :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال من الذمام ، لا من -بكسر الذال-وصححه ، والمذمة [ذكره الترمذي] .عبد أو أمة الذم الذي هو نقيض المدح ، والمعنى أن للمرضعة على المرضع حقاً وذماماً ، فيذهبه .عبد أو أمة فيعطيها إياه
رجال :ما الذي يجوز من الشهود في الرضاع ؟ فقال :وسئل صلى الله عليه وسلم . [ذكره أحمد] .وامرأة

فصل

من فتاويه صلى الله عليه وسلم في الطلاق

ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأله عن طلاق ابنه امرأته وهي حائض، فأمر بأن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أن يطلق .بعد فليطلق
طلقها :إن امرأتي ، وذكر من بذائها ، فقال :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال مرها وقل لها ، فإن يكن فيها خير فستفعل ، ولا :إن لها صحبة وولداً ، قال :، فقال . [ذكره أحمد] .تضرب ظعينتك ضربك أمتك
غيرها إن شئت ، :إن امرأتي لا ترد يد لامس ، قال :وسأله صلى الله عليه وسلم فقال .فاستمتع بها :إني أخاف أن تتبعها نفسي، قال :طلقها ، قال :وفي لفظ
فعورض بهذا الحديث المتشابه الأحاديث المحكمة الصريحة في المنع من تزويج البغايا .، واختلفت مسالك المحرمين لذلك فيه
.المراد باللامس ملتمس الصدقة ، لا ملتمس الفاحشة :فقالت طائفة
بل هذا في الدوام غير مؤثر ، وإنما المانع ورود العقد على زانية ، فهذا :وقالت طائفة .هو الحرام
بل هذا من التزام أخف المفسدتين لدفع أعلاهما ، فإنه لما أمر بمفارقتها :وقالت طائفة خاف أن لا يصبر عنها فيواقعها حراماً ، فأمره حينئذ بإمساكها ، إذ مواقعتها بعد عقد .النكاح أقل فساداً من مواقعتها بالسفاح
.بل الحديث ضعيف لا يثبت :وقالت طائفة
ليس في الحديث ما يدل على أنها زانية ، وإنما فيه أنها لا تمتنع ممن :وقالت طائفة لمسها أو وضع يده عليها أو نحو ذلك ، فهي تعطي اللبان لذلك ، ولا يلزم أن تعطيه الفاحشة الكبرى ، ولكن هذا لا يؤمن معه إجابتها لداعي الفاحشة ، فأمره بفراقها تركاً لما يريبه إلى ما لا يريبه ، فلما أخبره بأن نفسه تتبعها وأنه لا صبر له عنها رأى مصلحة إمساكها أرجح من مفارقتها لما يكره من عدم انقباضها عمن يلمسها ، فأمره

www.alkottob.com

بإمساكها ، وهذا لعله أرجح المسالك ، والله أعلم.

عن الطلاق الثلاث

وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت: إن زوجي طلقني ، يعني ثلاثاً ، وإني تزوجت زوجاً غيره ، وقد دخل بي ، فلم يكن معه إلا مثل هدبة الثوب ، فلم يقربني إلا بهنة واحدة ، ولم يصل مني إلى شئ ، أفأحل لزوجي الأول ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته [متفق عليه].

وسئل صلى الله عليه وسلم أيضاً عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ، ويرخي الستر ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، قال: لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر. [ذكره النسائي].

لعن الله المحلل ، ثم قال: هو المحلل له. [ذكره ابن ماجه].

وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة عن كفر المنعمين ، فقال: لعل إحداكن أن تطول أيمتها بين يدي أبويها تعنس ، فيرزقها الله زوجاً ، ويرزقها منه مالاً وولداً ، فتغضب الغضبة ، فتقول: ما رأيت منه يوماً خيراً قط. [ذكره أحمد].

وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضبان ، ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟ [ذكره النسائي].

وطلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها ؟ فقال: في مجلس واحد ؟ فقال: طلقتها ثلاثاً ، فقال: نعم ، قال: إنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت ، فكان ابن عباس يروي إنما الطلاق عند كل قال: فراجعها ، فأرجعها فأرجعها إن شئت قال: واحدة. طهر حدثني أبي عن محمد ابن إبراهيم ، قال: حدثنا سعيد بن إبراهيم ، قال: ، قال [ذكره أحمد].

حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس ، فذكره، وأحمد إسحاق قال: يصحح هذا الإسناد ، ويحتج به، وكذلك الترمذي.

وقد قال عبد الرزاق: أنبأنا ابن خريج قال: أخبرني بعض بني رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس ، قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة ، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة ، لشعرة أخذتها من رأسها ، ففرق بيني وبينه ، فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية ، فدعا بركانة وإخوته ، ثم قال لجلسائه: أترون أن فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد ، وفلاناً منه كذا وكذا ؟ قالوا: نعم. طلقها ، ففعل ، فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد راجع امرأتك أم ركانة وإخوته ، قال: إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله ، قال: قد علمت ، راجعها ، وتلا: 'يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن' أول سورة الطلاق.

حدثنا عبد الرزاق ، فذكره ، فهذه طريقة حدثنا أحمد بن صالح قال: قال أبو داود:

www.alkottob.com

حدثني ، :أخرى متابعة لابن إسحاق ، والذي يخاف من ابن إسحاق التدليس ، وقد قال وهذا مذهبه ، وبه أفتى ابن عباس في إحدى الروايتين عنه ، صح عنه ذلك ، وصح وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أن .عنه إمضاء الثلاث موافقة لعمر رضي الله عنه الثلاث كانت واحدة في عهده وعهد أبي بكر وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنهما ، وغاية ما يقدر مع بعده أن الصحابة كانوا على ذلك ولم يبلغه.
وهذا وإن كان كالمستحيل فإنه يدل على أنهم كانوا يفتون في حياته وحياة الصديق بذلك ، وقد أفتى هو صلى الله عليه وسلم ، فهذه فتواه وعمل أصحابه كأنه أخذ باليد ، ولا معارض لذلك.
ورأى عمر رضي الله عنه أن يحمل الناس على إنفاذ الثلاث عقوبة وزجراً لهم لئلا يرسلوها جملة ، وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه ، غايته أن يكون سائغاً لمصلحة رآها ، ولا يوجب ترك ما أفتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفته ، فإذا ظهرت الحقائق فليقل امرؤ ما شاء ، وبالله التوفيق.

عن إن تزوجت فلانة فهي طالق

إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثاً ، فقال :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل ، قال: تزوجها ، فإنه لا طلاق إلا بعد النكاح.
طلق :يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، فقال :وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل قال مالا يملك. [ذكرهما الدارقطني] .
إن مولاتي زوجتني ، وتريد أن تفرق بيني وبين :وسأله صلى الله عليه وسلم عبد فقال ما بال أقوام يزوجون عبيدهم إماءهم ، ثم :امرأتي ، فحمد الله وأثنى عليه وقال يريدون أن يفرقوا بينهم ، ألا إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق. [ذكره الدارقطني] .

عن الخلع

هل يصلح أن يأخذ بعض مال امرأته :وسأله صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس فإني قد أصدقتها حديقتين وهما بيدها ، فقال النبي صلى :نعم ، قال :ويفارقها ؟ قال الله عليه وسلم خذهما وفارقها. ذكره أبو داود ، وكانت قد شكته إلى النبي صلى الله
يا رسول الله ثابت بن قيس ما :عليه وسلم وتحب فراقه كما ذكره البخاري أنها قالت أتردين عليه :أعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال اقبل الحديقة وطلقها :نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :حديقته ؟ قالت تطليقة.
إني أكره الكفر في الإسلام ، ولا أطيقه بغضاً ، فأمر النبي صلى الله :وعند ابن ماجه عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد.
وعند النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم أفتاها أن تتربص حيضة واحدة ، وعند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد بحيضة واحدة.
وأفتى النبي صلى الله عليه وسلم أن المرأة إذا ادعت طلاق زوجها ، فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلفت زوجها ، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد ، وإن نكل فنكوله بمنزلة

www.alkottob.com

ذكره ابن ماجه من رواية عمرو بن أبي سلمة ، وقد روى] .شاهد آخر ، وجاز طلاقه
.[له مسلم في صحيحه

عن الظهار واللعان

فصل

وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل ظاهر من امرأته ، ثم وقع عليها قبل أن يكفر قال
لا :رأيت خلخالها في ضوء القمر ، قال :وما حملك على ذلك يرحمك الله ، قال :
.حديث صحيح .تقربها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل

لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال
اللهم افتح ، وجعل يدعو :جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، أو سكت سكت على غيظ ، فقال
، فنزلت آية اللعان ، فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس ، فجاء هو وامرأته إلى رسول
. [ذكره مسلم] .الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا

إن امرأتي ولدت على فراشي غلاماً أسود :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل آخر فقال
فما :نعم ، قال :هل لك من إبل ؟ قال :، وأنا أهل بيت لم يكن فينا أسود قط ، قال
فأنى كان ذلك ؟ :نعم ، قال :هل فيها من أورق ؟ قال :حمر ، قال :ألوانها ؟ قال
. [متفق عليه] !فلعل ابنك هذا نزعه عرق :عسى أن يكون نزعه عرق ، قال :قال

وحكم بالفرقة بين المتلاعنين ، وأن لا يجتمعا أبداً ، وأخذ المرأة صداقها وانقطاع نسب
الولد من أبيه ، وإلحاقه بأمه ، ووجوب الحد على من قذفه أو قذف أمه ، وسقوط الحد
.عن الزوج ، وأنه لا يلزمه نفقة ، ولا كسوة ولا سكنى بعد الفرقة

ظاهرت من امرأتي حتى :وسأله صلى الله عليه وسلم سلمة بن صخر البياضي فقال
ينسلخ شهر رمضان ، فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ انكشف لي منها شيء ، فلم ألبث
أنا بذاك ، فأنا صابر لأمر الله عز :أنت بذاك يا سلمة ، فقلت :أن نزوت عليها ، فقال
وجل ،

والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة :حرر رقبة ، قلت :فاحكم في بما أراك الله ، قال
وهل أصبت :فصم شهرين متتابعين ، فقلت :غيرها ، وضربت صفحة رقبتي ، قال
:فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً ، قلت :الذي أصبت إلا من الصيام ؟ قال
فانطلق إلى صاحب :والذي بعثك بالحق نبياً لقد بتنا وحشيين ما لنا من طعام ، قال
صدقة بني زريق فليدفعها إليك ، فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر ، وكل أنت وعيالك
وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ، ووجدت عند :بقيتها ، فرجعت إلى قومي ، فقلت
[ذكره أحمد] .رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأي ، وأمر لي بصدقتكم
.

إن زوجها أوس بن الصامت :وسألته صلى الله عليه وسلم خولة بنت مالك ، فقالت
:ظاهر منها ، وشكته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله يجادلها فيه بقوله
قد سمع الله قول التي تجادلك :اتقي الله فإنه ابن عمك ، فما برحت حتى نزل القرآن
لا يجد :يعتق رقبة ، قالت :، فقال (أول المجادلة)في زوجها وتشتكي إلى الله الآيات

www.alkottob.com

:إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال :فيصوم شهرين متتابعين ، قالت :، قال
ما عنده من شيء يتصدق به ، فأتى ساعته بعرق من :فليطعم ستين مسكيناً ، قالت
أحسنت ، اذهبي فأطعمي بها :يا رسول الله إني أعينه بعرق آخر ، قال :تمر ، قلت
:، ولفظ أحمد [ذكره أحمد وأبو داود] .عنه ستين مسكيناً ، وارجعي إلى ابن عمك
كنت :في والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة ، قالت :قالت
فدخل علي يوماً ، فراجعته :عنده ، وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وضجر ، قالت
أنت علي كظهر أمي ، ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ، :بشيء ، فغضب فقال
كلا ، والذي نفس الخويلة :قلت :ثم دخل علي ، فإذا هو يريدني عن نفسي ، قالت
:بيده لا تخلص إلي ، وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكم ، قالت
فواثبني ، فامتنعت منه ، فغلبته بما تغلب المرأة الشيخ الضعيف، فألقيته عني ، ثم
خرجت إلى بعض جاراتي ، فاستعرت منها ثيابها ، ثم خرجت حتى جئت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فجلست بين يديه ، فذكرت له ما لقيت منه ، فجعلت أشكو إليه ما
يا خويلة ابن عمك :ألقى من سوء خلقه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
فو الله ما برحت حتى نزل القرآن ، فتغشى رسول :شيخ كبير ، فاتقي الله فيه ، قالت
يا خويلة قد أنزل الله :الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتغشاه ، ثم سري عنه ، فقال
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى :فيك وفي صاحبك ، ثم قرأ علي
فقال :، قالت ' 4 :المجادلة 'وللكافرين عذاب أليم :إلى قوله (أول المجادلة)الله
.مريه فليعتق رقبة ، وذكر نحو ما تقدم :رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله أكل شبابي ونثرت لي بطني ، حتى إذا كبر :وعند ابن ماجه أنها قالت
سني ، وانقطع ولدي ، ظاهر مني ، اللهم إني أشكو إليك ، فما برحت حتى نزل
.جبرائيل عليه السلام بهؤلاء الآيات

فتاويه صلى الله عليه وسلم في العدد

فصل

:ثبت أن سبيعة الأسلمية سألته وقد مات زوجها ووضعت حملها بعد موته ، قالت
فأفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أني قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني
.بالتزويج إن بدا لي
أفتاني :وعند البخاري أنها سئلت ، كيف أفتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت
إذا وضعت أن أنكح وكانت أم كلثوم بنت عقبة عند الزبير بن العوام ، فقالت له وهي
طيب نفسي بتطليقة ، فطلقها تطليقة ، ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد وضعت :حامل
خدعتني خدعك الله ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن ذلك ، :، فقال لها
.ذكره ابن ماجه .سبق الكتاب أجله ، اخطبها إلى نفسها :فقال
إن زوجي خرج في طلب أعبد :وسألته صلى الله عليه وسلم فريعة بنت مالك ، فقالت
:له أبقوا حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه ، فسألته أن ترجع إلى أهلها ، وقالت
فقال لها رسول الله صلى الله عليه .إن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه ، ولا نفقة

www.alkottob.com

فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ،، أو في المسجد ، ناداني :نعم ، قالت :وسلم كيف قلت ؟ فرددت :رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أمر بي فنوديت له ، فقال :امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت :عليه القصة التي ذكرت له ، فقال فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ، فلما كان عثمان أرسل إلي ، فسألني عن ذلك ، فأخبرته ، فاتبعه وقضى به .[حديث صحيح ذكره أهل السنن]

وأفتى صلى الله عليه وسلم امرأة ثابت بن قيس بن شماس وجميلة بنت عبد الله بن أبي لما اختلعت من زوجها فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تتربص حيضة واحدة ، وتلحق بأهلها .[ذكره النسائي]

وعند أبي داود والترمذي عن ابن عباس ، أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد حيضة ، وعند الترمذي عن الربيع بنت معوذ أنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أمرت ، أن تعتد بحيضة.

قال الترمذي :حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة.

وعند النسائي وابن ماجه ، واللفظ له ، عن الربيع قالت :ماذا علي من العدة ؟ فقال :عثمان ، فسألت :اختلعت من زوجي ، ثم جئت لا عدة عليك إلا أن يكون حديث عهد :بك ، فتمكثين عنده حتى تحيضي حيضة ، قالت وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالية ، وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه.

الولد للفراش

فصل

واختصم إليه صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في الغلام ، فقال سعد :هو ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه ، انظر إلى شبهه ، وقال عبد :بن زمعة هو أخي ، ولد على فراش أبي من وليدته ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه، فرأى شبهاً بيناً بعتبة ، فقال :هو لك يا عبد ، الولد للفراش وللعاهر .[متفق عليه]

وفي لفظ البخاري :الحجر ، واحتجبي منه يا سودة ، فلم تره سودة قط.

أما الميراث :هو أخوك يا عبد ، وعند الإمام أحمد :واحتجبي منه يا سودة فليس لك بأخ ، وعند النسائي :فإنه ليس لك بأخ ، فحكم وأفتى بالولد لصاحب الفراش .فله ، وأما أنت فاحتجبي منه ليس لك :عملاً بموجب الفراش ، وأمر سودة أن تحتجب منه عملاً بشبهه بعتبة ، وقال بأخ ، للشبهة ، وجعله أخاً في الميراث.

فتضمنت فتواه صلى الله عليه وسلم أن الأمة فراش ، وأن الأحكام تتبعض في العين الواحدة عملاً بالاشتباه ، كما تتبعض في الرضاعة ، وثبوتها يثبت بها الحرمة والمحرمية دون الميراث والنفقة ، وكما في ولد الزنا ، هو ولد في التحريم ، وليس ولداً في الميراث ، ونظائر ذلك أكثر من أن تذكر ، فيتعين الأخذ بهذا الحكم والفتوى ، وبالله التوفيق.

www.alkottob.com

عن الإحداد على الميت

يا رسول الله ، إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفنكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت لا ، مرتين أو ثلاثاً. [متفق عليه] .

ومنع صلى الله عليه وسلم المرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج ، فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً ، ولا تكتحل ، ولا تطيب ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، ورخص لها في طهرها إذا اغتسلت في نبذة من قسط أو أظفار. [متفق عليه] .

ولا تمتشط ، وعند أحمد: ولا تختضب ، وعند النسائي: وعند أبي داود والنسائي: لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الشقة الممشقة ، ولا الحلي ، ولا تختضب ولا تكتحل .

وجعلت أم سلمة رضي الله عنها على عينها صبراً لما توفي أبو سلمة ، فقال ما هذا: يا أم سلمة؟ قالت إنما هو صبر ليس فيه طيب ، قال: إنه يشب الوجه ، فلا تجعليه بأي شيء أمتشط: قلت. إلا بالليل ، ولا تمتشطي بالطيب ، ولا بالحناء فإنه خضاب يا

فلا تجعلينه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار: رسول الله ؟ قال: بالسدر تغلفين به رأسك ، وعند أبي داود [ذكره النسائي] .

هل تخرج تجد نخلها ؟ فقال: وسألته صلى الله عليه وسلم خالة جابر بن عبد الله وقد طلقت فجدي نخلك ، فإنك عسى أن تتصدقي أو تفعلي معروفاً. [ذكره مسلم] .

فصل

في فتواه صلى الله عليه وسلم في نفقة المعتدة وكسوتها

ثبت أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ألبتة فخاصمته في السكنى والنفقة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة.

وفي السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا بنت آل قيس ، إنما السكنى والنفقة للمرأة على من كانت له رجعة ، وعنده أيضاً [ذكره أحمد]: ، إنما السكنى والنفقة على زوجها ما كانت له عليها رجعة ، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى.

وفي صحيح مسلم عنها: طلقني زوجي ثلاثاً ، فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة.

وفي رواية لمسلم أيضاً أن أبا عمرو بن حفص خرج مع علي كرم الله وجهه إلى اليمن ، فأرسل إلى امرأته بتطليقة بقيت من طلاقها ، وأمر عياش ابن أبي ربيعة ، والحارث بن هشام أن ينفقا عليها ، فقالا: والله ما لها نفقة ، إلا أن تكون حاملاً ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت له قولهما ، فقال لا نفقة لك ، فاستأذنته في الانتقال ، فقال: أين يا رسول الله؟ فقال: فأذن لها ، فقالت له عند ابن أم مكتوم ، وكان أعمى ، تضع ثيابها عنده ولا يراها ، فلما مضت عدتها أنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد ، فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث ، فحدثته فقال: لم نسمع

www.alkottob.com

هذا الحديث إلا من امرأة ، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها ، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: بيني وبينكم القرآن ، قال تعالى: لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن (أول الطلاق) ، قالت: الآية ، فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟

وأفتى النبي صلى الله عليه وسلم بأن للنساء على الرجال رزقهن وكسوتهن بالمعروف . [ذكره مسلم] .

وسئل صلى الله عليه وسلم: ما تقول في نسائنا ؟ فقال: أطعموهن مما تأكلون ، واكسوهن مما تلبسون ، ولا تضربوهن ، ولا تقبحوهن . [ذكره مسلم] .

وسألته صلى الله عليه وسلم هند امرأة أبي سفيان فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف . [متفق عليه] .

ما تضمنته الفتوى السابقة

فتضمنت هذه الفتوى أموراً:

أحدها: أن نفقة الزوجة غير مقدرة ، بل المعروف ينفي تقديرها ، ولم يكن تقديرها معروفاً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم.

الثاني: أن نفقة الزوجة من جنس نفقة الولد كلاهما بالمعروف.

الثالث: انفراد الأب بنفقة أولاده.

الرابع: أن الزوج أو الأب إذا لم يبذل النفقة الواجبة عليه فللزوجة والأولاد أن يأخذوا قدر كفايتهم بالمعروف.

الخامس: أن المرأة إذا قدرت على أخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها إلى الفسخ سبيل.

السادس: أن ما لم يقدره الله ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه إلى العرف.

السابع: أن ذم الشاكي لخصمه بما هو فيه حال الشكاية لا يكون غيبة ، فلا يأثم به هو ولا سامعه بإقراره عليه.

الثامن: أن من منع الواجب عليه وكان سبب ثبوته ظاهراً فلمستحقه أن يأخذ بيده إذا قدر عليه ، كما أفتى به النبي صلى الله عليه وسلم هنداً، وأفتى به صلى الله عليه وسلم الضيف إذا لم يقره من نزل عليه ، كما في سنن أبي داود عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فإن أصبح بفنائه محروماً كان ديناً عليه إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه ، وفي لفظ: من نزل بقوم فعليهم أن يقروه ، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه ، وإن كان سبب الحق خفياً لم يجز له ذلك ، كما أفتى النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك.

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل: من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال: أمك ، قال: ثم من ؟ قال: أمك ، قال: ثم من ؟ قال: أبوك.

زاد مسلم [متفق عليه]: ثم أدناك فأدناك.

www.alkottob.com

الطاعة للأب ، وللأم ثلاثة :للأم ثلاثة أرباع البر ، وقال أيضاً :قال الإمام أحمد ثم الأقرب فالأقرب ، عند أبي داود أن رجلاً سأل :أرباع البر ، وعند الإمام أحمد قال أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ومولاك :من أبر؟ قال :النبي صلى الله عليه وسلم .الذي يلي ذاك، حق واجب ، ورحم موصولة

فصل في الحضانة

:قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها خمس قضايا
الخالة :قضى بابنة حمزة لخالتها ، وكانت تحت جعفر بن أبي طالب ، وقال :إحداها بمنزلة الأم ، فتضمن هذا القضاء أن الخالة مقام الأم في الاستحقاق ، وأن تزوجها لا .يسقط حضانتها إذا كانت جارية
أن رجلاً جاء بابن له صغير لم يبلغ ، فاختصم فيه هو وأمه ، ولم تسلم :القضية الثانية الأم ، فأجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الأب هاهنا وأجلس الأم هاهنا ، ثم خير . [ذكره أحمد] .اللهم اهده ، فذهب إلى أمه :الصبي ، وقال
أن رافع بن سنان أسلم ، وأبت امرأته أن تسلم ، فأتت النبي صلى الله :القضية الثالثة ابنتي ، فقال رسول الله صلى :ابنتي فطيم أو شبهه ، وقال رافع :عليه وسلم وقالت :اقعدي ناحية ، فأقعد الصبية بينهما ، ثم قال :اقعد ناحية ، وقال لها :الله عليه وسلم اللهم اهدها ، فمالت إلى :ادعواها ، فمالت إلى أمها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم . [ذكره أحمد] .أبيها ، فأخذها
إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من :جاءته امرأة فقالت :القضية الرابعة بئر أبي عتبة ، وقد نفعني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه ، فقال من يحاقني في ولدي ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا أبوك وهذه أمك ، :زوجها . [ذكره أبو داود] .فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به
يا رسول الله إن ابني هذا :جاءته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت :القضية الخامسة كان بطني له وعاء ، وثدي له سقاء ، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني ، وأراد أن . [ذكره أبو داود] .أنت أحق به ما لم تنكحي :ينزعه مني ، فقال لها
.وعلى هذه القضايا الخمس تدور الحضانة ، وبالله التوفيق

فصل

من فتاويه صلى الله عليه وسلم في باب الدماء والجنايات

قسمت النار سبعين جزءاً ، فللآمر :سئل صلى الله عليه وسلم عن الآمر والقاتل ، فقال . [ذكره أحمد] .تسع وستون ، وللقاتل جزء
اذهب فاقتله كما قتل أخاك ، فقال له :إن هذا قتل أخي ، قال :وجاءه رجل فقال اتق الله واعف عني ، فإنه أعظم لأجرك ، وخير لك يوم القيامة ، فخلى عنه ، :الرجل أما إنه خير مما هو صانع بك يوم :فأخبر النبي ، فسأله فأخبره بما قال له ، فقال له .فيم قتل أخي :يا رب سل هذا :القيامة ، تقول
وجاءه صلى الله عليه وسلم رجل بآخر قد ضرب ساعده بالسيف فقطعها من غير

www.alkottob.com

خذ الدية بارك الله لك فيها ، :أريد القصاص ، فقال :مفصل ، فأمر له بالدية ، فقال
. [ذكره ابن ماجه] .ولم يقض له بالقصاص
وأفتى صلى الله عليه وسلم بأنه إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل
. [ذكره الدارقطني] .ويحبس الذي أمسك
ورفع إليه صلى الله عليه وسلم يهودي قد رض رأس جارية بين حجرين ، فأمر به أن
. [متفق عليه] .يرض رأسه بين حجرين
ذكره] .وقضى صلى الله عليه وسلم أن شبه العمد مغلظ مثل العمد ، ولا يقتل صاحبه
. [أبو داود
ذكره أبو] .وقضى صلى الله عليه وسلم في الجنين يسقط من الضربة بغرة عبد أو أمة
. [داود أيضاً
أربعون منها في :وقضى صلى الله عليه وسلم في قتل الخطأ شبه العمد بمائة من الإبل
. [ذكره أبو داود] .بطونها أولادها
. [متفق عليه] .وقضى صلى الله عليه وسلم أن لا يقتل مسلم بكافر
. [ذكره الترمذي] .وقضى صلى الله عليه وسلم أن لا يقتل الوالد بالولد
وقضى صلى الله عليه وسلم أن يعقل المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون عنها ، إلا ما
. [ذكره أبو داود] .فضل عن ورثتها ، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها ، فهم يقتلون قاتلها
وقضى صلى الله عليه وسلم أن الحامل إذا قتلت عمداً لم تقتل ، حتى تضع ما في بطنها
ذكره ابن] .، وحتى تكفل ولدها ، وإن زنت حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها
. [ماجه
إما أن يفدي وإما :وقضى صلى الله عليه وسلم أن من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
. [متفق عليه] .أن يقتل
الجراح ، فهو :وقضى صلى الله عليه وسلم أن من أصيب بدم أو خبل ، والخبل
بالخيار بين إحدى ثلاث ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ، أن يقتل ، أو يعفو ، أو
يأخذ الدية ، فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد فإن له نار جهنم خالداً مخلداً أبداً فيها ، يعني
.قتل بعد عفوه وأخذ الدية ، أو قتل غير الجاني
. [ذكره أحمد] .وقضى صلى الله عليه وسلم أن لا يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه

عن الدية

وقضى صلى الله عليه وسلم في الأنف إذا أوعب جدعاً بالدية ، وإذا جدعت أرنبته
.بنصف الدية
وقضى صلى الله عليه وسلم في العين بنصف الدية خمسين من الإبل ، أو عدلها ذهباً أو
ورقاً ، أو مائة بقرة ، أو ألف شاة ، وفي الرجل نصف العقل ، وفي اليد نصف العقل ،
والمأمولة ثلث العقل ، والمنقلة خمس عشرة من الإبل ، والموضحة خمس من الإبل ،
والأسنان
. [ذكره أحمد] .خمس خمس

www.alkottob.com

[ذكره أبو داود]الثنية والضرس سواء :وقضى صلى الله عليه وسلم أن الأسنان سواء .
صححه] .وقضى صلى الله عليه وسلم في دية أصابع اليدين والرجلين بعشر عشر . [الترمذي
وقضى صلى الله عليه وسلم في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث الدية ، . [ذكره أبو داود] .وفي اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها
وقضى صلى الله عليه وسلم في اللسان بالدية ، وفي الشفتين بالدية ، وفي البيضتين بالدية ، وفي الذكر بالدية ، وفي الصلب بالدية ، وفي العينين بالدية ، وفى الرجل . [ذكره النسائي] .الواحدة نصف الدية ، وأن الرجل يقتل بالمرأة
ثلاثون بنت مخاض، :وقضى صلى الله عليه وسلم أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ، وعند أبي [ذكره النسائي] .وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وعشرة ابن لبون عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون :داود .، وعشرون ابن مخاض ذكر
وقضى صلى الله عليه وسلم أن من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية ، وهي ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وما . [ذكره الترمذي وحسنه] .صولحوا عليه فهو لهم
وقضى صلى الله عليه وسلم على أهل الإبل بمائة من الإبل ، وعلى أهل البقر بمائتي . [ذكره أبو داود] .بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة
وقضى صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى تبلغ الثلث من ديتها . [ذكره مسلم] .
[ذكره النسائي] .وقضى صلى الله عليه وسلم أن عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين عقل الكافر نصف عقل المؤمن ، حديث حسن ، يصحح مثله أكثر :وعند الترمذي .أهل الحديث
كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة :وعند أبي داود دينار ، وثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم ، فلما كان .عمر رفع دية المسلمين وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية
وقضى صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة ضربتها أخرى بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها . [متفق عليه] .وزوجها ، وأن العقل على عصبتها
وقضى صلى الله عليه وسلم في امرأتين قتلت إحداهما الأخرى ولكل منهما زوج بالدية ميراثها لنا يا :على عاقلة القاتلة ، وميراثها لزوجها وولدها ، فقال عاقلة المقتولة . [ذكره أبو داود]لا ، ميراثها لزوجها وولدها :رسول الله ، فقال صلى الله عليه وسلم سيدي رآني أقبل جارية :مالك ؟ قال :وجاءه صلى الله عليه وسلم عبد صارخ فقال اذهب فأنت :علي بالرجل ، فطلب فلم يقدر عليه فقال :له ، فجب مذاكيري ، فقال ذكره] .على كل مؤمن ، أو مسلم :على من نصرتي يا رسول الله ؟ قال :حر ، قال

www.alkottob.com

. [ابن ماجه
وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبطال دية العاض لما انتزع المعضوض يده
. [متفق عليه] .من فيه ، فأسقط ثنيته
وقضى صلى الله عليه وسلم بأن من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فخذفوه ففقؤوا عينه
.[متفق عليه] .بأنه لا جناح عليهم
فلا دية :فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه ، وعند الإمام أحمد في هذا الحديث :وعند مسلم
.له ولا قصاص
ذكره ابن]وقضى صلى الله عليه وسلم أنه لا دية في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة
. [ماجه
كيف :هذا قتل أخي ، فقال :وجاءه صلى الله عليه وسلم رجل يقود آخر بنسعة ، فقال
كنت أنا وهو نحتطب من شجرة، فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على :قتلته؟ قال
مالي إلا كسائي :هل لك من شيء تؤديه عن نفسك ؟ قال :قرنه ، فقتلته ، فقال
:أنا أهون على قومي من ذلك ، فقال :فترى قومك يشترونك ؟ قال :وفأسي ، قال
إن قتله :دونك صاحبك ، فانطلق به ، فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن قتله فهو مثله ، وأخذته :يا رسول الله بلغني أنك قلت :فهو مثله ، فرجع فقال
يا نبي الله بلى ، فرمى :أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك ؟ قال :بأمرك ، فقال
. [ذكره مسلم]بنسعته ، وخلى سبيله
وقد أشكل هذا الحديث على من لم يحط بمعناه ، ولا إشكال فيه ، فإن قوله صلى الله
إن قتله فهو مثله ، لم يرد به أنه مثل في الإثم ، وإنما عنى به أنه إن قتله :عليه وسلم
لم يبق عليه إثم القتل ، لأنه قد استوفى منه في الدنيا ، فيستوي هو والولي في عدم الإثم
تبوء بإثمك :، أما الولي فإنه قتله بحق ، وأما هو فلكونه قد اقتص منه ، وأما قوله
وإثم صاحبك ، فإثم الولي مظلمته بقتل أخيه ، وإثم المقتول إراقة دمه ، وليس المراد
.أنه يحمل خطاياك وخطايا أخيك ، والله أعلم
أما إنه إن :والله ما أردت قتله ، فقال :وهذه غير قصة الذي دفع إليه وقد قتل ، فقال
كان صادقاً فقتلته دخلت النار ، فخلاه الرجل ، صححه الترمذي ، وإن كانت هي
.القصة فتكون هذه علة كونه إن قتله فهو مثله في المأثم ، والله أعلم

عن القسامة

فصل
وأقر صلى الله عليه وسلم القسامة على ما كانت عليه قبل الإسلام ، وقضى بها بين
. [ذكره مسلم] .ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود
وقضى صلى الله عليه وسلم في شأن محيصة بأن يقسم خمسون من أولياء القتيل على
تبرئكم يهود بأيمان خمسين ، :رجل من المتهمين به ، فيدفع برمته إليه ، فأبوا ، فقال
.[متفق عليه]فأبوا ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة من عنده
فقسم رسول الله صلى الله عليه :بمائة من إبل الصدقة ، وعند النسائي :وعند مسلم

www.alkottob.com

وسلم ديته عليهم ، وأعانهم بنصفها.
وقضى صلى الله عليه وسلم أنه :لا تجني نفس على أخرى ، ولا يجني والد على ولده
والمراد :، ولا ولد على والده .أنه لا يؤخذ بجنايته ، فلا تزر وازرة وزر أخرى
وقضى صلى الله عليه وسلم أن :من قتل في عمياً أو رمياً لكونه بينهم بحجر أو سوط
فعقله عقل خطأ، ومن قتل عمداً فقود يديه ، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين. [ذكره أبو داود] .
وقضى صلى الله عليه وسلم :أن المعدن جبار ، والعجماء جبار ، والبئر جبار
[عليه متفق] .
وفي قوله :المعدن جبار قولان ، أحدهما :أنه إذا استأجر من يحفر له معدناً فسقط
عليه فقتله فهو جبار ، ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله :البئر جبار والعجماء جبار.
والثاني :وفي الركاز الخمس ، ففرق بينهما بقوله :أنه لا زكاة فيه ، ويؤيد هذا القول اقترانه
بين المعدن والركاز ، فأوجب الخمس في الركاز ، لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة
ولا تعب ، وأسقطها عن المعدن ، لأنه يحتاج إلى كلفة وتعب في استخراجه ، والله أعلم
.

في حد الزنى

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال :إن ابني كان عسيفاً على هذا ، فزنى بامرأته ،
فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، وإني سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني
جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال :والذي نفسي بيده لأقضين
بينكما بكتاب الله ، المائة والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد
يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها. [متفق عليه] .
وقضى صلى الله عليه وسلم فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه .وذكره [البخاري] .
وقضى صلى الله عليه وسلم أن الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم ، والبكر بالبكر جلد
مائة ثم نفي سنة. [ذكره مسلم] .
وجاءه اليهود فقالوا :ما تجدون في التوراة في إن رجلاً منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم
فقالوا :كذبتم إن فيها الرجم نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام :شأن الرجم ؟
، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما بعدها وما قبلها ،
فقال له عبد الله بن سلام :ارفع يدك فرفع يده فإذا آية الرجم ، فقالوا :صدق يا محمد
فيها آية الرجم، فأمر بهما فرجما. [متفق عليه] .
ولأبي داود أن رجلاً منهم وامرأة زنيا ، فقالوا :اذهبوا به إلى هذا النبي ، فإنه بعث
إنها :بالتخفيف ، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها منه ، واحتججنا بها عند الله ، وقلنا
فتيا نبي من أنبيائك ، فأتوه وهو جالس في المسجد في الصحابة ، فقالوا :يا أبا القاسم
ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا ؟ فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت مدراسهم ، فقام
على الباب فقال :أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، ما تجدون في التوراة

www.alkottob.com

أن يحمل الزانيان :يحمم ويجبه ويجلد ، والتجبية :على من زنى إذا أحصن ؟ قالوا على حمار ، وتقابل أقفيتهما ، ويطاف بهما ، فسكت شاب منهم ، فلما رآه النبي صلى اللهم إذ أنشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم :الله عليه وسلم سكت نظر إليه وأنشده فقال زنى ذو :فما أول ما ارتخصتم أمر الله ؟ قال :، فقال النبي صلى الله عليه وسلم قرابة ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ، ثم زنى رجل في أسرة من الناس ، فأراد لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه ، :رجمه ، فحال قومه دونه ، وقالوا فإني أحكم بما :فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم .في التوراة ، فأمر بهما فرجما

وعند أبي داود أيضاً أنه دعا بالشهود ، فجاءه أربعة ، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في .فرجها مثل الميل في المكحلة

إني قد زنيت ، فأرسل :وسأله صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك أن يطهره ، وقال ما نعلمه إلا أوفى العقل :هل تعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟ قالوا :إلى قومه نعم ، :أنكتها ؟ قال :من صالحينا فيما نرى ، فأقر أربع مرات ، فقال له في الخامسة كما يغيب المرود في :قال .نعم :حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ قال :قال نعم أتيت :فهل تدري ما الزنى؟ قال :نعم ، قال :المكحلة والرشاء في البئر؟ قال أريد :فما تريد بهذا القول ؟ قال :منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً ، قال أن تطهرني، فأمر رجلاً فاستنكهه ، ثم أمر به فرجم ، ولم يحفر له ، فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل ، فضربه وضربه الناس حتى مات ، .هلا تركتموه وجئتموني به :فقال النبي صلى الله عليه وسلم

شهدت على نفسك أربع :وفي بعض طرق هذه القصة أنه صلى الله عليه وسلم قال له .مرات ، اذهبوا به فارجموه

:فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم قال :وفي بعضها .فاذهبوا به فارجموه :نعم ، قال :هل أحصنت ؟ قال :لا، قال :أبك جنون ؟ قال

وفي بعض طرقها أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلين من أصحابه يقول أحدهما انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه ، حتى رجم رجم الكلب ، :لصاحبه أين فلان وفلان :فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجليه ، فقال يا :انزلا وكلا من جيفة هذا الحمار ، فقالا :نحن ذاك يا رسول الله ، فقال :؟ فقالا فما نلتما من عرض أخيكما آنفاً أشد أكلاً منه ، والذي :نبي الله من يأكل هذا ؟ قال .نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها

لعلك رأيت في منامك ، لعلك :وفي بعض طرقها أنه صلى الله عليه وسلم قال له .استكرهت ، وكل هذه الألفاظ صحيحة

، وفي غلط ، من رواية بشير [ذكره مسلم]وفي بعضها أنه أمر فحفرت له حفيرة ، ابن المهاجر ، وإن كان مسلم قد روى له في الصحيح ، فالثقة قد يغلط على أن أحمد وأبا حاتم الرازي قد تكلما فيه ، وإنما حصل إليهما من حفرة الغامدية ، فسرى إلى .ماعز ، والله أعلم

www.alkottob.com

إني قد زنيت فطهرني ، وإنه رددها ، وجاءته صلى الله عليه وسلم الغامدية ، فقالت: اذهبي حتى تلدي ، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة ، فقالت: هذا قد ولدته ، فقال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أتته به وفي يده كسرة من خبز ، فقالت: هذا قد فطمته وأكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضح الدم على وجهه فسبها ، فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها ، فقال: مهلاً يا خالد ، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت. [ذكره مسلم] .

وجاءه صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال: يا رسول الله ، إني أصبت حداً فأقمه علي ، ولم يسأله عنه ، وحضرت الصلاة ، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام إليه الرجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم في كتاب الله ، قال: أليس قد صليت معنا ؟ قال: نعم ، قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك ، أو قال حدك. [متفق عليه] .

وقد اختلف في وجه هذا الحديث ، فقالت طائفة: استفصاله ، ولو سماه لحده كما حد ماعزاً ، وقالت طائفة أقر بحد لم يسمه فلم يجب على الإمام بل غفر الله له بتوبته ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وعلى هذا فمن تاب من الذنب قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى كما تسقط عن المحارب ، وهذا هو الصواب.

وأقم الصلاة: أصبت من امرأة قبلة ، فنزلت: وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال هود 'طرفي النهار وزلفاً من الليل ، إن الحسنات يذهبن السيئات ، ذلك ذكرى للذاكرين : 114 ' فقال الرجل: ألي هذه ؟ فقال: بل لمن عمل بها من أمتي. [متفق عليه] .

وقد استدل به من يرى أن التعزير ليس بواجب ، وإن للإمام إسقاطه ، ولا دليل فيه ، فتأمله.

وخرجت امرأة تريد الصلاة ، فتجللها رجل فقضى حاجته منها ، فصاحت ، وفر ، ومر عليها غيره فأخذوه ، فظنت أنه هو وقالت: هذا الذي فعل بي ، فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر برجمه ، فقام صاحبها الذي وقع عليها ، فقال: أنا صاحبها اذهبي فقد غفر الله لك ، وقال للرجل قولاً حسناً ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: ألا ترجم صاحبها ؟ فقال: لا، لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم. فقالوا: ، ولا فتوى ولا حكم أحسن من هذا [ذكره أحمد وأهل السنن] .

فإن قيل: كيف أمر برجم البريء ؟

قيل: لو أنكر لم يرجمه ، ولكن لما أخذ وقالت: هو هذا ، ولم ينكر ولم يحتج عن نفسه ، فاتفق مجئ القوم به في صورة المريب ، وقول المرأة هذا هو ، وسكوته سكوت المريب ، وهذه القرائن أقوى من قرائن حد المرأة بلعان الرجل وسكوتها ، فتأمله.

تأثير اللوث في الدماء وغيرها

أما الدماء ففي القسامة ، وأما الحدود ففي: وللوث تأثير في الدماء والحدود والأموال

www.alkottob.com

اللعان، وأما الأموال ففي قصة الوصية في السفر ، فإن الله تعالى حكم بأنه إن اطلع على أن الشاهدين والوصيين ظلماً وغدراً أن يحلف اثنان من الورثة على استحقاقهما ، ويقضي لهم ، وهذا هو الحكم الذي لاحكم غيره ، فإن اللوث إذا أثر في إراقة الدماء وإزهاق النفوس وفي الحدود فلأن يعمل به في المال بطريق الأولى والأحرى ، وقد حكم به نبي الله سليمان بن داود في النسب مع اعتراف المرأة أنه ليس بولدها ، بل هو التوسعة للحاكم :ومن تراجم النسائي على قصته .هو ابنك :ولد الأخرى ، فقال لها أفعل كذا ليستبين به الحق ، ثم ترجم عليه ترجمة :أن يقول للشيء الذي لا يفعله الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه إذا تبين للحاكم أن الحق غير :أخرى فقال :ما اعترف به ، وهذا هو العلم استنباطاً ودليلاً ، ثم ترجم عليه ترجمة ثالثة فقال .نقض الحاكم ما حكم به من هو مثله أو أجل منه

يكون بينهما إجراء للنسب مجرى المال ، وفيه أن حكم :وفيه رد لقول من قال :قلت الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن، وفيه نوع لطيف شريف عجيب من أنواع العلم النافع ، وهو الاستدلال بقدر الله على شرعه ، فإن سليمان عليه السلام استدل بما قدره الله وخلقه في قلب الصغرى من الرحمة والشفقة بحيث أبت أن يشق الولد ، على نعم شقه ، :أنه ابنها ، وقوى هذا الاستدلال رضى الأخرى ، بأن يشق الولد ، وقالت وهذا قول لا يصدر من أم ، وإنما يصدر من حاسد يريد أن يتأسى بصاحب النعمة في زوالها عنه كما زالت عنه هو ، ولا أحسن من هذا الحكم وهذا الفهم ، وإذا لم يكن .مثل هذا في الحاكم أضاع حقوق الناس ، وهذه الشريعة الكاملة طافحة بذلك

الرأي في العمل بالسياسة

:وجرت في ذلك مناظرة بين أبي الوفاء بن عقيل وبين بعض الفقهاء ، فقال ابن عقيل لا سياسة إلا ما وافق :العمل بالسياسة هو الحزم ، ولا يخلو منه إمام ، وقال الآخر السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب :الشرع ، فقال ابن عقيل إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل لم يخالف ما نطق :لا سياسة إلا ما وافق الشرع ، أي :به وحي ، فإن أردت بقولك به الشرع فصحيح ، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة ، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يجحده عالم بالسير ، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة ، وكذلك تحريق علي كرم الله وجهه .الزنادقة في الأخاديد ، ونفي عمر نصر ابن حجاج

هذا موضع مزلة أقدام ، ومضلة أفهام ، وهو مقام ضنك في معترك صعب ، :قلت فرط فيه طائفة ، فعطلوا الحدود ، وضيعوا الحقوق ، وجرؤوا أهل الفجور على الفساد ، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد ، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من الطرق التي يعرف بها المحق من المبطل ، وعطلوا مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق ، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع ، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها ، فلما رأى ولاة الأمر ذلك ، وأن

www.alkottob.com

الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة فأحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم ، فتولد من تقصير أولئك في الشريعة وإحداث هؤلاء ما أحدثوا من أوضاع سياستهم شر طويل ، وفساد عريض ، وتفاقم الأمر ، وأفرط فيه طائفة أخرى فسوغت منه ما يناقض حكم الله ورسوله ، .وتعذر استدراكه وكلا الطائفتين أتيت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله ، فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض ، فإذا ظهرت أمارات الحق ، وقامت أدلة العقل ، وأسفر صبحه بأي طريق كان ، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره ، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر ، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط ، فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها ، والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها ، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد ، ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها ، ولن تجد طريقاً من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعة وسبيل .للدلالة عليها ، وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك ؟

السياسة العادلة جزء من أجزاء الشريعة

إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة ، بل هي جزء من أجزائها وباب :ولا نقول من أبوابها ، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي ، وإلا فإذا كانت عدلاً فهي من الشرع ، فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم في تهمة ، وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم ، فمن أطلق كل منهم وخلى سبيله أو حلفه مع علمه باشتهاره -ولا سيما مع وجود المسروق معه -بالفساد في الأرض ونقب الدور وتواتر السرقات لا آخذه إلا بشاهدي عدل أو إقرار اختيار وطوع ، فقوله مخالف للسياسة :وقال الشرعية ، وكذلك منع النبي صلى الله عليه وسلم الغال من الغنيمة سهمه ، وتحريق الخلفاء الراشدين متاعه ، ومنع المسئ على أمين سلب قتيله ، وأخذه شطر مال مانع الزكاة ، وإضعافه الغرم على سارق ما لا قطع فيه ، وعقوبته بالجلد ، وإضعافه الغرم على كاتم الضالة ، وتحريق عمر بن الخطاب حانوت الخمار ، وتحريقه قرية يباع فيها الخمر ، وتحريقه قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن رعيته ، وحلقه رأس نصر بن حجاج ونفيه ، وضربه صبيغاً بالدرة لما تتبع المتشابه فسأل عنه ، إلى غير ذلك من السياسة التي ساس بها الأمة فسارت سنة إلي يوم القيامة ، وإن خالفها من خالفها ، ولقد حد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الزنى بمجرد الحبل ، وفي الخمر بالرائحة والقيء ، وهذا هو الصواب ، فإن دليل القيء والرائحة والحبل على .الشرب والزنى أولى من البينة قطعاً ، فكيف يظن بالشريعة إلغاء أقوى الدليلين

ومن ذلك تحريق الصديق اللوطي ، وإلقاء أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه له من .شاهق على رأسه

ومن ذلك تحريق عثمان المصاحف المخالفة للمصحف الذي جمع الناس عليه ، وهو

www.alkottob.com

.الذي بلسان قريش
.ومن ذلك تحريق الصديق الفجاءة السلمي
ومن ذلك اختيار عمر رضي الله عنه للناس إفراد الحج وأن يعتمروا في غير أشهر
.الحج ، فلا يزال البيت الحرام معموراً بالحجاج والمعتمرين
ومن ذلك منع عمر رضي الله عنه الناس من بيع أمهات الأولاد ، وقد باعوهن في حياة
.الرسول صلى الله عليه وسلم وحياة أبي بكر رضي الله عنه وأرضاه
ومن ذلك إلزامه بالطلاق الثلاث لمن أوقعه بفم واحد عقوبة له كما صرح هو بذلك ،
وإلا فقد كان على عهد رسول لله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدراً من إمارته هو
يجعل واحدة ، إلى أضعاف ذلك من السياسات العادلة التي ساسوا بها الأمة ، وهي
.مشتقة من أصول الشريعة وقواعدها

تقسيم الدين إلى شريعة وسياسة أو إلى شريعة وحقيقة
وتقسيم بعضهم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة
وحقيقة ، وكتقسيم آخرين الدين إلى عقل ونقل ، وكل ذلك تقسيم باطل ، بل السياسة
صحيح وفاسد ، فالصحيح قسم :والحقيقة والطريقة والعقل كل ذلك ينقسم إلى قمسين
من أقسام الشريعة لا قسيم لها ، والباطل ضدها ومنافيها ، وهذا الأصل من أهم
الأصول وأنفعها ، وهو مبني على حرف واحد ، وهو عموم رسالته صلى الله عليه
وسلم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم ، وأنه لم
يحوج أمته إلى أحد بعده ، وإنما حاجتهم إلى من يبلغهم عنه ما جاء به ، فلرسالته
عموم بالنسبة إلى المرسل إليهم ، :عمومان محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص
وعموم بالنسبة إلى كل ما يحتاج من بعث إليه من أصول الدين وفروعه ، فرسالته
كافية شافية عامة ، لا تحوج إلى سواها ، ولا يتم الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالته
في هذا وهذا ، فلا يخرج أحد من المكلفين عن رسالته ، ولا يخرج نوع من أنواع الحق
.الذي تحتاج إليه الأمة في علومها وأعمالها عما جاء به

لم يتوف الرسول صلى الله عليه وسلم إلا وذكر من كل شئ علماً
وقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر
للأمة منه علماً ، وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلي وآداب الجماع والنوم والقيام
والقعود ، والأكل والشرب ، والركوب والنزول ، والسفر والإقامة ، والصمت والكلام
، والعزلة والخلطة ، والغنى والفقر ، والصحة والمرض ، وجميع أحكام الحياة والموت
ووصف لهم العرش والكرسي والملائكة والجن والنار والجنة ويوم القيامة وما فيه .
.حتى كأنه رأي عين
وعرفهم معبودهم وإلههم أتم تعريف حتى كأنهم يرونه ويشاهدونه بأوصاف كماله
.ونعوت جلاله
وعرفهم الأنبياء وأممهم وما جرى لهم وما جرى عليهم معهم حتى كأنهم كانوا بينهم ،
.وعرفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها ما لم يعرفه نبي لأمته قبله

www.alkottob.com

عرفهم صلى الله عليه وسلم من أحوال الموت وما يكون بعده في البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما لم يعرف به نبي غيره.
وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد والرد على جميع فرق أهل الكفر والضلال ما ليس لمن عرفه حاجة من بعده ، اللهم إلا إلى من يبلغه إياه ويبينه ويوضح منه ما خفي عليه.
وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من مكائد الحروب ولقاء العدو ، وطرق النصر والظفر ما لو علموه وعقلوه ورعوه حق رعايته لم يقم لهم عدو أبداً.
وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من مكايد إبليس وطرقه التي يأتيهم منها وما يتحرزون به من كيده ومكره وما يدفعون به شره ما لا مزيد عليه.
وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من أحوال نفوسهم وأوصافها ودسائسها وكمائنها ما لا حاجة لهم معه إلى سواه ، وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من أمور معايشهم ما لو علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة.

جاء الرسول صلى الله عليه وسلم بخير الدنيا والآخرة

وبالجملة فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برمته ، ولم يحوجهم الله إلى أحد سواه ، فكيف يظن إن شريعته الكاملة التي ما طرق العالم شريعة أكمل منها ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها ، أو إلى قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها ؟ ومن ظن ذلك فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعده ، وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك وقلة نصيبه من الفهم الذي وفق الله له أصحاب نبيه الذين اكتفوا بما جاء به ، واستغنوا به عما سواه ، وفتحوا به القلوب والبلاد ، وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا وهو عهدنا إليكم ، وقد كان عمر رضي الله عنه يمنع من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشية أن يشتغل الناس به عن القرآن ، فكيف لو رأى اشتغال الناس بآرائهم وزبد أفكارهم وزبالة أذهانهم عن القرآن والحديث؟ فالله المستعان.
وقد قال الله تعالى: أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم إن في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون' العنكبوت: 51' وقال تعالى: ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين' النحل: 89 ' وقال تعالى: يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور ، وهدى ورحمة للمؤمنين' يونس: 57 '
وكيف يشفي ما في الصدور كتاب لا يفي وهو ما تبينه السنة بعشر معشار الشريعة ؟ أم كيف يشفي ما في الصدور كتاب لا يستفاد منه اليقين في مسألة واحدة من مسائل معرفة الله وأسمائه وصفاته وأفعاله ؟ أو عامتها ظواهر لفظية دلالتها موقوفة على انتفاء عشرة أمور لا يعلم انتفاؤها ، سبحانك هذا بهتان عظيم ! .
كيف كان الصحابة والتابعون قبل وضع هذه القوانين التي أتى الله بنيانها من القواعد وقبل استخراج هذه الآراء والمقاييس والأوضاع ؟ أهل كانوا مهتدين مكتفين بالنصوص أم كانوا على خلاف ذلك ؟ حتى جاء المتأخرون فكانوا أعلم منهم وأهدى وأضبط للشريعة منهم وأعلم بالله وأسمائه وصفاته وما يجب له وما يمتنع عليه ويا لله العجب!

www.alkottob.com

منهم ؟ فوالله لأن يلقى الله عبده بكل ذنب ما خلا الإشراك لخير من أن يلقاه بهذا الظن الفاسد والاعتقاد الباطل.

من كلام الإمام أحمد في السياسة الشرعية

فصل

وهذه نبذة يسيرة من كلام الإمام أحمد رحمه الله في السياسة الشرعية:

قال في رواية المروزي وابن منصور: والمخنث ينفى ، لأنه لا يقع منه إلا الفساد والتعرض له ، وللإمام نفيه إلى بلد يأمن فساد أهله ، وإن خاف به عليهم حبسه.

وقال في رواية حنبل: فيمن شرب خمراً في نهار رمضان ، أو أتى شيئاً نحو هذا أقيم الحد عليه ، وغلظ عليه مثل الذي يقتل في الحرم دية وثلث.

وقال في رواية حرب: إذا أتت المرأة المرأة تعاقبان وتؤدبان.

وقال أصحابنا: إذا رأى الإمام تحريق اللوطي بالنار فله ذلك ، لأن خالد ابن الوليد كتب إلى أبي بكر رضي الله عنه أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلاً ينكح كما تنكح المرأة، فاستشار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه، وكان أشدهم قولاً: إن هذا الذنب لم تعص الله به أمة من الأمم ، فقال إلا واحدة ، فصنع الله بهم ما قد علمتم ، أرى أن يحرقوه بالنار ، فأجمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يحرقوه بالنار ، فكتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد رضي الله عنهما بأن يحرقوا ، فحرقهم ، ثم حرقهم ابن الزبير ، ثم حرقهم هشام بن عبد الملك.

ونص الإمام أحمد رضي الله عنه فيمن طعن على الصحابة أنه قد وجب على السلطان عقوبته ، وليس للسلطان أن يعفو عنه ، بل يعاقبه ويستتيبه ، فإن تاب وإلا أعاد العقوبة .

وصرح أصحابنا في أن النساء إذا خيف عليهم المساحقة حرم خلوة بعضهن ببعض ، وصرحوا بأن من أسلم وتحته أختان فإنه يجبر على اختيار إحداهما ، فإن أبى ضرب حتى يختار.

وهكذا كل من وجب عليه حق فامتنع من أدائه ، فإنه يضرب حتى يؤديه: قالوا.

وأما كلام مالك وأصحابه في ذلك فمشهور.

وأبعد الناس من الأخذ بذلك: الشافعي رحمه الله تعالى ، مع أنه اعتبر قرائن الأحوال في أكثر من مائة موضع ، وقد ذكرنا منها كثيراً في غير هذا الكتاب. منها جواز وطء الرجل المرأة ليلة الزفاف ، وإن لم يرها ولم يشهد عدلان أنها امرأته ، بناء على القرائن ، ومنها قبول الهدية التي يوصلها إليه صبي أو عبد أو كافر ، وجواز أكلها والتصرف فيها ، وإن لم يشهد عدلان أن فلاناً أهدى لك كذا ، بناء على القرائن ، ولا يشترط تلفظ الرسول بفلظ الهبة والهدية. ومنها جواز تصرفه في بابه بقرع حلقته ومنها استدعاء المستأجر للدار والبستان لمن شاء. ودقه عليه ، وإن لم يستأذنه في ذلك من أصحابه وضيوفه وإنزالهم عنده مدة ، وإن لم يستأذنه نطقاً ، وإن تضمن ذلك

www.alkottob.com

تصرفهم في منفعة الدار وإشغالهم الكنيف وإضعافهم السلم ونحوه ، ومنها جواز الإقدام على الطعام إذا وضعه بين يديه وإن لم يصرح له بالإذن لفظاً ، ومنها جواز شربه من الإناء وإن لم يقدمه إليه ولا يستأذنه ، ومنها جواز قضاء حاجته في كنيفه وإن لم يستأذنه ، ومنها جواز الاستناد إلى وسادته ، ومنها أخذ ما ينبذه رغبة عنه من الطعام وغيره ، ومنها انتفاعه بفراش زوجته ولحافها ووسادتها ، وإن لم يصرح بتمليكه له وآنيتها ، وإن لم يستأذنها نطقاً ، إلى أضعاف أضعاف ذلك.

وهل السياسة الشرعية إلا من هذا الباب ، وهي الاعتماد على القرائن التي تفيد القطع تارة والظن الذي هو أقوى من ظن الشهود بكثير تارة ؟ وهذا باب واسع ، وقد تقدم التنبيه عليه مراراً ، ولا يستغني عنه المفتي والحاكم.

رجوع إلى فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم وهي في الأطعمة

فصل

فلنرجع إلى فتاوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر طرف من فتاويه في الأطعمة.

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الثوم : أحرام هو ؟ قال : لا ، ولكني أكرهه من أجل رائحته. [ذكره مسلم] .

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو أيوب : ألا يحل لنا البصل ؟ فقال : بلى ، ولكني يغشاني ما لا يغشاكم. [ذكره أحمد] .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الضب ، أحرام هو ؟ فقال : لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه. [متفق عليه] .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء ، فقال : الحلال ما أحله الله في كتابه ، والحرام ما حرمه الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه [ذكره ابن ماجه] .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الضبع ، فقال : أو يأكل الضبع أحد ؟. [ذكره الترمذي] وسئل صلى الله عليه وسلم عن الذئب ، فقال : أو يأكل الذئب أحد فيه خير ؟ ، وعند ابن ماجه قال : قلت : يا رسول الله ما تقول في الضبع ؟ قال : ومن يأكل الضبع؟ وإن صح حديث جابر في إباحة الضبع فإن في القلب منه شيئاً ، كأن هذا الحديث يدل على ترك أكله تقذراً أو تنزهاً ، والله أعلم.

وسألته صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها فقالت : إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ، فقال : سموا أنتم وكلوا. [ذكره البخاري] .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : أنأكل مما قتلنا ، ولا نأكل مما قتل الله ؟ فأنزل الله : 'ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ' الأنعام : 121 إلى آخر الآية ، هكذا ذكره أبو داود ، وأن الذي سأل هذا السؤال هم اليهود ، والمشهور في هذه القصة أن المشركين هم الذين أوردوا هذا السؤال ، وهو الصحيح ، ويدل عليه كون السورة مكية ، وكون اليهود يحرمون الميتة كما يحرمها المسلمون ، فكيف يوردون هذا السؤال وهم

www.alkottob.com

وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم 'يوافقون على هذا الحكم ؟ ويدل عليه أيضاً قوله فهذا سؤال مجادل في ذلك ، واليهود لم تكن تجادل في ' 121 :الأنعام 'ليجادلوكم وقد رواه الترمذي بلفظ ظاهره أن بعض المسلمين سأل هذا السؤال ، ولفظه .هذا: يا رسول الله ، أنأكل مما نقتل ولانأكل 'أتى ناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا إلى قوله ' 118 :الأنعام 'فكلوا مما ذكر اسم الله عليه 'مما قتل الله ؟ فأنزل الله تعالى وهذا لا يناقض كون المشركين هم ' 121 :الأنعام 'وإن أطعتموهم إنكم لمشركون : الذين أوردوا هذا السؤال ، فسأل عنه المسلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا .إن اليهود سألوا عن ذلك إلا وهماً من أحد الرواة ، والله أعلم 'أحسب قوله

يا رسول الله إني إذا أصبت اللحم انتشرت 'وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا أيها الذين آمنوا 'للنساء ، وأخذتني شهوتي ، فحرمت علي اللحم ، فأنزل الله تعالى وكلوا مما *لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين . [ذكره الترمذي] ' 88، 87 :المائدة 'رزقكم الله حلالا طيبا

إن أرضنا أرض 'وسأله صلى الله عليه وسلم أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه ، فقال أهل كتاب ، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بآنيتهم إن لم تجدوا غيرها فارحضوها واطبخوا فيها 'وقدورهم ؟ فقال صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا لحم 'قلت يا رسول الله ، ما يحل لنا وما يحرم علينا ؟ قال 'واشربوا ، قال . [ذكره أحمد] .الحمر الإنسية ، ولا يحل كل ذي ناب من السباع

أكل كل ذي ناب من 'وقد ثبت عنه في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أنه قال وهذان اللفظان يبطلان قول من تأول نهيه عن أكل كل ذي ناب من .السباع حرام .السباع بأنه نهي كراهة ، فإنه تأويل فاسد قطعاً ، وبالله التوفيق

عن الذكاة والصيد

لو طعنت 'أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة ؟ فقال 'وسئل صلى الله عليه وسلم هذا ذكاة المتردي ، وقال يزيد ابن :، وقال [ذكره أبو داود] .في فخذها لأجزأ عنك .هو في غير المقدور عليه 'هذا للضرورة ، وقيل 'هارون

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الجنين يكون في بطن الناقة أو البقرة أو الشاة أنلقيه أم ، وهذا يبطل تأويل [ذكره أحمد] .كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه 'نأكله ؟ فقال من تأول الحديث أنه يذكى كما تذكى أمه ثم يؤكل ، فإنه أمرهم بأكله ، وأخبر أن ذكاة .وهذا لأنه جزء من أجزائها ، فلم يحتج إلى أن يفرد بذبح كسائر أجزائها .أمة ذكاة له

إنا لاقو العدو غداً ، وليست معنا مدى 'وسأله صلى الله عليه وسلم رافع بن خديج فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه :، أفنذكي بالليطة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، [متفق عليه] .فكل ، إلا ما كان من سن أو ظفر ، فإن السن عظم والظفر مدى الحبشة .الفلقة من القصب 'والليطة

إن أحدنا ليصيب 'وسأله صلى الله عليه وسلم عدي بن حاتم رضي الله عنه ، فقال الصيد وليس معه سكين ، أيذبح بالمروة وشقة العصا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه

www.alkottob.com

. [ذكره أحمد] .أمر الدم ، واذكر اسم الله :وسلم
وسئل صلى الله عليه وسلم عن شاة حل بها الموت ، فأخذت جارية حجراً فذبحتها به ، . [ذكره البخاري] .فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها
وسئل صلى الله عليه وسلم عن شاة نيب فيها الذئب ، فذبحوها بمروة ، فرخص لهم في . [ذكره النسائي] .أكلها
كلوا رزقاً :وسئل صلى الله عليه وسلم عن أكل الحوت الذي جزر البحر عنه ، فقال .[متفق عليه] .أخرجه الله لكم ، وأطعمونا إن كان معكم
إنا بأرض صيد ، أصيد بقوسي :وسأله صلى الله عليه وسلم أبو ثعلبة الخشني ، فقال ما صدت بقوسك ، :وبكلبي المعلم ، وبكلبي الذي ليس بمعلم ، فما يصلح لي؟ فقال فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك المعلم ، فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما وهو صريح في اشتراط . [متفق عليه] .صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل .التسمية لحل الصيد ، ودلالته على ذلك أصرح من دلالته على تحريم صيد غير المعلم
إني أرسل كلابي المعلمة فيمسكن :وسأله صلى الله عليه وسلم عدي بن حاتم ، فقال إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله فكل ما أمسك :علي وأذكر اسم الله ، فقال فإني :وإن قتلن ، ما لم يشركها كلب ليس منها ، قلت :وإن قتلن ؟ قال :قلت .عليك إذا رميت بالمعراض ، فخزق فكله ، وإن :أرمي بالمعراض الصيد فأصيب ، فقال . [متفق عليه] .أصابه بعرضه فلا تأكله
إلا أن يأكل الكلب ، فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن :وفي بعض ألفاظ هذا الحديث يكون إنما أمسك على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل ، فإنك إنما سميت .على كلبك ولم تسم على غيره
إذا أرسلت كلبك المكلب فاذكر اسم الله ، فإن أمسك عليك ، :وفي بعض ألفاظه .فأدركته حياً فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل، ولم يأكل منه فكله ، فإن أخذ الكلب ذكاته
فإن غاب عنك :وفيه .إذا رميت بسهمك ، فاذكر اسم الله :وفي بعض ألفاظه اليومين أو الثلاثة ولم تجد فيه إلا أثر سهمك ، فكل إن شئت ، فإن وجدته غريقاً في .الماء ، فلا تأكل ، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك
يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة :وسأله صلى الله عليه وسلم أبو ثعلبة الخشني فقال يا :إن كانت لك كلاب مكلبة، فكل مما أمسكت عليك ، فقال :فأفتني في صيدها ، فقال :وإن أكل منه ؟ قال :ذكي وغير ذكي ، قال :ذكي أو غير ذكي ؟ قال :رسول الله كل ما أمسكت عليك قوسك :يا رسول الله أفتني في قوسي ، قال :قال .وإن أكل منه وإن :وإن تغيب عني؟ قال :ذكي وغير ذكي ، قال :ذكي وغير ذكي ؟ قال :، قال ذكره أبو] .تغيب عنك ما لم يصل ، يعني يتغير ، أو تجد فيه أثراً غير أثر سهمك . [داود
وإن أكل منه فلا تأكل ، فإن حديث عدي فيما أكل :ولا يناقض هذا قوله لعدي بن حاتم منه حال صيده ، إذ يكون ممسكاً على نفسه ، وحديث أبي ثعلبة فيما أكل منه بعد ذلك ، فإنه يكون قد أمسك على صاحبه ثم أكل منه بعد ذلك ، وهذا لا يحرم كما لو

www.alkottob.com

أكل مما ذكاه صاحبه.
وسئل صلى الله عليه وسلم عن الذي يدرك صيده بعد ثلاث ، فقال: كله ما لم ينتن. [ذكره مسلم] .
وسأله صلى الله عليه وسلم أهل بيت كانوا في الحرة محتاجين ماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم، فرخص لهم في أكلها ، فعصمتهم بقية شتائهم. [ذكره أحمد] .
وعند أبي داود أن رجلاً نزل بالحرة ، ومعه أهله وولده ، فقال له رجل: إن لي ناقة قد ضلت ، فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها، فلم يجد صاحبها ، فمرضت ، فقالت امرأته: اسلخها حتى نقدد شحمها ، ولحمها نأكله ، فقال: انحرها ، فأبى ، فنفقت ، فقالت: هل عندك ما يغنيك حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه فسأله ، فقال له: فجاء صاحبها فأخبره الخبر ، فقال: فكلوه ، قال: لا، قال: ؟ فقال: نحرتها ؟ قال: استحييت منك. وفيه دليل على جواز إمساك الميتة للمضطر.
وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: من الطعام طعام نتحرج منه ، فقال: لا يختلجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية. [ذكره أحمد] .
ومعناه والله أعلم: النهي عما شابه طعام النصارى ، يقول فأجابه بجواب عام. لا تشكن فيه ، بل دعه ، وخص النصارى دون اليهود ، لأن النصارى لا يحرمون شيئاً من الأطعمة ، بل يبيحون ما دب ودرج من الفيل إلى البعوض.
وسأله صلى الله عليه وسلم عقبة بن عامر فقال: إنك تبعثنا ، فننزل بقوم لا يقروننا ، فما ترى؟ فقال: إن نزلتم بقوم فأمروا لكم ما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا ، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم. [ذكره البخاري] .
وعند الترمذي: إنا نمر بقوم فلا يضيفوننا ، ولا يؤدون ما لنا عليهم من الحق ، ولا نحن نأخذ منهم ، فقال: إن فعلوا إلا أن تأخذوا قرى فخذوه ليلة الضيف حق على كل مسلم. فإن أبوا .
وعند أبي داود: أصبح بفنائه محروماً كان ديناً عليه ، إن شاء اقتضاه ، وإن شاء تركه. وعنده أيضاً: من نزل بقوم فعليهم أن يقروه ، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه.
وهو دليل على وجوب الضيافة ، وعلى أخذ الإنسان نظير حقه ممن هو عليه إذا أبى وقد استدل به في مسألة الظفر ، ولا دليل فيه ، لظهور سبب الحق هاهنا ، فلا يتهم الآخذ كما تقدم في قصة هند مع أبي سفيان. دفعه.
وسأله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فقال: الرجل أمر به فلا يقريني ولا يضيفني ، ثم يمر بي أفأجزيه ؟ قال: بل اقره ، قال: لا. يعني النبي صلى الله عليه وسلم- ورآني قلت: هل لك من مال؟ قال: رث الثياب ، فقال: من كل المال قد أعطاني الله من الإبل والغنم ، قال: فلير عليك. [ذكره الترمذي] .
وسئل صلى الله عليه وسلم عن جائزة الضيف ، فقال: يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه عليه. [متفق] .

عن العقيقة

www.alkottob.com

فصل
من ولد له مولود :وسئل صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ، وكان كره الاسم ، وقال وعنده أيضاً أنه سئل صلى الله عليه وسلم . [ذكره أحمد] .فأحب أن ينسك عنه فليفعل يا رسول الله إنما :لا يحب الله العقوق ، كأنه كره الاسم ، قالوا :عن العقيقة ، فقال من يولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك ، عن :نسألك عن أحدنا يولد له ولد ، قال .الغلام شاتين متكافئتين ، وعن الجارية شاة

عن الأشربة
فصل
فأبن القدح :لا أروى من نفس واحدة ، قال :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال وعند .ذكره مالك .فأهرقها :فإني أرى القذاة فيه ، قال :عن فيك ، ثم تنفس ، قال القذاة أراها :الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب ، فقال رجل فأبن القدح إذن :إني لا أروى من نفس واحدة ، قال :أهرقها ، قال :في الإناء ، قال .حديث صحيح .عن فيك
[متفق عليه] .كل شراب أسكر فهو حرام :وسئل صلى الله عليه وسلم عن البتع ، فقال .
يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا :وسأله صلى الله عليه وسلم أبو موسى ، فقال البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر وهو من الذرة والشعير :نصنعهما باليمن . [متفق عليه] .كل مسكر حرام :ينبذ حتى يشتد ؟ فقال
إنما :وسأله صلى الله عليه وسلم طارق بن سعيد عن الخمر ، فنهاه أن يصنعها ، فقال .إنه ليس بدواء ، ولكنه داء :أصنعها للدواء ، فقال
المزر ، :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل من اليمن عن شراب بأرضهم ، يقال له كل مسكر حرام :نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :أمسكر هو ؟ قال :قال يا رسول :، وإن على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال ، قالوا .عصارة أهل النار :عرق أهل النار ، أو قال :الله ، وما طينة الخبال؟ قال
يا رسول الله ما ترى في شراب :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل من عبد قيس ، فقال نصنعه في أرضنا من ثمارنا ؟ فأعرض عنه ، حتى سأله ثلاث مرات ، حتى قام لا تشربه ، ولا تسقه أخاك المسلم ، فوالذي نفسي :يصلي ، فلما قضى صلاته ، قال بيده ، أو والذي يحلف به ، لا يشربه رجل ابتغاء لذة سكر ، فيسقيه الله الخمر يوم . [ذكره أحمد] .القيامة
. [ذكره مسلم] .لا :وسئل صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلاً ؟ قال
:أهرقها ، قال :وسأله صلى الله عليه وسلم أبو طلحة عن أيتام ورثوا خمراً ، فقال .[ذكره أحمد] .لا :أفلا نجعلها خلاً ؟ قال
وفي لفظ أن يتيماً كان في حجر أبي طلحة، فاشترى له خمراً، فلما حرمت الخمر سأل .لا :أيتخذها خلاً ؟ قال :النبي صلى الله عليه وسلم

www.alkottob.com

إنا ننتبذ نبيذاً نشربه على غدائنا وعشائنا ، وسأله صلى الله عليه وسلم قوم ، فقالوا: اشربوا واجتنبوا كل مسكر ، فأعادوا عليه ، فقالوا: على طعامنا ، فقال: وفي رواية . [ذكره الدارقطني] .إن الله نهاكم عن قليل ما أسكر وكثيره

رضي الله عنهما ، [عن أبيه]وسأله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن فيروز الديلمي: إنا أصحاب أعناب وكرم ، وقد نزل تحريم الخمر ، فما نصنع بهذا ؟ قال: فقال تنقعونه على غذائكم ، وتشربونه على: نصنع بالزبيب ماذا ؟ قال: تتخذونه زبيباً ، قال يا رسول الله ، قلت: عشائكم، وتنقعونه على عشائكم ، وتشربونه على غدائكم ، قال الله: نحن ممن قد علمت ، ونحن بين ظهراني من قد علمت ، فمن ولينا ؟ فقال .حسبي يا رسول الله ورسوله ، قال:

فصل

في طرف من فتاويه صلى الله عليه وسلم في الأيمان والنذور

يا رسول الله إني حلفت باللات وسأله صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص فقال قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ثلاثاً، ثم: والعزى وإن العهد كان قريباً ، فقال . [ذكره أحمد] .انفث عن يسارك ثلاثاً ، ثم تعوذ ، ولا تعد

من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة ولما قال صلى الله عليه وسلم: وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: وأوجب له النار ، سألوه صلى الله عليه وسلم . [ذكره مسلم] .قضيباً من أراك

وأعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا ، لا يأكل ، من أجل الصبية ، ثم بدا له فأكل ، فأتى رسول الله: فأتاه أهله بطعام ، فحلف من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً: صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال . [ذكره مسلم] .منها ، فليأتها وليكفر عن يمينه

يا رسول الله ، أرأيت ابن عم لي وسأله صلى الله عليه وسلم مالك بن فضالة فقال آتيه أسأله ، فلا يعطيني ولا يصلني ، ثم يحتاج إلي فيأتيني فيسألني ، وقد حلفت ألا .فأمرني أن أتي الذي هو خير ، وأكفر عن يميني: أعطيه ولا أصله ؟ قال

وخرج سويد بن حنظلة ووائل بن حجر يريدان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومهما ، فأخذ وائلاً عدو له ، فتحرج القوم أن يحلفوا أنه أخوهم ، وحلف سويد أنه أنت: أخوه ، فخلوا سبيله ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال . [ذكره أحمد] .أبرهم وأصدقهم ، المسلم أخو المسلم

أن يقوم في الشمس ولا يقعد ، ويصوم ولا وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل نذر مروه ، فليستظل وليتكلم وليقعد وليتم: يفطر بنهاره ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، فقال . [ذكره البخاري] .صومه

وفيه دليل على تفريق الصفقة في النذر ، وأن من نذر قربة صح النذر في القربة ، .وبطل في غير القربة ، وهكذا الحكم في الوقف سواء

إني نذرت في الجاهلية أن وسأله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه ، فقال

www.alkottob.com

. [متفق عليه] .أوف بنذرك :فقال :أعتكف ليلة في المسجد الحرام
وقد احتج به من يرى جواز الاعتكاف من غير صوم ، ولا حجة فيه ، لأن فيه بعض ألفاظ الحديث :أن أعتكف يوماً أو ليلة ، ولم يأمره بالصوم ، إذ الاعتكاف المشروع .إنما هو إعتكاف الصائم ، فيحمل اللفظ المطلق على المشروع
وسئل صلى الله عليه وسلم عن امرأة نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية غير . [ذكره أحمد] .مختمرة ، فأمرها أن تركب وتختمر ، وتصوم ثلاثة أيام
نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام :وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر قال لتمش :حافية ، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته ، فقال .ولتركب
وعند الإمام أحمد أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية ، وأنها لا تطيق ذلك ، فقال النبي .إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة :صلى الله عليه وسلم
نذرت أن لا :ما شأنك ؟ قال :ونظر وهو يخطب إلى أعرابي قائم في الشمس ، فقال أزال في الشمس ، حتى يفرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة ، فقال رسول ذكره] .ليس هذا نذراً ، إنما النذر فيما ابتغي به وجه الله :الله صلى الله عليه وسلم . [أحمد
ما بال هذا ؟ :ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيخاً يهادى بين ابنيه ، فقال .إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه ، وأمره أن يركب :نذر أن يمشي ، فقال :فقالوا . [متفق عليه]
يا رسول :ما بال القران ؟ قالوا :ونظر إلى رجلين مقترنين يمشيان إلى البيت ، فقال ليس هذا نذراً ، إنما النذر فيما ابتغي به :الله نذرنا أن نمشي إلى البيت مقترنين ، فقال . [ذكره أحمد] .وجه الله

هل تجوز النيابة في عمل الطاعات ؟

إن أمي توفيت وعليها نذر صيام فتوفيت :وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة ، فقالت . [ذكره ابن ماجه] .ليصم عنها الولي :قبل أن تقضيه ، فقال
.من مات وعليه صيام صام عنه وليه :وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال
يصام عنه النذر والفرض ، وأبت :فطائفة حملت هذا على عمومه وإطلاقه ، وقالت .لا يصام عنه نذر ولا فرض :طائفة ذلك ، وقالت
يصام عنه النذر ، دون الفرض الأصلي ، وهذا قول ابن عباس :وفصلت طائفة فقالت وأصحابه والإمام أحمد وأصحابه ، وهو الصحيح ، لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة ، فكما لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يسلم أحد عن أحد فكذلك الصيام ، وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين ، فيقبل قضاء الولي له كما يقضي دينه ، وهذا .محض الفقه
وطرد هذا أنه لا يحج عنه ولا يزكى عنه إلا إذا كان معذوراً بالتأخير ، كما يطعم .الولي عمن أفطر في رمضان لعذر

www.alkottob.com

فأما المفرط من غير عذر أصلاً فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله تعالى التي فرط فيها ، وكان هو المأمور بها ابتلاء وامتحاناً دون الولي ، فلا تنفع توبة أحد عن أحد ، ولا إسلامه عنه ، ولا أداء الصلاة عنه ، ولا غيرها من فرائض الله تعالى التي فرط فيها حتى مات ، والله أعلم.

وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة ، فقالت: إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال: أوفي بنذرك ، قالت: إني نذرت أن أذبح مكان كذا وكذا ، مكان يذبح فيه أهل الجاهلية ، قالت: لصنم ؟ قالت: لا ، قال: لوثن ؟ قالت: لا ، قال: أوفي بنذرك. [ذكره أبو داود] .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة ، فقال النبي: كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قالوا: لا ، قال: فهل صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك ، فإنه لا وفاء بالنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم. [ذكره أبو داود] .

فصل

في طرف من فتاويه صلى الله عليه وسلم في الجهاد

سئل عن قتال الأمراء الظلمة ، فقال: خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، ويصلون عليكم ، وتصلون عليهم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم ، قالوا: أفلا ننابذهم ، قال: لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ، ثم قال صلى الله عليه وسلم: ألا من ولي عليه وال ، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعته. [ذكره مسلم] .

وقال: ومن أنكر فقد برئ ، فمن كره فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع ، قالوا: أفلا نقاتلهم ؟ قال: لا ، ما صلوا. [ذكره مسلم]

وزاد أحمد: ما صلوا الخمس.

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال: أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعوننا حقنا ويسألونا حقهم ؟ قال: اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم. [ذكره الترمذي] .

وقال: فما تأمرنا من أدرك ذلك؟ قال: إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها ، قالوا: تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم. [متفق عليه] .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد ، قال: لا أجده، ثم قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر ، وتصوم ولا تفطر ؟ قال: ومن يستطيع ذلك ؟ فقال: مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله ، لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله. [ذكره مسلم] .

وسئل صلى الله عليه وسلم أي الناس أفضل ؟ قال: مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل

www.alkottob.com

رجل في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره :ثم من ؟ قال :الله ، قال .
. [متفق عليه]
يا رسول الله ، أرأيت إن قتلت في سبيل الله ، :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال
:نعم ، ثم قال :وأنا صابر محتسب مقبل غير مدبر يكفر الله عني خطاياي ؟ قال
نعم ، فكيف قلت ؟ فرد عليه القول أيضاً، فقال :كيف قلت ؟ فرد عليه كما قال ، فقال
أرأيت يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر يكفر الله :
. [ذكره أحمد] .نعم ، إلا الدين ، فإن جبريل سارني بذلك :عني خطاياي ؟ قال
كفى :ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد ؟ قال :وسئل صلى الله عليه وسلم
.[ذكره النسائي] .ببارقة السيوف على رأسه فتنة
الذين يلقون في :أي الشهداء أفضل عند الله تعالى ؟ قال :وسئل صلى الله عليه وسلم
الصف لا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا، أولئك ينطلقون في الغرف العلى من الجنة ،
.ويضحك إليهم ربك تعالى ، وإذا ضحك ربك إلى عبد في الدنيا فلا حساب عليه
. [ذكره أحمد]
وسئل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء ، أي
متفق] .من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله :ذلك في سبيل الله ؟ قال
. [عليه
الرجل يقاتل :وعند أبي داود أن أعرابياً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال
:للذكر ، ويقاتل ليحمد ، ويقاتل ليغنم ، ويقاتل ليرى مكانه ، فمن في سبيل الله ؟ قال
.من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله
يا رسول الله ، الرجل يريد الجهاد في سبيل :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال
لا أجر له ، فأعظم ذلك الناس وقالوا :الله فهو يبتغي عرضاً من أعراض الدنيا ، فقال
يا رسول الله رجل :عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإنك لم تفهمه ، فقال :للرجل
لا أجر له ، .يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا ، فقال
.لا أجر له :عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الثالثة، فقال :فقالوا للرجل
. [ذكره أبو داود]
أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ، :وعند النسائي أنه سئل صلى الله عليه وسلم
لا شيء له ، فأعادها ثلاث مرات ، يقول :ماله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الله تعالى لا يقبل من العمل :لا شيء له ، ثم قال :رسول الله صلى الله عليه وسلم
.إلا ما كان خالصاً له وابتغي به وجهه
يا رسول الله ، يغزو الرجال ولا تغزو :وسألته صلى الله عليه وسلم أم سلمة ، فقالت
ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم :النساء ، وإنما لنا نصف الميراث ، فأنزل الله تعالى
. [ذكره أحمد] ' 32 :النساء 'على بعض
من قتل في سبيل الله فهو شهيد ؟ ومن :وسئل صلى الله عليه وسلم عن الشهداء ، فقال
مات في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في الطاعون فهو شهيد ، ومن مات في البطن
. [ذكره مسلم] .فهو شهيد

www.alkottob.com

فصل

في ذكر طرف من فتاويه صلى الله عليه وسلم في الطب

سأله صلى الله عليه وسلم أعرابي ، فقال: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: نعم ، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء ، علمه من علمه ، وجهله من جهله. [ذكره أحمد] .

وفي السنن أن الأعراب قالوا: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: نعم ، عباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، أو دواء ، إلا داء واحداً ، قالوا: يا رسول الله ما هو ؟ قال: الهرم.

وسئل صلى الله عليه وسلم فقيل له: أرأيت رقى نسترقيها ، ودواء نتداوى به ، وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ قال: هي من قدر الله. [ذكره الترمذي] .

وسئل صلى الله عليه وسلم هل يغني الدواء شيئاً ؟ فقال: سبحان الله ، وهل أنزل الله تبارك وتعالى من داء في الأرض إلا جعل له شفاء؟ [ذكره أحمد] .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب من أمته ، فقال: هم الذين لا يسترقون ، ولا يتطيرون ، ولا يكتوون ، وعلى ربهم يتوكلون. [متفق عليه] .

وسأله صلى الله عليه وسلم آل عمرو بن حزم ، فقالوا: إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب ، وإنك نهيت عن الرقى ، قال: فعرضوا اعرضوا علي رقاكم ، قال: ما أرى بأساً ، من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل عليه ، فقال: [ذكره مسلم] .

واستفتاه عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه ، وشكا إليه وجعاً يجده في جسده منذ أسلم ، فقال: بسم الله ، ثلاثاً ، وقل سبع مرات: ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر. [ذكره مسلم] .

وسئل صلى الله عليه وسلم أي الناس أشد بلاء ؟ قال: الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ، الرجل يبتلى على حسب دينه ، فإن كان رقيق الدين ابتلي على حسب ذلك ، وإن كان صلب الدين ابتلي على حسب ذلك ، فما يزال البلاء بالرجل حتى يمشي على وجه الأرض ، وما عليه خطيئة. [ذكره أحمد ، وصححه الترمذي] .

وذكر ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم سئل: أي الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء ، ثم الصالحون ، إن كان أحدهم ليبتلى بالفقر حتى ما يجد إلا العباءة تحويه ، وإن كان أحدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح أحدكم بالعافية. ثم من ؟ قال: يا رسول الله قلت:

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل: أرأيت هذه الأمراض التي تصيبنا ما لنا بها ؟ قال: كفارات ، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه وإن شوكة فما فوقها ، فدعا أبو سعيد على نفسه أن لا يفارقه الوعك حتى يموت ، وأن لا يشغله عن حج ، ولا عن عمرة ، ولا جهاد في سبيل الله ، ولا صلاة مكتوبة في جماعة ، فما مسه إنسان إلا وجد حره حتى مات. [ذكره أحمد] .

وقال أسامة رضي الله عنه: شهدت الأعراب يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أعلينا حرج في كذا ؟ أعلينا حرج في كذا ؟ فقال: عباد الله ، وضع الله الحرج إلا من اقترض من عرض أخيه شيئاً، فذلك هو الحرج ، فقالوا يا رسول الله هل علينا من

www.alkottob.com

تداووا عباد الله ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا :جناح أن نتداوى؟ قال
ذكره ابن] .حسن الخلق :يا رسول الله ، ما خير ما أعطي العبد ؟ قال :الهرم ، قالوا
. [ماجه
لا بأس :اعرضوا علي رقاكم ، ثم قال :وسئل صلى الله عليه وسلم عن الرقى ، فقال
. [ذكره مسلم] .بما ليس فيه شرك
وسأله صلى الله عليه وسلم طبيب عن ضفدع يجعلها في داوء ، فنهى النبي صلى الله
. [ذكره أهل السنن] .عليه وسلم عن قتلها
وشكا إليه صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف القمل ، فأفتاهم
. [ذكره البخاري في صحيحه] .بلبس قميص الحرير

لا ضمان على الطبيب في الخطأ

وأفتى صلى الله عليه وسلم أن من تطبب ، ولم يعرف منه طب ، فهو ضامن ، وهو
.يدل بمفهومه على أنه إذا كان طبيباً ، وأخطأ في تطبيبه، فلا ضمان عليه

عود إلى فتاوى الطب

وشكا إليه صلى الله عليه وسلم المشاة في طريق الحج تعبهم وضعفهم عن المشي ،
ففعلنا ، :استعينوا بالنسل ، فإنه يقطع عنكم الأرض وتخفون له ، قالوا :فقال لهم
العدو مع تقارب الخطأ ، ذكر ابن مسعود الدمشقي أن هذا الحديث :فخففنا له ، والنسل
في مسلم ، وليس فيه ، وإنما هو زيادة في حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم في
.صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن
يا رسول الله :وسألته صلى الله عليه وسلم أسماء بنت عميس رضي الله عنها ، فقالت
نعم ، فإنه لو كان شيء سابق :، إن ولد جعفر تسرع إليهم العين ، أفأسترقى لهم ؟ قال
. [ذكره أحمد] .القدر لسبقته العين
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم :وعند مالك عن حميد بن قيس المكي قال
إنه :مالي أراهما ضارعين ؟ فقالت :بابني جعفر ابن أبي طالب ، فقال لحاضنتهما
لتسرع إليهما العين ، ولم يمنعنا أن نسترقي لهما إلا أنا لا ندري ما يوافقك من ذلك ،
.استرقوا لهما ، فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين :فقال
ذكره أحمد] .هي من عمل الشيطان :وسئل صلى الله عليه وسلم عن النشرة ، فقال
.حل السحر عن المسحور :والنشرة . [وأبو داود
حل سحر بسحر مثله ، وهو الذي من عمل الشيطان ، فإن السحر من :وهي نوعان
.عمله ، فيتقرب إليه الناشر والمنتشر بما يحب ، فيبطل عمله عن المسحور
النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة ، فهذا جائز ، بل :والثاني
.لا يحل السحر إلا ساحر :مستحب ، وعلى النوع المذموم يحمل قول الحسن

فصل

فتاوى في الطيرة والفأل

www.alkottob.com

كان عذاباً يبعثه الله على من كان :وسئل صلى الله عليه وسلم عن الطاعون ، فقال قبلكم ، فجعله الله رحمة للمؤمنين ، ما من عبد يكون في بلد ويكون فيه ، فيمكث لا يخرج صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد .[ذكره البخاري]

يا رسول الله إنا :وسأله صلى الله عليه وسلم فروة بن مسيك رضي الله عنه ، فقال وأباها شديد ، فقال :بأرض يقال لها أبين وهي ريفنا وميرتنا ، وهي وبيئة أو قال دعها عنك ، فإن من القرف التلف :رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفيه دليل على نوع شريف من أنواع الطب ، وهو استصلاح التربة والهواء ، كما ينبغي استصلاح الماء والغذاء ، فإن بصلاح هذه الأربعة يكون صلاح البدن واعتداله .

وقال صلى الله عليه وسلم :لا طيرة ، وخيرها الفأل ، قيل يا رسول الله ، وما الفأل ؟ قال :الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم .[متفق عليه]

وفي لفظ لهما :كلمة طيبة .

ولما قال :أرأيت البعير يكون به الجرب ، فتجرب الإبل ؟ قال :فمن أجرب الأول؟ ذاك القدر ، قال رجل :لا عدوى ولا طيرة ولا هامة . [ذكره أحمد]

ولا حجة في هذا لمن أنكر الأسباب ، بل فيه إثبات القدر ، ورد الأسباب كلها إلى الفاعل الأول ، إذ لو كان كل سبب مستنداً إلى سبب قبله ، لا إلى غاية لزم التسلسل في الأسباب ، وهو ممتنع، فقطع النبي صلى الله عليه وسلم التسلسل بقوله :فمن أعدى الأول ؟ إذ لو كان الأول قد جرب بالعدوى والذي قبله كذلك ، لا إلى غاية لزم التسلسل الممتنع .

وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة ، فقالت :يا رسول الله ، دار سكناها والعدد كثير ، والمال وافر ، فقل العدد وذهب المال ، فقال :دعوها ذميمة .[ذكره مالك مرسلاً]

وهذا موافق لقوله صلى الله عليه وسلم :إن كان الشؤم في شيء فهو في ثلاثة في الفرس ، وفي الدار ، والمرأة .

وهو إثبات لنوع خفي من الأسباب ، ولا يطلع عليه أكثر الناس ، ولا يعلم إلا بعد وقوع مسببه ، فإن من الأسباب ما يعلم سببيته قبل وقوع مسببه ، وهي الأسباب الظاهرة ، ومنها ما لا يعلم سببيته إلا بعد وقوع مسببه وهي الأسباب الخفية ، ومنه قول الناس :فلان مشؤوم الطلعة ، ومدور الكعب ، ونحوه ،

فالنبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى هذا النوع ولم يبطله ، وقوله :إن كان الشؤم في شيء فهو في ثلاثة ، تحقيق لحصول الشؤم فيها ، وليس نفياً لحصوله من غيرها ، كقوله :إن كان في شيء تتداوون به شفاء ، ففي شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو لذعة بنار ، ولا أحب الكي .[ذكره البخاري]

وقال :يا رسول الله ، وما كفارة ذلك ؟ قال :من ردته الطيرة من حاجته فقد أشرك ، قالوا :أن يقول :اللهم لا طير إلا طيرك ، ولا خير إلا خيرك .[ذكره أحمد]

ذكر فصول من فتاويه صلى الله عليه وسلم في أبواب متفرقة

www.alkottob.com

إني أصبت ذنباً عظيماً ، فهل لي من توبة ؟ :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال
.فبرها :نعم ، قال :فهل لك من خالة ؟ قال :لا، قال :هل لك من أم ؟ قال :فقال
. [ذكره الترمذي وصححه]
كان رجل من الأنصار أسلم ، ثم ارتد ولحق :وقال ابن عباس رضي الله عنهما
سلوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لي :بالمشركين ، ثم ندم فأرسل إلى قومه
:هل له من توبة ؟ فنزلت :من توبة ؟ فجاء قومه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
إلا الذين تابوا :إلى قوله ' 86 :آل عمران 'كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم
ذكره] .فأرسل إليه فأسلم ' 89 :آل عمران'من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم
. [النسائي
وقوله . [ذكره أحمد] .أعتقوا عنه :وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل أوجب فقال
.فعل ما يستوجب النار :أوجب ، أي :
29 :العنكبوت 'وتأتون في ناديكم المنكر :وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى
.كانوا يخذفون أهل الطريق، ويسخرون منهم ، وذلك المنكر الذي كانوا يأتونه :قال '
. [ذكره أحمد]
أيكون بخيلاً ؟ :نعم ، قالوا :أيكون المؤمن جباناً ؟ قال :وسئل صلى الله عليه وسلم
. [ذكره مالك] .لا :أيكون كذاباً ؟ قال :نعم ، قالوا :قال
إن لي ضرة ، فهل علي جناح إن تشبعت :وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة ، فقالت
متفق] .المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور :من زوجي غير الذي يعطيني ؟ فقال
. [عليه
.إن زوجي أعطاني ما لم يعطني :أقول :وفي لفظ
لا خير في :هل أكذب على امرأتي ؟ فقال :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال
:يا رسول الله أعدها وأقول لها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :الكذب ، فقال
. [ذكره مالك] .لا جناح
:اتقوا هذا الشرك ، فإنه أخفى من دبيب النمل ، فقيل له :وقال صلى الله عليه وسلم
اللهم إنا نعوذ بك :قولوا :كيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله ؟ فقال
. [ذكره أحمد] .من أن نشرك بك شيئاً نعلمه ، ونستغفرك لما لا نعلم
:إن أخوف ما أخاف على أمتي الشرك الأصغر ، قالوا :وقال صلى الله عليه وسلم
الرياء ، يقول الله تعالى يوم القيامة إذا جزى :وما الشرك الأصغر يا رسول الله ؟ قال
الناس بأعمالهم ، اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا ، فانظروا هل تجدون عندهم
.جزاء
. [ذكره أحمد]
هم الأكثرون :وسئل صلى الله عليه وسلم عن الأخسرين أعمالاً يوم القيامة ، فقال
أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه وعن شماله
.، وقليل ما هم
شق ذلك عليهم ، ' 82 :الأنعام 'الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم :ولما نزل

www.alkottob.com

:يا رسول الله ، وأينا لم يظلم نفسه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :وقالوا
يا بني لا تشرك بالله إن :ليس ذلك ، إنما هو الشرك ، ألم تسمعوا قول لقمان لابنه
. [متفق عليه] '13 :لقمان 'الشرك لظلم عظيم
ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم :وخرج عليهم وهم يتذاكرون المسيح الدجال ، فقال
وما الشرك ؟ :الشرك الخفي ، قالوا :بلى ، قال :عندي من المسيح الدجال ؟ قالوا
ذكره ابن] .أن يقوم الرجل فيصلي ، فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل آخر :قال
. [ماجه
وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طاعة الأمير الذي أمر أصحابه فجمعوا
لو دخلوها ما :حطباً فأضرموه ناراً وأمرهم بالدخول فيها ، فقال صلى الله عليه وسلم
لا طاعة لمخلوق في معصية :خرجوا منها ، إنما الطاعة في المعروف ، وفي لفظ
من أمركم منهم :الخالق ، وفي لفظ
.بمعصية الله فلا تطيعوه
فهذه فتوى عامة لكل من أمره أمير بمعصية الله كائناً من كان ، ولا تخصيص فيها ألبتة
.
من سد الذرائع
كيف :إن من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه ، سألوه :ولما قال صلى الله عليه وسلم
. [متفق عليه] .يسب أبا الرجل وأمه ، فيسب أباه وأمه :يشتم الرجل والديه ؟ قال
وما عقوق الوالدين ؟ قال :قيل .إن من أكبر الكبائر عقوق الوالدين :وللإمام أحمد
.يسب أبا الرجل وأمه ، فيسب أباه وأمه :صلى الله عليه وسلم
وهو صريح في اعتبار الذرائع ، وطلب الشرع لسدها ، وقد تقدمت شواهد هذه القاعدة
.بما فيه كفاية
لأن يزني :حرام ، فقال :ما تقولون في الزنا؟ قالوا :وقال صلى الله عليه وسلم
الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره ، وما تقولون في السرقة؟ قالوا
.لأن يسرق الرجل من عشر أبيات أيسر من أن يسرق من بيت جاره :قال .حرام :
.[ذكره أحمد]
ذكرك :الله ورسول أعلم ، قال :أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا :وقال صلى الله عليه وسلم
إن كان فيه ما تقول فقد :أرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال :أخاك بما يكره ، قيل
. [ذكره مسلم] .اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته
:ما الغيبة؟ فقال :وللإمام أحمد ومالك أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله وإن كان حقاً ؟ فقال رسول :فقال .أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع،
.إذا قلت باطلاً فذلك البهتان :الله صلى الله عليه وسلم

الكبائر
الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، :وسئل صلى الله عليه وسلم عن الكبائر ، فقال
وقول الزور ، وقتل النفس التي حرم الله ، والفرار يوم الزحف ، ويمين الغموس ،

www.alkottob.com

وقتل الإنسان ولده خشية أن يطعم معه ، والزنا بحليلة جاره ، والسحر ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات .وهذا مجموع من أحاديث

ومن الكبائر أيضاً

فصل

ومن الكبائر: ترك الصلاة ، ومنع الزكاة ، وترك الحج مع الاستطاعة ، والإفطار في رمضان بغير عذر ، وشرب الخمر ، والسرقة ، والزنا ، واللواط ، والحكم بخلاف الحق ، وأخذ الرشا على الأحكام ، والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، والقول على الله بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه ، وجحود ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ، واعتقاد أن كلامه وكلام رسوله تفاد منه يقين أصلاً ، وأن ظاهر كلامه وكلام رسوله باطل وخطأ بل كفر وتشبيه وضلال ، وترك ما جاء به لمجرد قول غيره ، وتقديم الخيال المسمى بالعقل والسياسة الظالمة والعقائد الباطلة والآراء الفاسدة والإدراكات والكشوفات الشيطانية على ما جاء به صلى الله عليه وسلم ، ووضع المكوس ، وظلم الرعايا ، والاستئثار بالفيء ، والكبر ، والفخر ، والعجب ، والخيلاء ، والرياء والسمعة ، وتقديم خوف الخلق على خوف الخالق ، ومحبته على محبة الخالق ، ورجائه على رجائه ، وإرادة العلو في الأرض والفساد وإن لم ينل ذلك ، ومسبة الصحابة رضوان الله عليهم ، وقطع الطريق ، وإقرار الرجل الفاحشة في أهله وهو يعلم ، والمشي بالنميمة، وترك التنزه من البول، وتخنث الرجل ، وترجل المرأة ، ووصل شعر المرأة وطلبها ذلك ، وطلب الوصل كبيرة ، وفعله كبيرة ، والوشم والاستيشام ، والوشر والاستيشار ، والنمص والتنميص ، والطعن في النسب ، وبراءة الرجل من أبيه وبراءة الأب من ابنه ، وإدخال المرأة على زوجها ولداً من غيره ، والنياحة ، ولطم الخدود ، وشق الثياب ، وحلق المرأة شعرها عند المصيبة بالموت وغيره ، وتغيير منار الأرض وهو أعلامها ، وقطيعة الرحم ، والجور في الوصية ، وحرمان الوارث حقه من الميراث ، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، والتحليل واستحلال المطلقة به ، والتحيل على إسقاط ما أوجب الله ، وتحليل ما حرم الله ، وهو استباحة محارمه وإسقاط فرائضه بالحيل ، وبيع الحرائر ، وإباق المملوك من سيده ، ونشوز المرأة على زوجها ، وكتمان العلم عند الحاجة إلى إظهاره ، وتعلم العلم للدنيا والمباهاة والجاه والعلو على الناس ، والغدر ، والفجور في الخصام ، وإتيان المرأة في دبرها وفي محيضها ، والمن بالصدقة وغيرها من عمل الخير ، وإساءة الظن بالله ، واتهامه في أحكامه الكونية والدينية ، والتكذيب بقضائه وقدره واستوائه على عرشه ، وأنه القاهر فوق عباده ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرج به إليه ، وأنه رفع المسيح إليه ، وأنه يصعد إليه الكلم الطيب ، وأنه كتب كتاباً فهو عنده على عرشه ، وأن رحمته تغلب غضبه ، وأنه ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يمضي شطر الليل فيقول: من يستغفرني فأغفر له ؟ وأنه كلم موسى تكليماً ، وأنه تجلى للجبل فجعله دكاً ، واتخذ إبراهيم خليلاً ، وأنه نادى آدم وحواء ، ونادى موسى وينادي نبينا يوم القيامة ، وأنه خلق آدم بيديه ، وأنه يقبض سماواته بإحدى يديه والأرض باليد الأخرى يوم

www.alkottob.com

القيامة.

من الكبائر أيضاً

فصل

ومنها الاستماع إلى حديث قوم لا يحبون استماعه ، وتخبيث المرأة على زوجها ، والعبد على سيده ، وتصوير صور الحيوان سواء كان لها ظل أم لم يكن ، وأن يري عينيه في المنام ما لم ترياه ، وأخذ الربا وإعطاؤه ، والشهادة عليه وكتابته ، وشرب الخمر

وعصرها وحملها وبيعها وأكل ثمنها ، ولعن من لم يستحق اللعن ، وإتيان الكهنة والمنجمين والعرافين والسحرة وتصديقهم والعمل بأقوالهم ، والسجود لغير الله ، من حلف بغير الله فقد أشرك ، وقد :والحلف بغيره كما قال النبي صلى الله عليه وسلم إن ذلك مكروه ، وصاحب الشرع يجعله شركاً ، :قصر ما شاء أن يقصر من قال فرتبته فوق رتبة الكبائر.

بدع المشركين عند القبور

واتخاذ القبور مساجد ، وجعلها أوثاناً وأعياداً يسجدون لها تارة ، ويصلون إليها تارة ، ويطوفون بها تارة ، ويعتقدون أن الدعاء عندها أفضل من الدعاء في بيوت الله التي شرع أن يدعى فيها ويعبد ويصلى له ويسجد.

عود إلى الكبائر

معاداة أولياء الله ، وإسبال الثياب من الإزار والسراويل والعمامة وغيرها ، :ومنها والتبختر في المشي ، واتباع الهوى وطاعة الهوى وطاعة الشح والإعجاب بالنفس ، وإضاعة من تلزمه مؤونته ونفقته من أقاربه وزوجته ورقيقه ومماليكه ، والذبح لغير الله ،

وهجر أخيه المسلم سنة كما في صحيح الحاكم من حديث أبي خراش الهذلي السلمي من هجر أخاه سنة فهو كقتله وأما هجره فوق ثلاثة :عن النبي صلى الله عليه وسلم أيام فيحتمل أنه من الكبائر ، ويحتمل أنه دونها ، والله أعلم.

من حالت :الشفاعة في إسقاط حدود الله ، وفي الحديث عن ابن عمر يرفعه :ومنها شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره. رواه أحمد وغيره بإسناد جيد.

تكلم الرجل بالكلمة من سخط الله لا يلقي بها بالاً :ومنها.

بل هذا من أكبر الكبائر ، وهو .أن يدعو إلى بدعة أو ضلالة أو ترك سنة :ومنها مضادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال رسول :ما رواه الحاكم في صحيحه من حديث المستورد بن شداد ، قال :ومنها من أكل بمسلم أكلة أطعمه الله بها أكلة من نار جهنم يوم :الله صلى الله عليه وسلم

www.alkottob.com

القيامة ، ومن قام بمسلم مقام سمعة أقامه الله يوم القيامة مقام رياء وسمعة ، ومن اكتسى بمسلم ثوباً كساه الله ثوباً من نار يوم القيامة.

ومعنى الحديث أنه توصل إلى ذلك ، وتوسل إليه بأذى أخيه المسلم من كذب عليه أو سخرية أو همزة أو لمزة أو غيبة ، والطعن عليه ، والازدراء به والشهادة عليه بالزور ، والنيل من عرضه عند عدوه ، ونحو ذلك مما يفعله كثير من الناس ، وأوقع في وسطه،

والله المستعان.

ومنها: التبجح والافتخار بالمعصية بين أصحابه وأشكاله ، وهو الإجهار الذي لا يعافي الله صاحبه ، وإن عافاه من شر نفسه. ومنها: أن يكون له وجهان ولسانان ، فيأتي القوم بوجه ولسان ، ويأتي غيرهم بوجه ولسان آخر.

ومنها: مخاصمة الرجل في باطل يعلم أنه باطل ، ودعواه ما ليس له وهو يعلم أنه ليس له. ومنها: أن يدعي إلى غير أبيه أو يدعي أنه من آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس منهم ، أو يدعي أنه ابن فلان وليس بابنه ، وفيهما وفي الصحيحين: من ادعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام ، وفيهما أيضاً: ليس من رجل ادعى لغير أبيه ، وهو يعلمه إلا وقد كفر ، ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ، ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه.

ومنها: تكفير من لم يكفره الله ورسوله ، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتال الخوارج ، وأخبر أنهم شر قتلى تحت أديم السماء ، وأنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، ودينهم تكفير المسلمين بالذنوب، فكيف من كفرهم بالسنة، ومخالفة آراء الرجال لها وتحكيمها والتحاكم إليها ؟!

ومنها: أن يحدث حدثاً في الإسلام ، أو يؤوي محدثاً وينصره ويعينه ، وفي الصحيحين: من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً. ومن أعظم الحدث: تعطيل كتاب الله وسنة رسوله ، وإحداث ما خالفهما ، ونصر من أحدث ذلك والذب عنه ومعاداة من دعا إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ومنها: إحلال شعائر الله في الحرم والإحرام كقتل الصيد واستحلال القتال في حرم الله. ومنها: لبس الحرير والذهب للرجال ، واستعمال أواني الذهب والفضة للرجال. ومنها: الطيرة شرك فيحتمل أن يكون من الغلول من الغنيمة ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: غش الإمام والوالي لرعيته ، ومنها أن يتزوج ذات رحم محرم منه ، أو يقع على بهيمة ، ومنها: المكر بأخيه المسلم ومخادعته ومضارته ، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ملعون من مكر بمسلم أو ضار به. ومنها: الاستهانة بالمصحف وإهدار حرمته ، كما يفعله من لا يعتقد أن فيه كلام الله من وطئه برجله، ونحو

www.alkottob.com

ومنها: أن يضل أعمى عن الطريق ، وقد لعن صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك: ، فكيف بمن أضل عن طريق الله أو صراطه المستقيم.
ومنها: أن يسم إنساناً أو دابة في وجهها ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك.
ومنها: أن يحمل السلاح على أخيه المسلم ، فإن الملائكة تلعنه.
ومنها: أن يقول ما لا يفعل ، قال الله تعالى 'كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ' . 3 :الصف
ومنها: الجدال في كتاب الله ودينه بغير علم.
ومنها: إساءة الملكة برقيقه ، وفي الحديث لا يدخل الجنة سييء الملكة.
ومنها: أن يمنع المحتاج فضل ما لا يحتاج إليه مما لم تعمل يداه.
ومنها: القمار ، وأما اللعب بالنرد فهو من الكبائر ، لتشبيه لاعبه بمن صبغ يده في لحم خنزير ودمه ، ولا سيما إذا أكل المال به ، فحينئذ يتم التشبيه به ، فإن اللعب بمنزلة غمس اليد ، وأكل المال منزلة أكل لحم الخنزير.
ومنها: ترك الصلاة في الجماعة ، وهو من الكبائر ، وقد عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريق المتخلفين عنها ، ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة ، وقد صح عن ابن مسعود أنه قال: ولقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق معلوم النفاق. وهذا فوق الكبيرة.
ومنها: ترك الجمعة ، وفي صحيح مسلم لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين ، وفي السنن بإسناد جيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه.
ومنها: أن يقطع ميراث وارثه من تركته ، أو يدله على ذلك ، ويعلمه من الحيل ما يخرجه من الميراث.
ومنها: الغلو في المخلوق حتى يتعدى به منزلته ، وهذا قد يرتقي من الكبيرة إلي الشرك.
وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إياكم والغلو ، وإنما هلك من كان قبلكم بالغلو.
ومنها: الحسد ، وفي السنن أنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب.
ومنها: المرور بين يدي المصلي ، ولو كان صغيرة لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال فاعله. ولم يجعل وقوفه عن حوائجه ومصالحه أربعين عاماً خيراً له من مروره بين يديه كما في مسند البزار.
والله أعلم.

فصل

مستطرد من فتاويه صلى الله عليه وسلم فارجع إليها

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الهجرة ، فقال: إذا أقمت الصلاة ، وآتيت الزكاة فأنت مهاجر ، وإن مت بالحضرمة. يعني أرضاً باليمامة. [ذكره أحمد] .

وسأله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حوالة أن يختار له بلاداً يسكنها ، فقال: عليك بالشام ، فإنها خيرة الله من أرضه ، يجتبي إليها خيرته من عباده ، فإن أبيتم فعليكم بيمنكم ، واسقوا من غدركم ، فإن الله يتوكل لي بالشام وأهله. [ذكره أبو داود بإسناد صحيح] .

www.alkottob.com

وسأله معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم فقال: يا رسول الله أين تأمرني ؟ قال: هاهنا، ونحا بيده نحو الشام، فقال: ما هو؟ فقال: وسألته صلى الله عليه وسلم اليهود عن الرعد ملك من الملائكة موكل بالسحاب ، معه مخاريق من نار يسوقه به حيث يشاء الله، فقال: فما هذا الصوت الذي يسمع ؟ قال: قالوا: زجره السحاب حتى تنتهي حيث أمرت. قالوا: صدقت ، ثم قالوا: فأخبرنا عما حرم إسرائيل على نفسه ، قال: اشتكى عرق النسا ، فلم يجد شيئاً يلائمه إلا لحوم الإبل وألبانها ، فلذلك حرمها على نفسه ، قالوا: صدقت. [ذكره الترمذي وصححه].

إن الله أهي من نسل اليهود ؟ فقال: وسئل صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير لم يلعن قوماً قط فمسخهم ، فكان لهم نسل حتى يهلكهم ، ولكن هذا خلق كان ، فلما كتب الله على اليهود مسخهم جعلهم مثلهم. [ذكره أحمد].

الذين يشترك فيهم الجن وما المغربون ؟ قال: وقال: فيكم المغربون ، فقالت عائشة: وذكره أبو داود ، وهذا من مشاركة الشياطين للإنس في الأولاد ، وسموا مغربين لبعد أنسابهم وانقطاعهم عن أصولهم ، ومنه قولهم: عنقاء مغرب.

أين أتزر؟ فأشار إلى عظم ساقه ، وقال: وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: هاهنا اتزر ، قال فإن أبيت ؟ قال: فإن أبيت فهاهنا فوق الكعبين ، فإن أبيت ، فإن الله لا يحب كل مختال فخور. [ذكره أحمد].

إن إزاري يسترخي وسأله صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال: إنك لست ممن يفعله خيلاء. [ذكره البخاري] وقال: إلا أن أتعاهده ، فقال من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة. فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال: إذاً تنكشف أقدامهن ، قال: يرخين شبراً ، فقالت: يرخين ذراعاً لا يزدن عليه.

إن ابنتي أصابتها الحصبة فتمرق شعرها ، وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة ، فقالت: أفأصل فيه؟ فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة. [متفق عليه].

عن الكهان

وسئل صلى الله عليه وسلم عن إتيان الكهان ، فقال: لا تأتهم.

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الطيرة ، قال: ذلك شيء يجدونه في صدورهم ، فلا يردنهم.

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الخط ، فقال: كان نبي من الأنبياء يخط ، فمن وافق خطه فذاك.

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الكهان أيضاً ، فقال: إنهم ليسوا بشيء ، فقال السائل: يحدثوننا أحياناً بالشيء فيكون ، فقال: تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني ، فيقذفها في أذن وليه من الإنس ، فيخلطون معها مائة كذبة. [متفق عليه].

عن الرؤيا

www.alkottob.com

'لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة :وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى ذكره] .هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح ، أو ترى له :فقال ' 64 :يونس .[أحمد
إنه :وسألته صلى الله عليه وسلم خديجة رضي الله عنها عن ورقة بن نوفل ، فقالت رأيته في المنام ، وعليه ثياب بيض ، ولو :كان صدقك ، ومات قبل أن تظهر ، فقال .كان من أهل النار ، لكان عليه لباس غير ذلك
وسأله صلى الله عليه وسلم رجل رأى في المنام كأن رأسه ضرب فتدحرج فاشتد في . [ذكره مسلم] .لا تحدث الناس بتلعب الشيطان بك في منامك :أثره فقال
رأيت لعثمان بن مظعون عيناً تجري ، :وسألته صلى الله عليه وسلم أم العلاء فقالت .ذاك عمله يجري له :يعني بعد موته ، فقال

في القضاء

فإن لم أجد؟ :بكتاب الله ، قال :بم أقضي ؟ قال :وذكر أبو داود أن معاذاً سأله فقال استدن الدنيا ، :فإن لم أجد؟ قال :قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال استدن الدنيا :وقوله .وعظم في عينيك ما عند الله ، واجتهد رأيك فسيسددك الله بالحق .استصغرها واحتقرها :، أي

فتاوى عامة

ألا أحمل لك حماراً على فرس ، فتنتج :وسأله صلى الله عليه وسلم دحية الكلبي ، فقال . [ذكره أحمد] .إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون :لك بغلاً فتركبها ؟ فقال
ولما نزل التشديد في أكل مال اليتيم ، عزلوا طعامهم عن طعام الأيتام وشرابهم من ويسألونك :شرابهم ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى ' 220 :البقرة 'إصلاح لهم خير ، وإن تخالطوهم فإخوانكم :عن اليتامى ، قل .فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم
هو الذي أنزل :وسألته صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب ، وأخر متشابهات ، فأما الذين في قلوبهم إذا :فقال ' 7 :آل عمران 'زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله . [متفق عليه] .رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه ، فأولئك الذين سمى الله ، فاحذروهم
كانوا :فقال ' 28 :مريم 'يا أخت هارون :وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى .يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين من قومهم
وأرسلناه إلى مائة ألف أو :وفي الترمذي أنه سئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى .كم كانت الزيادة؟ قال عشرة آلاف ' 147 :الصافات 'يزيدون
'يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم :وسأله صلى الله عليه وسلم أبو ثعلبة عن قوله تعالى ائتمروا بالمعروف، وانتهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحاً :، فقال ' 105 :المائدة مطاعاً ، وهوى متبعاً ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بنفسك ودع عنك العوام ، فإن من ورائكم أياماً ، الصبر فيهن مثل القبض على الجمر ، للعامل

www.alkottob.com

. [ذكره أبو داود] .فيهن مثل أجر خمسين يعملون مثل عملكم
.وآدم بين الروح والجسد :متى وجبت لك النبوة؟ فقال :وسئل صلى الله عليه وسلم
. [صححه الترمذي]
دعوة أبي إبراهيم ، وبشرى عيسى :وسئل صلى الله عليه وسلم كيف بدء أمرك ؟ فقال
. [ذكره أحمد] .، ورؤيا أمي ، رأت أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام
يا رسول الله ، ما أول ما رأيت من النبوة ؟ :وسأله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة
إني لفي الصحراء ابن عشرين سنة وأشهر ، وإذا بكلام فوق رأسي ، وإذا برجل :قال
أهو هو؟ فاستقبلاني بوجوه لم أرها لأحد قط ، وأرواح لم أجدها لخلق :يقول لرجل
قط ، وثياب لم أرها على خلق قط ، فأقبلا يمشيان حتى أخذ كل منهما بعضدي لا أجد
أضجعه ، فأضجعاني بلا قصر ولا هصر ، :لأخذهما مساً ، فقال أحدهما لصاحبه
افلق صدره ، فحوى أحدهما صدري ، ففلقه فيما أرى بلا دم :فقال أحدهما لصاحبه
أخرج الغل والحسد ، فأخرج شيئاً كهيئة العلقة ثم نبذها فطرحها ، :ولا وجع ، فقال له
أدخل الرأفة والرحمة ، فإذا مثل الذي أخرج شبه الفضة ، ثم هز إبهام :ثم قال له
.اغد سليماً ، فرجعت بها رقة على الصغير ، ورحمة على الكبير :رجلي اليمنى فقال
. [ذكره أحمد]
القرن الذي أنا فيه ، ثم الثاني ، ثم :أي الناس خير ؟ قال :وسئل صلى الله عليه وسلم
.الثالث
ومن الرجال :عائشة ، فقيل :وسئل صلى الله عليه وسلم عن أحب النساء إليه ، فقال
.عمر بن الخطاب رضي الله عنه :ثم من ؟ قال :أبوها ، فقيل :؟ فقال
فاطمة بنت :أي أهلك أحب إليك ؟ قال :وسأله صلى الله عليه وسلم علي والعباس
أحب أهلى إلي من أنعم الله عليه :ما جئناك نسألك عن أهلك ؟ قال :محمد ، قالا
:قال العباس .علي بن أبي طالب :ثم من ؟ قال :وأنعمت عليه أسامة ابن زيد ، قالا
ذكره الترمذي] .إن علياً سبقك بالهجرة :قال .يا رسول الله جعلت عمك آخرهم
. [وحسنه
:أي أهل بيتك أحب إليك ؟ قال :وفي الترمذي أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم سئل
.الحسن رضي الله عنه والحسين رضي الله عنه
الحب في الله والبغض :أيما الأعمال أحب إلى الله ؟ فقال :وسئل صلى الله عليه وسلم
. [ذكره أحمد] .في الله
وسئل صلى الله عليه وسلم عن امرأة كثيرة الصيام والصلاة والصدقة غير أنها تؤذي
إن فلانة ، فذكر قلة صلاتها وصيامها :هي في النار ، فقيل :جيرانها بلسانها ، فقال
. [ذكره أحمد] .هي في الجنة :وصدقتها ، ولا تؤذي جيرانها بلسانها ، فقال
إلى :إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ قال :وسألته صلى الله عليه وسلم عائشة فقالت
. [ذكره البخاري] .أقربهما منك باباً
غض :ونهاهم عن الجلوس بالطرقات إلا بحقها ، فسئل عن حق الطريق ، فقال
.البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر

www.alkottob.com

إن لي مالاً ووالداً ، وإن أبي اجتاح مالي ، :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال
.أنت ومالك لأبيك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم :فقال
. [ذكره أبو داود]
:ألك والدان ؟ قال :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل عن الهجرة والجهاد معه ، فقال
. [ذكره مسلم] .فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما :نعم ، قال
نعم ، قال :أحية أمك ؟ قال !ويحك :وسأله صلى الله عليه وسلم آخر عن ذلك ، فقال
.[ذكره ابن ماجه] .ويحك ، الزم رجلها فثم الجنة :
هل بقي علي من بر أبوي شيء بعد :وسأله صلى الله عليه وسلم رجل من الأنصار
الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما :نعم ، خصال أربع :موتهما ؟ قال
، واكرام صديقهما ، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما ، فهو الذي بقي عليك
من برهما
. [ذكره أحمد] .بعد موتهما
.هما جنتك ونارك :ما حق الوالدين على الولد ؟ فقال :وسئل صلى الله عليه وسلم
. [ذكره ابن ماجه]
إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني ، وأحسن إليهم :وسئل صلى الله عليه وسلم رجل فقال
لا ، إذاً تتركون جميعاً ، :، وأعفو عنهم ويظلموني، أفأكافئهم؟ قال [إلي]ويسيئون
ذكره] .ولكن خذ الفضل وصلهم ، فإنه لن يزال معك ظهير من الله ما كنت على ذلك
. [أحمد
لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل ، ولن يزال معك من الله ظهير ما :وعند مسلم
.دمت على ذلك
يطعمها إذا طعم ، :ما حق المرأة على الزوج ؟ قال :وسئل صلى الله عليه وسلم
ذكره] .ويكسوها إذا لبس ولا يضرب لها وجهاً ، ولا يقبح ، ولا يهجر إلا في البيت
. [أبو داود
إني :نعم ، فقال :أستأذن على أمي ؟ قال :وسأل صلى الله عليه وسلم رجل فقال
استأذن عليها ، :إني خادمها ، قال :استأذن عليها ، فقال :معها في البيت ، فقال
. [ذكره مالك] .استأذن عليها :لا، قال :أتحب أن تراها عريانة ؟ قال
يتكلم :قال '27 :النور 'حتى تستأنسوا :وسئل عن الاستئناس في قوله تعالى
. [ذكره ابن ماجه] .الرجل بتسبيحة ، وتكبيرة ، وتحميدة ، ويتنحنح ويؤذن أهل البيت
ما :الحمد لله ، فقال القوم :قل :ما أقول يا رسول الله ؟ قال :وعطس رجل فقال
ما أقول لهم يا رسول الله ؟ :قولوا له ، يرحمك الله ، قال :نقول له يا رسول الله ؟ قال
. [ذكره أحمد] .قل لهم ، يهديكم الله ويصلح بالكم :قال

والله أعلم

تم نسخ هذا الكتاب من موقع الشبكة الإسلامية
مكتبة مشكاة الإسلامية

www.alkottob.com

www.alkottob.com